١٩٠
ك
١٤

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım | Fatih
Yazma
Eski Kayıt No | 2170

لا اله الا الله محمد رسول الله
صادق الوعد الامين

كتاب ملتقى الابحر على مذهب
الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله
تاليف الشيخ العلم العامل
الفاضل الشيخ ابراهيم
الحلبى الحنفى عامله
الله بلطفه
الخفى

وقف السلطان المعظم المنصور وسهل الخاقان المؤثر المشهور
ناصر الشريعة والملة الحنفية السيد الامام الحاكم ناصح اولاد العصر
السلطان السلطان السلطان ابو الصفوح والمعارى محمود خان
ابن السلطان مصطفى خان جعله الله فى حصن قاسه محفوظا
وس نعم عساكره الخليلة محفوظا دائما بالعصر
الى يوم القيامة وقف مصطفى طاهر المفسر
ما يحرم من الشرفات
المحرم عمره

او غلمكدر ويرولما ماتت لى سنه دارس
حصه طالبن الله تزال سهو وقوس ال عثمان
ابن الحاج ابراهيم اوغلى

بروسه معتنى شهر اسنه وكيلدى اولاد اكمندى نفس الخير اشترا ابن حاج
التوناى جنبى ايله الماليوب كندى مالندن عشرى نسته ايله الوب
جنبى شهر لصه كندى نسيم الخوجه الرم وبو اشهاد ايله

K. 2266

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو جبلة المتن وفضله المبين
وميراث الأنبياء والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق اجمعين وبحجته
السالكة الي أعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة
للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر
الي ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفاده
ان أجمع له كتابا يشتمل على مسايل القدوري والمختار والكنز والوقايه بعبارة بينهما التئام
سهلة غير مغلقة فاجبته الي ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسايل
المجمع ونبذة من الهدايه وصرحت بذكر الخلاف بين أيمتنا وقدمت من أقاويلهم
ما هو الأرجح وأخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع
بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل أو قالوا وان
كان مقرونا بالأصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت
لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعه فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولم أتعمد في التنبيه على الأصح والأقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع
الكتب المذكورة سميته ملتقى الأبحر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسأل

أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من أتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الي الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الي المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الي الكعبين فيفرض الوضوء
غسل الأعضاء الثلثة ومسح الراس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل
الذقن وشحمة الأذنين فيفرض غسل ما بين العذار والأذن خلافا لابي يوسف
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس قدر الربع
وقيل يجزئ وضع ثلث أصابع ولو مدا اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض
مسح ربع اللحية في رواية والأصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين
الي الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم ومياه
والأنف بمياه وتخليل الأصابع واللحية هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة
عند الامام ومحمد رحمهما الله وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص
الراس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الأذنين بماء الراس
ومسحه اليتامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شئ من
أحد السبيلين سوي ريح الفرج أو الذكر وخروج نجس من البدن ان سال

بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقئ ملء الفم ولو طعاما أو ماء او مرة
أو علقا لا بلغما مطلقا خلافا لأبي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط
في الدم المائع مساواة البزاق لا الملك خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب
لجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس بنجس
والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود
ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع أو متكئ أو مستند الى ما لو أزيل
لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح
او لحم سقط منه او مس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل الفم والأنف وسائر
البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء جلة الأقلف وسنته غسل يديه
وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب
ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض
ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لازالة منى ذي دفق وشهوة
ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية
مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة
في قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول

ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج
في بهيمة أو ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة ووجب للميت وعلى من اسلم جنبا والاندب ولا يجوز لمحدث
مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم
ولامس درهم فيه سورة الا بصرته ولا جنب دخول المسجد الا لضرورة
ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء أو الثناء ويجوز
له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل

وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين
والبئر والأودية والبحار وان غير طاهر بعض أوصافه كالتراب
والزعفران والصابون أو انتن بالمكث لا بما خرج عن طبعه بكثرة
الأوراق أو بغلبة غيره أو بالطبخ كالأشربة والخل وماء الورد
وماء الباقلا والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا
لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر أو لم يكن عشرا في
عشر وعمقه ما لا تنحسر بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب
بتبنة فتجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون أو طعم أو ريح

والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الإمام أنه نجس مغلظ وعند
أبي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير
مستعملا اذا انفصل عن البدن وقبل اذا استقر في مكانه ولو انغمس
جنب في البئر بلا نية فقبل الماء والرجل نجسان عند الإمام والأصح
أن الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند أبي يوسف هما بحالهما وعند محمد
الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك
والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب
والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الأدمي ولحمه
والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا
وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر
الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الإنسان
وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه
خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لأبي يوسف **فصل**
تنزح البئر لوقوع نجس لا نحو بعر وروث وخثى ما لم يستكثر ولا
بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس

من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم ينفسخ ومن ثلثة
أيام وليالها ان انتفخ او انفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون
دلوا وسطا الى ثلثين بلوغ نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون
الى ستين نحو حمامة او دجاجة او ستور وكله نحو كلب أو شاة أو آدمي
او انتفاخ حيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها
ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط أحتسب به وقيل
يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل طاهر وسؤر
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وساكن البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر الحمار
والبغل مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز
وعرق كل شئ كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به
عند أبي يوسف وبه يفتى وعند الإمام يتوضأ بهما وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء
ميلا او لمرض خاف زيادته أو بطؤ برئه او لخوف عدو او سبع او عطش
او لفقد آلة بما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والنورة والجص

والكحل والزنجار والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه أبو يوسف
بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال
الماء حقيقة أو حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الأصح والنية ولا بد
من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز
صلوته به خلافا لأبي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث أو الجنابة هو الصحيح
وصفته ان يضرب بيديه على الأرض فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما
كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الأخرى وباطنها مع المرفق ويستوي
فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به
ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت وقت صلوة جنازة
أو عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا
لهما لا لخوف فوت جمعة أو وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء
والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو
في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر
في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت
ويستحب لراجي الماء تأخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه

الجنب م

إن ظن قربة قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه
وباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه مائة طلبه فان منعه
تيمم وان تيمم قبل الطلب أو في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما
ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الأعضاء جريحا تيمم
ولا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجبة الوضوء لا من وجب عليه الغسل
ان كانا ملبوسين على طهر تام عند الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة
أيام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد
على الأعلى وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق
مفرجا أصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو
ما يبدو منه قدر ثلث أصابع الرجل اصغرها وتجمع في خف
لا في خفين خلافا لمحمد والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء
وتنزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع
أو مضت وهو متوضئ "غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم
الى ساق الخف تنزع" ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة يتم

مدة المسافر ولو مسح مسافر فأقام لتمام يوم وليلة نزع والا تمتهما
والمعذور إن لبس على الإنقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعده
في وجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث
وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الجوربين في الأصح عن الإمام وهو
قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على
الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو
كالغسل فلا بتوقت ويجمع مع الغسل ويمسح على العصابة كلها
مع فورجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة أولا ويكفي مسح اكثرها
فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز
خلافا لهما وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه
اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء به
وأقله ثلثة أيام بلياليها وعن ابي يوسف يوم وان
واكثر الثالث
واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على اكثره استحاضة وما
تراه من الألوان في مدة سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا

وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه
دونها ودخول المسجد والطواف وقربان منكوحة الاناء وعند محمد
قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة
حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لأقل لا يحل حتى تغتسل أو يمضي عليها
أدنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة
في زمن الإستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة
فالزائد كله استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدئة وزاد على
العشرة فالعشرة حيض والزايد استحاضة والنفاس دم يعقب
الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لأقله واكثره اربعون يوما وما تراه
الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان
زاد على اكثره ولها عادة فالزايد عليها استحاضة والا فالزايد على الاكثر
فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل مرة في الحيض والنفاس عند
ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة مرتين ونفاس التوأمين
من الأول خلافا لمحمد والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به

وانقضاء العدة من الاخير اجماعا صح

نفساء والأمة أم ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة

فصل المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بأيهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولأبي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

باب الأنجاس يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وكل مائع طاهر منزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل والمني ان يبس بالفرك والا بغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الأثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والحصير المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله

وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى أثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا والعصر كل مرة إن امكن وإلا فالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر أبدا ويطهر بساط تنجس بمجرى الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالجفاف حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بعد مثقال في الكثيف من نحس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل وكل ما خرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة والحشي وكذا الروث والحشي خلافا لهما ومادون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الإبر عفو ودم السمك وخرء طيور ما كولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف ومادة ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر

تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على بطين نجس جاف ولو
تنجس طرف قبيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كخطة بالت عليها
حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها
طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة من ما يخرج من احد السبيلين غير الريح
وما سن فيه عدد بل مسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر
بعد الحجر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء افضل يغسل يديه اولا ثم
المخرج بيطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم
يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر
ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام وبيمينه
وكره استقبال القبلة واستدبارها ببول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو
البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى
ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى في الزوال وقالا الى ان يصير مثلا ووقت
العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها

الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة
قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر
الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتها لاشتباه عليه
ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر
ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور
والابراد بظهر الصيف وتاخير العصر مالم تتغير الشمس والعشاء
الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل
غير م ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتاخيرهما ويمنع
عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب
الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر
لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع
الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل
صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة
ومن ظهر فسق في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن حل فرض في
آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سُنَّ للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف
ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الأولى الفوائت وخير فيه للتواتي وكره تركها
للمسافر لا المصلي في بيته في المصر وندب لهما لا للنساء وصفة الأذان
معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين وينزل فيه ويحدر فيها
ويكون الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه عند حي
على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يفد التحويل
واتقا ويجعل اصبعيه في أذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا
في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون
التثويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان الجنب
وكره اقامته واذان المرأة والمجنون والسكران
ولا تعاد الاقامة ويحب كون المؤذن عالما بالسنة والأوقات
وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد والأعمى
والأعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا
قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه
والأمة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة
الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة منع
كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بفرده والانثيين
وحدها وحلقة الدبر بفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف
الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها
ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزئه وفي اقل
من ربعه تخير والأفضل الصلوة به وعند محمد تلزم وان لم يجد
ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والأفضل ان يصلي قاعدا
بإيماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جعلها
ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد
وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا
تحر لا يجوز وان أصاب وعند ابي يوسف ان أصاب جازت وان

تحري قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتفقده بخلاف
من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصلي
قصد قبله الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق
النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة
لله والدعاء للميت ولا تشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلوة

فرضها التحرية وهي شرط والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه
فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة
في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند
ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهد آن ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها
رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء
والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت
سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه

بيديه وتفريج أصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه عن
وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وأدابها نظره الى موضع سجوده وكظم
فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع الشعال
ما استطاع والقيام حين قال حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح
والشروع عند قد قامت الصلوة

فصل

ينبغي الخشوع في الصلوة
واذا أراد الدخول فيها كبر حاذيا بابهاميه شحمتي
أذنيه وقيل مناكبه وعند أبي يوسف برفع مع التكبير لا قبله والمرأة
ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما
ولو قال بدل التكبير الله أجل او اعظم أو الرحمن اكبر أو لا إله الا الله
أو كبر بالفارسية صح وكذا القراءة بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى
بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم
اغفر لي لا يجوز وقال أبو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به
ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه
ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة

خلافا له ويسل في وسط الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ولا يضم وجهت وجهي الى آخره خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا أول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلاة الخافة وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة أو ثلث آيات فاذا قال الامام ولا الضالين أمن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام فيقول سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية أذنيه ويدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه

أصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الأعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على أحدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الأنف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا يستقر وان سجد الزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند أبي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض فائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الأرض والثانية كالأولى الا أنه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس ضمج فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه متوجهة نحو القبلة وقراء تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله واشهد

ويكره الالتفات الا لحاجة دون الالتفات بكل البدن ويكره ان يعبث بثوبه او بلحيته او يكف كمه او يشمر ذيله او يفرقع اصابعه او يتخصر او يتربع او يقعي او يفترش ذراعيه او يلتثم او يغطي فاه او يتمطى او يتثاءب او يتنخم او يبصق الا تحت قدمه اليسرى او في ثوبه ويكره ان يقرأ في الركوع او السجود او القعود او في حال الاضطجاع او الاتكاء او في حال المشي او الركض او في حال الركوع او السجود او القعود او في حال الاضطجاع او الاتكاء او في حال المشي او الركض

أن محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الأولى ويقرأ فيما
بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح اوسكت جاز والقنوت
الثاني كالأول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج
كلتا رجليها من الجانب الأيمن فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والأدعية المأثورة
لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم
ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الإمام به من عن يمينه ويساره
من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي
امامه في الجانب الذي هو فيه وفيما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط
فصل يجهر الإمام بالقرأة في الجمعة والعيدين والفجر وأولي
العشائين اداء وقضاء وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهر
ان كان في وقته وفضل الجهر وتخفيان حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر
اسماع غيره وأدنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة أولي
العشاء قضاها في الأخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما

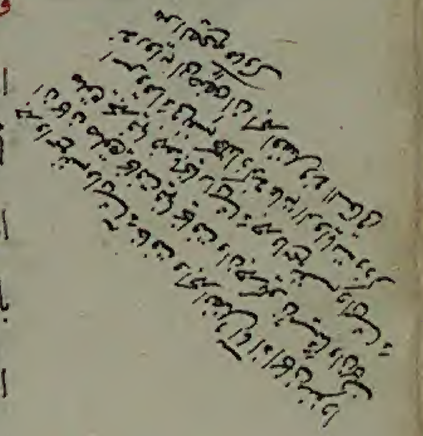

١٢

لا يقضيها وفرض القرأة آية وقالا ثلث قصار أو آية طويلة وسنتها
في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت
في الفجر وفي الحضر اربعون آية أو خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها
وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات
الى البروج طوال ومنها الى لم يكن أوساط ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة
بقدر الحال وتطال الأولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا
يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم
بل يستمع وينصت وان قراء امامه آية الترغيب والترهيب أو خطب او صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم فصل الجماعة سنة مؤكدة وأولى
الناس بالإمامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند أبي يوسف بالعكس
ثم أورعهم ثم أسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة العبد والأعرابي والأعمى
والفاسق والمبتدع وولد الزنى فان تقدموا جاز ويكره تقول الإمام الصلوة
وكذا اجاعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة
ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في المغرب والعشاء والفجر فقط وجوزا
حضورها في الكل ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين

فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته
مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة وادا في مكان متحد بلا حائل فسدت
صلوته ان نويت امامتها ولا تدخل في صلوته بلا نيته اياها وفسد اقتداء رجل
بامراة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكثر بعاجز وغير موم بموم
ومفترض متنفل او بمفترض فرضا اخر ويجوز اقتداء غاسل باسح ومتنفل
بمفترض وموم بمثله وقاعد باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم
بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا أعاد وان اقتدى امي
وقارئ بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف
الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث في الصلوة توضا وبنى والا استانف افضل وان كان
اماما جر اخر الى مكانه فاذا توضا عاد وأتم في مكانه حتما ان كان امامه
لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضا كالمنفرد ولو
أحدث عمدا استانف وكذا لو جن او أغمي عليه او احتلم او قهقه
او اصابته نجاسة مانعة او نتن او ظن أنه احدث فخرج من المسجد أو
جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى

ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمده في هذه الحال اجزاه
ما لم يفعل ما تمت وتبطل عند الامام ان راى في هذه الحالة وهو متيمم ماء
أو تمت مدة المسح أو نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري
ثوبا او قدر المومي على الاركان أو تذكر صاحب الترتيب فايتة أو
استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل العصر في الجمعة
أو زال عذر المعذور أو سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام
مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام بقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا
بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام
عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا لا ان
تكلم أو خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع أو سجود اعاد بهما حتما
ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع أو سجود فيجدها ندب اعادتهما
ومن أم فردا فاحدث فان كان الماموم رجلا تعين للاستخلاف
وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح أنه لا
يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز له
الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو
ما يمكن طلبه منهم والانين والتاؤه والتأفف ولو كان بحرفين
خلافا لأبي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة
أو نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة
أو الهيللة أو السبحلة أو الاسترجاع أو الحوقلة خلافا لأبي يوسف ولو
اراد بذلك اعلامه أنه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه
فسدت لا إن فتح على مامه مطلقا في الأصح والسلام عمدا وردّه
وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي
يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه
فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه أو اكل ما بين اسنانه دون الحمصة
وتفسد في قدرها وان مرمارّ في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذي
الأعضاء الأعضاء اذا كان على الدكان أثم المارّ ولا تفسد وينبغي ان يخرز
أمامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على أحد
حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المارّ بالاشارة او التسبيح
لا بهما ان عدمت السترة أو قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند

أمن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة
صح ان لم يكن مضربا وكذا الوصلي على الطرف الطاهر من بساط طرف منه
نجس سواء تحرك احدهما بحركة الأخر او لا **فصل** وكره عبثه بثوبه
أو بدنه وقلب الحصى لا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الأصابع والتفكر
والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع
بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه
والصلوة معقوص الشعر أو حاسر الراس لا متذللا أو في ثياب البذلة
ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح
بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان أو
الارض ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه أو بين يديه
أو بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح
أو مقطوع الراس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا
في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق
أو الى شمع أو سراج أو على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول
والتخلي والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والأصح جوازه عند الخوف

والقيام خلف صف فيه فرجة مر

على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت
فيه مجد **باب الوتر والنوافل** الوتر واجب وقالا سنة (اى الوتر) هو
ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت
في الثانية دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة
غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي
يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب (اى لا يؤدا القنوت)
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف
بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد
المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة
في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان
والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل
من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر
ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع
ظانا انه عليه (اى الاتمام) ولو نوى اربعا وافسد القعود الاول أو قبله قضى
ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف

لو جرد الاربع من القراءة أو قرأ في احدى الأخريين فحسب ولو قرأ في 15
الأوليين أو الأخريين فقط أو تركها في احدى الأوليين أو احدى الأخريين
فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الأوليين لاغير أو في احدى الأوليين
واحدى الأخريين قضى أربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الأولى
فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه
جاز ولو نذرت صلوة أو صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا
يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد
بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر
وتنفل راكبا خارج المصر موميا الى أي جهة توجهت دابته وبنى
بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبنى **فصل** التراويح سنة
موكدة في كل ليلة من رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة
بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم قيل
ويكره قاعدا مع القدرة على القيام ويؤ بجماعة في رمضان فقط
والأفضل في السنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة
بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل

القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تجلي الشمس ولا يخطب
فان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع **فصل**
لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز
وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدها
خطبتين كالعيد عند محمد وعند أبي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم
أرديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره
أهل الذمة **باب ادراك الفريضة** شرع في فرض
فأقيم ان لم يسجد للاولى تبعها وتقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم
شفعا ولو سجد لثالثته يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر
أو في المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي
ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فأقيم أو خطب يقطع على شفع
وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد أذن فيه قبل ان يصلي ما أذن لها
الا من تقام به جماعة أخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء
ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان أدى سنته
يتركها ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع

وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي صح

ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الخمس والوتر
لا تقضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة
بل ادرك فضلها ومن أتى مسجدا او لم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما
لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع
رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه
فيه صح ركوعه **باب قضاء الفوايت**
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوايت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا
فائتة فسد فرضه موقوفا وعند ما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية
ما صلى والا صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا بما قدمناه مفسد
ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة
لا عادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان الفرضية لا
يبطل أصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان
وبصيرورة الفوايت ستا حديثة أو قديمة ولا يعود بعودها الى القلة
فمن ترك ستا أو اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوايت ثم
فاتته فرض جديد فصلى وقتيته بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو

قضى تلك الفوايت الا فرضاً أو فرضين فصلى وقتيّة ذاكراً ولا يقتل تاركُ
الصلوة عمداً امام يجحد ولو ارتدّ عقيب فرض صلاه ثم اسلم فى الوقت لزمه
اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه
فى دار الحرب ان جهل فرضيّته

باب سجود السهو

اذا سها بزيادة أو نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة
وتشهد وسلم ويأتى بالصلوة على النبىّ صلى الله عليه وسلم والدعاء فى قعدة
السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ فى ركوع أو قعود او قدم ركنا او أخره أو
كرّره أو غيّر واجبا أو تركه كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود الأول وقيل
كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد فى القيام او الركوع لا يجب
وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد
لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى سها عن القعود الأول
وهو اليه أقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن الأخير عاد ما
لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه
عند أبى يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء
وان قعد فى الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه وسجد
للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا ثنوبان عن
سنة الظهر ومن اقتدي به فيهما صلاتهما فقط ولو افسد قضاهما و
عند محمد يصلى ستا ولا قضاء لو أفسد ولو سجد للسهو فى شفع التطوع
لا يبنى عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
موقوفا ان سجد عاد اليها والا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد
سلامه ويصير فرضه اربعا بنيته الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهته
ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت الأحكام المذكورة
سجد أو لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته
وله أن يسجد وان شك فى صلاته كم صلى ان كان أول ما عرض له
استقبل والا تحرّى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على
الأقل وقعد فى كل موضع احتمل أنه موضع القعود توهم مصلى
الظهر أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض بسببه
صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود أومى برأسه قاعدا

والا فلا يصح ٥

وجعل سجوده أخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض راسه صح ايماءً وآن تعذر القعود أومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة أو مضطجعا ووجهه اليها وآن تعذر الايماء براسه أخرت ولا يومي بجبينه ولا بحاجبه ولا بقلبه وآن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض في أثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستانف وآن افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استانف وللمتطوع أن يتكئ على شئ إن أعيى ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر

ومن أغمي عليه أو جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي ٣

وعند محمد يقضي بالم يدخل وقت سادسة ٣

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية في الأعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج أولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى الموتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن

ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا تجوز ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر أية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسديته الثوب والدياسة والانتقال من عضو الى عضو تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته أن يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع أية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها أية أو اثنتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسط ثالثة أيام قصر

الفرضَ الرباعيَّ واعتبر في الوسطِ في السهلِ سيرَ الإبلِ ومشيَ الأقدامِ
وفي البحرِ اعتدالَ الريحِ وفي الجبلِ ما يليقُ به فلو أتمَّ المسافرُ
ان قعدَ في الثانيةِ صحت واساءَ والا فلا تصحُّ ولا يزالُ على حكمِ السفرِ
حتى يدخلَ وطنه او ينوي مدةَ الإقامةِ ببلدٍ أخرَ أو قريةٍ وهي
خمسةَ عشرَ يوماً ولو نواها بموضعينِ لا يصيرُ مقيماً الا ان يبيتَ
باحدهما وقصرَ لو نوى اقلَّ منها أو لم ينوِ وبقيَ سنينَ وكذا عسكرٌ
نواها بأرضِ الحربِ او حاصروا مصراً فيها أو حاصروا اهلَ البغيِ في دارنا
في غيرِ وقتِ الاقامةِ
في غيرِ وقتِ الاقامةِ
في غيرِ وقتِ الاقامةِ

وكذا الخلاف في الجمعة

على الأعمى وان وجد قائدا خلافا لهما ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض أن يؤموا فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها تبطل ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمحبوس اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول فاذا جلس على المنبر أذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستقبلين منصتين فاذا أتم الخطبة أقيمت

باب العيدين تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها

يباح ح

الخطبة شرط في العيد

من ارتفاع الشمس الى زوالها وصفتها أن يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم أخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الأول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده والأضحى كالفطر لكن يستحب ياخير الأكل فيها الى أن يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والأضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض أدي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته أن يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب صلوة الخوف ان اشتد الخوف من عدو أو سبع جعل الامام

ويكبر كالمؤتم ان تركه امامه ح

طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا أو في الفجر
وركعتين ان كان مقيما أو في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك
وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطايفة الأولى
واتموا بلا قراءة ثم الطايفة الاخرى وأتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب
والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا
وحدانا ركبانا يومئون الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه
ولا تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه
وسلم **باب الجنايز** يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الأيمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شدوا
لحييه وغمضوا عينيه واذا اراد واغساله وضع على سرير مجمر وتراق تستر
عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي
بسدر او حرض ان وجدوا الا فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمي
واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه
كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شئ غسله
ولا يعيد غسله ولا وضوءه ويلفه بثوب ويجعل الحنوط على راسه

ويستحب تجميره دفنه ح

٢١

ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره
وشعره ولا يختن ثم يكفن وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب
الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم وكفايته
ازار ولفافة وسنه كفن المراة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط على ثديها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفى
الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما
يجوز له لبسه حال حياته وتجمر الاكفان وتر قبل أن يدرج فيها
وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف
الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمراة تلبس
الدرع وتجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك
تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل**
الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس
بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الأقرب
فالأقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي أن يأذن لغيره
فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي

واستحسن بعض المتاخرين العمامة صح

بعد صلاته وآن دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه
ويقوم حذاء الصدر للرجل والمراة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت
والمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة
فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الأولى ولا يستغفر لصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
مشفعا ومن أتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر أخرى فيكبر معه
وقال أبو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا
تجوز راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه
وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب
ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل
في المختار وأدرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع أحد
أبويه لا يصلى عليه الا ان أسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب
احدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في
خرقة والقاه في حفرة وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ

ولا يصلى على عضو وغائب

او دفنه الى اهل دينهم

فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها أفضل واذا وصلوا الى قبره
كره الجلوس قبل وضعه عن الأعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل
الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويسجى قبر المراة لا الرجل ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى
عليه اللبن أو القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم
القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان
في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون الأرض مغصوبة
ويكره وطئ القبر والنوم والجلوس عليه والصلوة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او الباغي
أو قطاع الطريق أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلما ولم يجب
بقتله مال فيكفن ويصلى ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه
الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد
وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا أو جنبا أو حائضا

او مجنونا

وتسقط المصروم بعلم قبله طلا غسل

أو نفساء انقطع دمها يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر
ولم يعلم أنه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان أكل او شرب أو عولج
أو باع أو اشترى أو عاش اكثر من يوم عند أبي يوسف خلافا لمحمد
أو مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل أو آوته خيمة أو نقل من المعركة
حيا او وصى مطلقا عند أبي يوسف وقال محمد ان أوصى بامر أخرى
لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل
لبغي أو قطع طريق غسل ولا يصلى عليه ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل
فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل
وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها
جازت صلوة من هو أقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة
فوقها وتكره

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من المال
معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك
من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية

وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الأصلية نام ولو تقديرا
ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب
من العباد بقدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر
والمغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما أخذ مصادرة
ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على معترف مليء أو معسر
أو مفلس او جاحد عليه بينة أو علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس و
بخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الأرض والكرم
لاختلاف ويزكى الدين عند قبضه فيزكي بدل مال التجارة عند قبض ابي
وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض
نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش
وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط اداؤها
نية مقارنة للاداء أو لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل
ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند أبي يوسف خلافا
لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لأبي يوسف ولو اشترى
عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة

لايصير للتجارة بالنية مالم يبعه وكذا ما ورث وان نوى التجارة
في ما ملكه بهبة او وصية او نكاح او صلح عن دم كان لها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس **باب زكوة** خلع
السوائم السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل
من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي
العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية
وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت
في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت
في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي
التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى ماية وعشرين ثم في كل خمس شاة
الى مايه وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مايتين وخمسين
ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائتين وخمس وسبعين ففيها
ثلث حقاق وبنت مخاض الى مايتين وست وثمانين ففيها ثلث حقاق

ولغاتعين الناذر للصدق اليوم
والدرهم والفقير ح

وبنت لبون الى مايتين وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم
تجعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
والبخت والعراب سواء **فصل** وليس في اقل من ثلثين من البقر
زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية
او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة
ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند ابي حنيفة فيه بحسابه
وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يجب كلما
زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر
فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين
سائمة ففيها شاة الى ماية واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مايتين
وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعماية ففيها اربع شياه ثم في كل مائة
شاة والضأن والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويوخذ في الصدقة
الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت الخيل
سايمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس
دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا

وليس في الذكور الخلص شئ اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان
ولا شئ في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل
الا ان يكون معها كبار وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل
والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل
منهما نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع
الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع
القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر
وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته
ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام
وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا والزكوة
تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول
اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة
ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند
ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت
لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط

لا الأعلى ولا الادنى ولو أخذ البغاة زكوة السوايم او العشر أو
الخراج يفتى اربابها ان يعيد وهاخفية ان لم يصرفوها في حقها
الا الخراج

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مايتا درهم وفيهما ربع العشر
ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه
وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة
وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه
أو فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر
قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما
وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم
بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر
بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه
ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل
ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شئ في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة
منهم ما على الرجل

باب العاشر

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع
العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان لم يعلم قدر ما
يأخذون منا وان علم أخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذ بل
يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا
ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء بنفسه
في المصر في غير السوايم أو الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه
ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في أدائه بنفسه خارج المصر
ولا في السوايم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من
الحربي الا قوله لامته هي أم ولدي وآن مر الحربي ثانيا قبل مضى
الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة
الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا يعشرهما ولا
يعشر مال ترك في المصر لا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب ماذون
الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه
عشر ثانيا **باب الركاز** من وجد معدن ذهب
أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في ارض عشرا وخراج أخذ منه

خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وان وجده في
داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان وآن وجد كنزا فيه علامة
الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت
أرضه غير مملوكة وان مملوكة فكذلك عند أبي يوسف وعندهما باقيه
لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلأقصى مالك عرف لها في
الاسلام وما أشبهه ضربه تجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل
اسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في صحرائها
ركازا فكله له وان وجده في دار منها ردة على ما لكها وان وجده
ركازا تميم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو
فيروزج وزبرجد وجد في جبل ويخمس زئبق لا لؤلؤ وعنبر
وعند أبي يوسف بالعكس **باب زكوة الخارج**
فيما سقته السما او سقي سيحا أو أخذ من نحو جبل العشر قل أو كثر
بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة
أوسق والوسق ستون صاعا وبما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة أوسق
من ادنى ما يوسق عند أبي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى

مَا يقدّر به نوعه فاعتبر فى القطن خمسة احوال وفى الزعفران خمسة أمناء
ولا شئ فى حطب وقصب فارسى وحشيش وتبن وسعف وفى ما سُقى
بغرب أو دالية أو ساقية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفى العسل
العشر قل او كثر اذا أخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة
افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وعند أبى يوسف اذا بلغ عشر قرب
ويؤخذ عشر ان من ارض عشرية لتغلبى وعند محمد عشر واحد ان كان
اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمى أخذ منه العشران وكذا لو
اشتراها منه مسلم او أسلم هو خلافا لأبى يوسف وقيل محمد معه وعلى
المراة والصبى منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمى عشرية مسلم فعليه
الخراج وعند محمد تبقى على حالها فان أخذها منه مسلم بشفعة اورد ت
على البائع لفساد عاد العشر وفى دار جعلت بستانا خراج ان كانت
لذمى اولمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر وماء السماء و
البئر والعين عشرى وماء أنهار حفرها العجم خراجى وكذا سيحون
وجيحون ودجلة والفرات عند أبى يوسف خلافا لمحمد وليس فى عين
قير أو قطر فى ارض عشر شئ وان كانت فى ارض خراج ففى حرمها

الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج فى ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له شئ دون نصاب والمسكين من لا شئ له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا ؟
والمكاتب يعان فى فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن
دينه ومنقطع الغزاة عند أبى يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا
ومن له مال فى وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم
ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت أو قضاء دينه او ثمن قن
يعتق ولا الى ذمى وصح غيرها ولا الى غنى يملك نصابا من أى مال
كان أو عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامراته ان كانا فقيرين
ولا الى هاشمى من ال على أو عباس او جعفر او عقيل او الحارث
ابن عبد المطلب قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع
المزكى زكاته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل أو زوجته
وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه أو
مدبره أو أم ولده وكذا عبد له فيه شرك اعتق شريكه بعضه
خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان أنه غنى او هاشمى

أو كافرا أو أبوه او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف ولو بان أنه عبد أو مكاتبه لا يجزى وندب دفع ما يغنى عن السوال يومه وكره دفع نصاب أو اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الي بلد آخر الا الي قريبه أو احوج من أهل بلده ولا يسئل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الأصلية وان لم يكن نامیا وبه تحرم الصدقة وتجب الأضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وأم ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغنى بل من مال الطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد أو عبيد بين اثنين وعندهما يجب على كل ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من يقدر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله أو اسلم أو ولد بعده لا تجب فطرته وصح تعجيلها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه او صاع من تمر أو شعير او زبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام

صرف الخراج الى المشتري بكذا على وجه ان الملك له

والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس أو مج وعند أبي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع متوى بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في كل شئ تشترى به الأشياء فيه أفضل وعند أبي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الفجر الي الغروب مع نية من أهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام وتجزى اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والي ما قبل نصف النهار لا عنده في الأصح وبطلق النية ونية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض والمسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوي وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو واجب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم

اهل العلم

بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان أو عن واجب آخر وكذا ان
نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن نفل أو عن واجب آخر
وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوي ان جزم ونفل
ان ردد وآن قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح
ولو ثبتت رمضانيته ولا يصير صائما واذا كان بالسماء علة قبل
في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا أو أنثى ولا يشترط لفظ الشهادة
وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين أو حر وحرتين بشرط
العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وآن لم يكن بالسماء علة فلا بد
في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين
وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على
مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا
بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان
أو الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط واذا ثبت في موضع
لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع **باب**
موجب الفساد يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع

أو جومع في رمضان عمدا في أحد السبيلين أو أكل أو شرب عمدا غذاء
أو دواء وكذا لو احتجم أو اغتاب فظن أنه فطره فاكل عمدا ولا كفارة
بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو أخطأ أو نسي أو اكره
أو استعط أو اقطر في أذنه او داوى جائفة أو آمة فوصل الدواء
الى جوفه او دماغه أو ابتلع حصاة أو حديدا او استقاء عمدا فيه أو تسحر
يظنه ليلا والفجر طالع أو افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا
فظن أنه أفطر فاكل عمدا أو جومعت نائمة أو مجنونة أو لم ينو في رمضان
صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة
ايضا ولو أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم أو انزل
بنظر او ادهن أو اكتحل أو قبل او اغتاب او احتجم أو غلبه القيء أو تقيأ
قليلا أو اصبح جنبا أو صب في أذنه ماء وكذا لو صب في اذنه دهن
أو غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر
ولو مطر أو ثلج افطر في الأصح ولو وطئ ميتة أو بهيمة أو في غير احد السبيلين
أو قبل أو لمس ان انزل أفطر والا فلا وآن ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر
الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا أخرجه ثم اكله ولو اكل

بسمة من الخارج ان ابتلعها أفطر وان مضغها لا والقئ ملء الفم ان عاد
او أعيد يفسد عند ابى يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل
لا بعود الكثير وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان
لم يأمن على نفسه لا ان أمن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا
ومضغ طعام لابنه لطفل ويكره عند الامام الاستنشاق للبرد وكذا الاغتسال
والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابى يوسف وقيل تكره المضمضة لغير عذر
والمباشرة والمعانقة والمصافحة فى رواية ولا تكره الحجامة ويستحب السحور
وتاخيره وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه
بالصوم وللمسافر وصومه أحب ان لم يضره ولا قضاء ان مات على حالهما ويجب
بقدر ما فاتهما ان صح أو أقام بقدره والا بقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه
وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان أوصى والا فلا لزوم وان تبرع
صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه
وليه ولا يصلى وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان أخره
حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضا ولا فدية عليه والشيخ الفانى اذا عجز
عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء

وحامل أو مرضع خافت على نفسها أو ولدها تفطر وتقضى لا فدية ويلزم صوم
نفل شرع فيه الا فى الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر فى رواية
ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان أفطر ولو نوى المسافر الفطر ثم
أقام ونوى الصوم فى وقتها صح ويلزم ذلك ان كان فى رمضان كما يلزم على
مقيم سافر فى يوم منه لكن لو أفطر لا كفارة فيهما ومن أغمى عليه اياما
قضاها الا يوما حدث فيه أو فى ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضى وان
افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده ولو بلغ
صبيا واسلم كافر أو اقام مسافر او طهرت حائض فى يوم من رمضان لزمه
لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الأولين قضاؤه بخلاف الآخرين
فصل نذر صوم يوم العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا
لو نذر صوم السنة يفطر هذه الأيام ويقضيها ثم ان نوى النذر فقط
أو نواه ونوى ان لا يكون يمينا أو لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى
اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين
لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء
والكفارة ان أفطر وعند ابى يوسف نذر فى الأول ويمين فى الثانى

ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها أبعد عن الكراهة
والتشبه بالنصاري **باب الاعتكاف** هو سنة مؤكدة
ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام
واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب
وكذا في النفل في رواية والمراة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج
المعتكف لا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سننها
ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة
بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه
ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة للبيع
ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو
ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة والوطء في غير فرج ايضا ان
انزل والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف
ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف
في الليلة الاولى منهما وان نوى الشهر خاصة صح ويلزم التتابع وان
لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر
مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة و
قدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية
ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمراة
ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون
المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة
الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى
لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد
وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما
ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي
الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها
سنن واد آب واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة
ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة
وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن وليمنيين
يلملم لاهلها ولمن مر بها ويجزم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول

مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم
ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل **فصل**
واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم
يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو
افضل ولو لبس ثوبا واحدا ستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان
كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني
وان نوى بقلبه اجزأه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها
ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد أحرم فليتق الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب
وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه أو
وجهه وغسل رأسه ولحيته بالخطمي ولبس قميص وسراويل أو قباء
أو عمامة او قلنسوة أو خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين
ولبس ثوب صبغ بزعفران أو ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض
ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل

وشد الميان في وسطه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار **فصل**
فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتداء بالحجر
الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع
من غير ان يوذي مسلما او يستلمه أو يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا
مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف أخذا عن يمينه بحيال
الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت إبطه الأيمن والقى طرفيه على كتفه
الأيسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الأول منها
ويمشي في الباقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام ثم
يصلي ركعتين عند المقام أو حيث تيسر من المسجد وهذا طواف القدوم وهو
سنة لغير من بمكة ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم يحط نحو المروة
ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الأخضرين سعى سعيا حتى يجاوزهما
ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم

مفرد

واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن

وهما واجبان بعد كل اسبوع

السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك
وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم
التروية خرج الى منى فيقتم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات
فاذا زالت الشمس خطب الامام وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا
باذان واقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيها
ثم يقف راكبا مع الامام قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه
وسلم داعيا بحاجته ثم يفيض مع الامام بعد الغروب الى مزدلفة ويترك بقرب
جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق
أو بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة
فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وضبع كما في عرفة ومزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها
برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل
حصاة ويقطع التلبية بأولها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل أو يقصر
وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه أو الغد أو بعده الى مكة فيطوف

للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قد قدمها والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له
النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه أفضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود
الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها
كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث
كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى
يرمي وان شاء أقام فرمى كما تقدم وهو أحب وان رمى فيه قبل الزوال جاز
خلافا لهما وجاز الرمي راكبا ولكن راجلا افضل في غير جمرة العقبة فاذا
نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا أراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة
أشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب
ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الأيمن على الملتزم
بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالأستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع
القهقرى حتى يخرج من المسجد **فصل** ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه
الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا سعي عليه لتركه ومن
وقف أو اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر

من يوم النحر فقد أدرك الحج ولو نائما او مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة ومن
فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولا دم عليه
ولو أمر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا أمر خلافا
لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا أنها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت
على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين
الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال
ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت وأتت بجميع المناسك الا الطواف وان
حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شئ عليها لتركه كما
يسقط عن من اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط
بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد أو نحوه وتوجه معها
يريد الحج فقد أحرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا
في بدنة المتعة فان جللها أو اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن
من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلاة
اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ

فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما لهما
طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما من فاذا رمى جمرة العقبة يوم
النحر ذبح دم القران شاة أو بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة
أيام قبل يوم النحر والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ
ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وآن وقف القارن
بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط
عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في أشهر
الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها
ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم
التروية وقبله أفضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكمثله وجاز صوم
الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء ساق
الهدي وهو افضل أحرم وساقه وان كان بدنة قلدها بنعلين
وهو أولى من التجليل والاشعار بين عندهما وهو شق سنامها من الأيسر
وهو الأشبه بفعله عليه السلام أو من الأيمن ويكون عند الابهام ثم يعتمر
كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما من فاذا حلق يوم حل من احرامه ولا

النحر

تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد
العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة
قبل أشهر الحج أقل من اربعة وأتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف
أربعة فلا ولو اعتمر كوفي في أشهر الحج وتحلل وأقام بمكة وحج صح تمتعه
وكذا لو أقام بمصر وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته وأقام بمصر وقضاها
وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد
وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا
وما افسده المتمتع من عمرته أو حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن
تمتع فضحى لا تجزئه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت
وعندهما صدقة ولو خضب راسه بحناء أو ستر يوما كاملا فعليه دم وكذا
لو لبس مخيطا يوما كاملا أو حلق ربع راسه أو لحيته أو حلق ربعة او انبطيه
أو احدهما أو عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص أظافير
يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص أظافير يد واحدة او رجله
وان قص أظافير يديه ورجليه في أربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد

دم واحد وان طيب أقل من عضو أو ستر رأسه او لبس المخيط أقل من يوم فعليه
صدقة وكذا لو حلق أقل من ربع رأسه أو لحيته او حلق بعض رقبته او عانته
أو احد ابطيه أو قص أقل من خمسة أظفار أو خمسة متفرقة وعند محمد او راس غيره
في الخمسة المتفرقة دم وان طيب أو لبس أو حلق لعذر خير ان شاء ذبح
شاة وان شاء تصدق بثلثة أصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة
ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او ائتزر بالسراويل فلا باس به وكذا لو
أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه

فصل

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا
أو ترك طواف الصدر أو اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض
من عرفة قبل الامام أو ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار
كلها أو رمى يوم او رمى جمرة العقبة يوم النحر او اكثر ولو طاف للقدوم
أو الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او
رمي احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن أو اربعة منه بقي محرما
ابدا حتى يطوفها وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد ما
دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في أخر ايام التشريق

بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان
وعند هما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع
الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شئ لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح
وان جامع المحرم فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسدت حجته
ويمضى فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته
فى القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو
بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا الوقبل او لمس بشهوة وان لم
ينزل وكذا الواجامع فى عمرته قبل طواف الاكثر وفسدت وقضاها
وان بعد طواف الاكثر لزمه الدم ولا تفسد ولا شئ ان انزل
بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه
دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمى او قدم نسكا على نسك هو قبله

ولو عاد المحتمر بعد ما خرج وقصر فلا دم اجماعا

وان حلق فى غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابى يوسف ولو حلق القارن
قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم وآلدم حيث ذكر شاة تجزى فى الاضحية
والصدقة ما يجزى فى الفطرة **فصل** ان قتل محرم صيدا برا او
دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين فى موضع قتله

او فى اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان
بلغت وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع بر
او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل
اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعندهما الجزاء
نظير الصيد فى الجثة فى ماله نظير ففى الظبى شاة وفى الضبع شاة وفى
الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى الغامة بدنة وفى حمار
الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسى والعائد والمبتدئ
فى ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره فمن ما نقص من
قيمته وان نتف ريشة او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه
قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضة فقيمة البيض وان
خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ وان قتل الحلال صيد الحرم
فعليه قيمته والتصدق متعين فى هذه الاربع ولا يجزئ الصوم ولا
شئ بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور
وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وبلحمات وان قتل قملة او جرادة
تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يتجاوز بشاة فى قتل السبع وان

مالَه فلا شئ بقتلِهِ وان اضطرَّ المحرمُ الى قتلِ الصيدِ فقتله فعليه الجزاءُ وللمحرم
ذبحُ شاةٍ وبقرةٍ وبعيرٍ ودجاجٍ وبطِّ أهلي وصيدُ سمكٍ وعليهِ الجزاءُ
بذبحِ حمامٍ مسرولٍ أو ظلمي مستانسٍ ولو ذبحَ صيدًا فهو ميتةٌ ولو أكلَ
منه فعليه قيمةُ ما أكلَ مع الجزاءِ بخلافِ محرمٍ أخرَ أكلَ منهُ ويحلُّ للمحرمِ
لحمُ صيدٍ صادَه حلالٌ وذبحَه ان لم يدلَّه عليهِ ولا أمرَ بصيدِهِ ولا أعانَهُ
ومن دخلَ الحرمَ وفي يدِه صيدٌ فعليه ارسالُه فان باعهُ ردَّ البيعُ ان كان
باقيًا وان فاتَ لزمَه الجزاءُ ومن أحرمَ وفي بيتِهِ او قفصِهِ صيدٌ لا يلزمُه
إرسالُه وان أخذَ حلالٌ صيدًا ثم أحرمَ فارسلَه أحدٌ ضمنَ المرسلُ بخلافِ
ما أخذَه محرمٌ فان قتلَ ما اخذَه المحرمُ محرمٌ أخرُ ضمنا ورجعَ أخذُه على قاتلِهِ ومن
قطعَ حشيشَ الحرمِ أو شجرِهِ غيرَ منبتِهِ ولا من ما ينبتُهُ الناسُ ضمنَ قيمتَهُ الا
ما جفَّ وحرمَ رعيُ حشيشِهِ وقطعُهُ الا الاذخرَ وكلُّ ما على المفردِ بهِ
دمٌ فعلى القارنِ بهِ دمانِ الا ان يجاوزَ الميقاتَ غيرَ محرمٍ وان قتلَ
محرمانِ صيدًا فعلى كلٍّ منهما جزاءٌ كاملٌ وان قتلَ حلالٌ لانٍ صيدَ الحرمِ
فعليهما جزاءٌ واحدٌ ويبطلُ بيعُ المحرمِ الصيدَ وشراؤُه ومن أخرجَ ظبيةَ
الحرمِ فولدت ومانا ضمنهما وان ادّى جزاءَها ثم ولدت لا يضمنُ الولدَ

وانصدق ضعين في هذه الاربعة ولا تجزئ الصوم

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوزَ الميقاتَ غيرَ محرمٍ ثم أحرمَ لزمَه دمٌ فان عادَ اليه محرمًا ملبيًا
سقطَ وعندهما يسقطُ بعودِه محرمًا وان لم يُلبِّ وان عادَ قبلَ ان يحرمَ فاحرمَ
منه سقطَ وكذا لو أحرمَ بعمرةٍ ثم افسدَها وقضاها وان عادَ بعدَ ما شرعَ
في الطوافِ لا يسقطُ وان دخلَ كوفيٌّ البستانَ لحاجةٍ فله دخولُ مكةَ غيرَ
محرمٍ وميقاتُه البستانُ ومن دخلَ مكةَ بلا احرامٍ لزمَه حجٌّ او عمرةٌ فلو
عادَ واحرمَ بحجةِ الاسلامِ في عامِهِ سقطَ ما لزمَه بدخولِ مكةَ ايضًا
وان بعدَ عامِهِ لا يسقطُ وان جاوزَ مكيٌّ او متمتعٌ الحرمَ غيرَ محرمٍ فهو كمن
جاوزَ الميقاتَ ووقوفُه كطوافِهِ

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكيٌّ طافَ لعمرتِهِ شوطًا فاحرمَ بالحجِّ رفضَه
وعليهِ دمٌ وقضاءُ حجٍّ وعمرةٍ فلو اتمَّهما صحَّ وعليه دمٌ ومن احرمَ بحجٍّ ثم باخرَ
يومَ النحرِ فان كانَ قد حلَّ في الاولِ لزمَه الثاني ولا دمَ عليه والا لزمَه
وعليهِ دمٌ سواءٌ قصَّرَ بعدَ احرامِ الثاني او لم يقصِّر وعندهما ان لم يقصِّر
فلا دمَ عليهِ ومن فرغَ من عمرتِهِ الا التقصيرَ فاحرمَ باخرى لزمَه
دمٌ ولو احرمَ آفاقيٌّ بحجٍّ ثم بعمرةٍ لزماه فان وقفَ بعرفةَ قبلَ افعالِ

العمرة فقد رفضها لان توجه ولم يقف فان أحرم بها بعد طوافه للحج
ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليها صح ولزمه دم وهو دم
جبر في الصحيح وان أهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته
ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته
الحج فاحرم بحج أو عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم **باب**
الاحصار والفوات ان أحصر المحرم بعدو أو مرض أو عدم نحرم
أو ضياع نفقة فله أن يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين
ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا
بعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل
يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة
وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان وان زال الاحصار
بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز
له التحلل ولزمه المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن
ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو
محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف

بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا وقت للعمرة
وهي احرام وطواف وسعي ويجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام
التشريق ويقطع التلبية فيها بأول الطواف **باب**
الحج عن الغير تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية
بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز
الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فأحج صح ويقع
عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويجوز احجاج الصرورة (اي لم يحج عن نفسه)
والمرأة والعبد وغيرهم أولى ومن أمر رجلين فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما
والحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده
لا وعدم المتعة والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على
الآمر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف
ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق تحج من منزله أمر ثلث ما بقي
من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند ابي يوسف يأمر بما بقي من
من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة
الى الورثة أو الوصي ومن أهل بحجة عن أبويه ثم عين احدهما جاز

وللانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

باب الهدي

هو من ابل أو بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا أو جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها ويخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرها والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد ليقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب أو تعيب فاحشا أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها

شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهد واثنان يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف

للزيارة وقبل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى لحمة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر أو ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي أو احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما ولو قال دادي أو بذيرفتي فقال داد أو پذيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قال عند الشهود مارن وشويم لا ينعقد وانما ينعقد بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واعارة واباحة ووصية وشرط حضور حرين أو حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين أو محدودين في قذف او أعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بنهما عند دعوى القرب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بنهما ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا

وكذا الوزوج الأب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا **فصل**
في المحرمات يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت
ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت أخيه وان سفلتا وعمته وخالته
وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه
وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الأختين نكاحا ولو في عدة من باين
او رجعي أو وطئا بملك يمين فلو تزوج أخت أمته التي وطئها لا يطأ
واحدة منهما حتى يحرم الأخرى ولو تزوج أختين في عقدين ولم تعلم
الأولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت
احديهما ذكرا تحرم عليه الأخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها
لامنها والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين
ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون ست سنين
غير منتهاة به يفتى ولو اتى مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح
وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة
كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والأمة المسلمة والكتابية ولو مع
طول الحرة والحرة على الأمة واربع فقط للحر حرائر واماء وللعبد اثنتان

وحبلى من زنى خلافا لأبي يوسف ولا توطأ حتى تضع ووطئ سيدها
أو ابن ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الأخرى
والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج أمته او سيدته
أو مجوسية أو وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا أمة على حرة
أو في عدتها خلافا لهما في ما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي
أو حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الأولياء والأكفاء تنعقد نكاح حرة مكلفة بلا ولي
وله الاعتراض في غير الكفوء وروي الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه
فتوى قاضي خان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفوء ولا يجبر ولي
بالغة ولو بكرا فان استاذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت
بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد ولو زوجها فلغها الخبر وشرط
فيهما تسميتها الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير الولي فلا
بد من القول ولو استاذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة
أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهي بكر ولو زالت بزنى خفي
خلافا لهما ولو قال الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول

لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغيرة
والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا أو جدا لزم وان كان غيرهما فلها الخيار
اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ وسكوت البكر رضا ولا يمتد خيارها
الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام و
الثيب لا يبطل ولو فاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاة
للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه
الآخر بلغا اولا والولي هو العصبة نسبا أو سببا على ترتيب الارث وابن
المجنونة مقدم على أبيها خلافا لمحمد وللاولاية لجد ولا صغير ولا مجنون ولا
كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب
ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا
لمحمد وابي يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم لقاض في منشوره ذلك
وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الخاطب جوابه وقيل
مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل الفواتل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل
بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا
ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا

فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفؤا لهم بل بعضهم
اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفؤا غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما
وحرية فمسلم أو حر أبوه كافر او رقيق غير كفؤ لمن لها أب في الاسلام
او الحرية ومن له أب فيه أو فيها غير كفؤ لمن لها أبوان خلافا لابي
يوسف ومن له أبوان كفؤ لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لهما فليس
فاسق كفؤا البنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر ما لا
فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفؤ للفقيرة والقادر عليهما كفؤ
لذات اموال عظام عند أبي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما
وعن الامام روايتان فحائك أو حجام أو كناس أو دباغ غير كفؤ لعطار
أو بزاز أو صراف به يفتى ولو تزوجت غير كفؤ فللولي ان يفرق
وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له أن يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه
المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضا لا سكوته وان رضي أحد الاولياء
فليس لغيره الاعتراض **فصل** ووقف تزويج فضولي أو فضوليين
على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان ولي من الجانبين
أو وكيلا منهما أو وليا واصيلا أو وليا ووكيلا أو وكيلا واصيلا ولا

يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لأبي يوسف ولو أمره أن يزوجه
امرأة فزوجه أمة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح
ولو زوجه امرأتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الأب والجد
الصغير أو الصغيرة بغبن فاحش في المهر أو من غير كفؤ جاز خلافا لهما
وليس ذلك لغير الأب والجد

باب المهر

يصح
النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة
وان سماها أو أكثر لزم المسمى بالدخول أو موت أحدهما ونصفه بالطلاق
قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه أو نفاه لزم مهر المثل
بالدخول أو الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله
في القبح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع
وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر أو خنزير أو بهذا الدن الخل
فاذا هو خمر خلافا لهما أو بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لأبي يوسف أو ثوب
أو بدابة لم يبين جنسها أو تعليم القرآن أو بخدمة الزوج الحر لها سنة
وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه
بنته على أن يزوجه بنته أو أخته معاوضة بالعقدين ولو تزوج

على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق أمته على ان يتزوجها
فعقرها صداقها عند أبي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو أبت أن تتزوجه
فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل أو مات
والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند أبي يوسف نصف ما فرض وان زاد
في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند أبي يوسف
تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلابها بلا مانع من الوطء
حسا أو شرعا أو طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام
فرض أو نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا أو عنينا
وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الأصح وكذا صوم
النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع
احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة
لمطلقة بعد الدخول وغير مستحقة لمطلقة قبله يسمى لها مهر ولو سمى لها
الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه و
كذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل أو الباقي
لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها

الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع
أحدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض أو بعده وان
تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها فان وفى
فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان أقام بها وعلى الفين
ان أخرجها فان أقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص
عن الف وعندهما لها الفان ان أخرجها ولو تزوجها بهذا العبد أو بهذا
العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها أو أقل والادنى ان كان مثله أو
اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل
الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما
حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند أبي يوسف العبد مع
قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه
وان تزوجها على فرس أو ثوب هروي بالغ في وصفه او لا خير بين دفع
الوسط أو قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل أو موزون بين جنسه لا صفته
وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بلغ في
وصفه ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على

لا تصح تسمية ما علم ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف

اعلم ان حكم التوقيف الكلام الموقوف كالموقوف الكلام
منه بسقط الحدود ويثبت النسب ويجب العدة كما في الفتح

تذبذب في السن وأعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند أبي يوسف
ما أسراه ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب
مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من
آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول
عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها ان تساوتا سنا وجمالا
ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة أو ثيابة فان لم يوجد منهم
فمن الأجانب ولا يعتبر بأمها او خالتها ان لم تكونا من قوم أبيها وصح
ضمان ولي منان وليتها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي
على الزوج اذا أدى ان ضمن بأمره والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطئ
والسفر حتى يوفيها وقدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر
والخروج من المنزل أيضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فى ما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة
وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه
وليس لها ذلك لو أجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله
نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية

الكتب شيء على ظاهر الرواية عقد فاسد والنية محل

صح ضمان الولي مهر

السفر بالمرأة

اختلفا في قدر المهر

والفتوى على الأول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت أو اكثر وله ان كان كما قال أو أقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت أو اكثر وله ان كانت كنصف ما قال أو أقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند أبي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وأيتهما برهن قبل وان برهنا فبينته أولى حيث يكون القول لها وبينتها أولى حيث يكون القول له وان اختلفا في أصله وجب مهر المثل وثبوت احدهما كحياتهما وفي موتها بعد الدخول ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالجوزة وان اختلفا في أصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شئ وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيئ للأكل وان نكح ذمي ذمية أو حربي حربية سمى على ميتة أو بلا مهر وذلك جائز في بينهم فلا شئ لها خلافا لهما سواء وطئت أو طلقت قبله أو مات أحدهما وان نكحها بخمر أو خنزير معينين ثم اسلما أو اسلم احدهما قبل القبض

فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند أبي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عندهن أوجب مهر المثل ونصف القيمة عندهن أوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة و المدبر والمكاتب وأم الولد بلا اذن السيد موقوف فان أجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها أو فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان وآذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جاز ان وقف على الاجازة وان زوج عبده الماذون المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج أمته لا يلزمه تبوئتها ويطاء الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج أمته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة

للسيدِ وعندهما لها وان تزوجت أمة أو مكاتبة بالاذنِ ثم عتقت
فلها الخيارُ في الفسخ حرًّا كان أو عبدًا وان تزوجت بلا اذنٍ فعتقت
نفذ وكذا العبدُ ولاخيار لها والمسمّى للسيدِ ان وطئت قبل العتقِ ولها
إن وطئت بعده ومن وطئ أمة ابنهِ فولدت فادّعاه ثبت نسبهُ منهُ
ولزمهُ قيمتها لامهرها ولا قيمةُ ولدها وتصيرُ أم ولدهِ والجدُّ كالأبِ
بعد موتهِ لا قبلهُ وان زوّج امتهُ اباهُ جاز وعليهِ مهرها لا قيمتها فان
أتت بولدٍ لاقل تصيرُ أم ولدٍ وهو حرٌّ بقرابتهِ حرّةٌ قالت لسيدِ زوجها
أعتقهُ عنّي بالفٍ ففعل فسد النكاحُ ولزمها الالفُ والولاءُ لها ويصحُّ عن
كفارتها لو نوت بهِ وان لم تقل بالفٍ لا يفسدُ والولاءُ لهُ خلافا لابي يوسف
وللمولى اجبارُ عبدهِ وامتهِ على النكاح دون مكاتبهِ ومكاتبتهِ

باب نكاح الكافر

اذا تزوج كافرٌ لا شهود أو في
عدة كافرٍ وذلك جائزٌ في دينهم ثم أسلما أقرّا عليه خلافا لهما في العدة ولو
تزوج المجوسيةَ محرمهُ ثم أسلما او احدهما فرّق بينهما وكذا لو ترافعا الينا
وبمرافعة احدهما لا يفرّقُ خلافا لهما والطفلُ مسلمٌ ان كان احدُ أبويهِ
مسلمًا أو اسلم احدهما وكتابيٌّ ان كان بين كتابيٍّ ومجوسيٍّ ولو اسلمت

زوجةُ الكافرِ أو زوجُ المجوسيةِ عُرِضَ الاسلامُ على الآخرِ فان أسلم
والا فُرّقَ بينهما فان أبى الزوجُ فالفرقةُ طلاقٌ خلافا لابي يوسف
لا ان أبت هي ولها المهرُ لو بعدَ الدخولِ والا فنصفهُ لو أبى ولا شيءَ
لو أبت ولو كان ذلك في دارِ الحربِ لا تبين حتى تحيضَ ثلثا قبل اسلامِ الآخرِ
وان اسلم زوجُ الكتابيةِ بقي نكاحهما وتباينُ الدارين سببُ الفرقةِ
لا السبيُ فلو خرج احدهما الينا مسلما أو أُخرج سبيًّا بانت وان سبيا
معًا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدةَ عليها خلافا لهما وارتدادُ احدِ
الزوجين فسخٌ وللموطوءةِ المهرُ ولغيرها نصفهُ ان ارتدّ ولا شيءَ
لهما ان ارتدّت وعند محمدٍ ارتدادُ الرجلِ طلاقٌ وان ارتدا معًا وأسلما
معًا لا بين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصحُّ تزوجُ المرتدِّ ولا المرتدةِ

باب القسم

أحدٌ لا يجبُ العدلُ فيهِ بيتوتةً
لا وطئًا والبكرُ والثيبُ والجديدةُ والقديمةُ والمسلمةُ والكتابيةُ فيهِ
سواءٌ والاَمةُ والمكاتبةُ والمدبرةُ وأم الولدِ نصفُ الحرةِ ولا قسمَ
في السفرِ فيسافرُ بمن شاء والقرعةُ أحبُّ وان وهبت قسمها لضرتها
صحَّ ولها ان ترجعَ

كتاب الرضاع

هو مصّ الرضيع من ثدي الآدميّة في وقتٍ مخصوصٍ وثبت حكمه بتليله
وكثيره في مدّته وهي حولان ونصف وعند محمد حولان فيحرم به ما يحرم
من النسب الا جدّة ولده وأمّ أخيه وأخته وأمّ
عمته أو عمّته أو خالته أو خالته والأخ ابن المرأة لها وقس عليه ويحلّ
أخت الأخ رضاعًا ونسبًا كأخ من الأب له أخت من أمّه تحلّ لأخيه
من أبيه ولا تحلّ بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع
وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو أخ للرضيع وابنه
أخ وبنته أخت واخو عمّ واخته عمّة ولا حرمة لو رضعا من شاة
أو من رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة وابن البكر محرّم وكذا الميتة
والاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرّم خلافا لهما عند غلبة اللبن
ويعتبر الغالب لو خلط بماء أو دواء أو لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة
أخرى وعند محمد تتعلّق الحرمة بهما وان ارضعت ضرّتها حرمتا ولا مهر
للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح
وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به أو قصدت دفع الجوع والهلاك أو لم
تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال

وان قال هذه أختي من الرضاع ثم ادّعى الخطأ صدّق

كتاب الطلاق

الطلاق هو رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح أحسنه تطليقها
واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سنيّ
تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها الملقة
ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل يطلّقن للسنّة عند كل شهر واحدة
وعند محمد لا تطلّق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه
تطليقها ثالثا أو ثنتين بكلمة واحدة أو في طهر واحد لا رجعة فيه او في طهر
جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح ان كان مدخولا بها
وقيل تستحبّ فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلّقها ان شاء وقيل
يجوز أن يطلّقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة أنت طالق
ثلثا للسنّة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى لو قوع جملة صحّت نيّته
ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو سكرانا أو سكران أو اخرس باشارته
المعهودة لا طلاق صبيّ ومجنون ونائم وسيّد على زوجة عبده واعتباره
بالنساء فطلاق الحرّة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الأمة ثنتان ولو تحت

حتى باب ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه خاصة

ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والراس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقبل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعند ما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعند ما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت

ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم يدخلها وكذا الدار

فصل

قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى والا يوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تخيير وان قال انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة اولا خلافا لمحمد

في رواية وآن ملك امراته أو شقصها أو ملكته أو شقصه بطل العقد
فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي أمة أنت طالق ثنتين مع
اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتها بمجيء الغد
وعلق مولاها عتقها به فجاء لا يحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك
الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا **فصل** ولو قال لها أنت طالق هكذا
مشيرا بأصابعه وقع بعددها فان اشار بطونها يعتبر المنشورة وان بظهورها
يعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بأن قال أنت طالق
بائن أو البتة أو لخش الطلاق أو اخبثه أو اشده أو طلاق الشيطان
أو البدعة أو كالجبل أو كألف او ملء البيت أو تطليقة شديدة
أو طويلة أو عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية ولو ان نوى الثنتين
الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن أو البتة أخرى فيقع بائنان
وصحت نية الثلث في الكل **فصل** طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن
وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال أنت طالق واحدة
وواحدة وقع واحدة ولو قال واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة
ولو قال بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة فثنتان

ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع
واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن
بالطلاق لا به فلو مات قبل ذكر العدد في قوله أنت طالق واحدة لا
تطلق **فصل** وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية
أو دلالة حال فمنها اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة يقع بكل
منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا
فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام خلية
برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لأهلك سرحتك
فارقتك امرك بيدك اختاري أنت حرة تقنعي تخمري استتري
اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق
مطلقا حالة الرضا ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما
يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون
الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات
اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بها
بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لي بامراة أو لست لكي بزوج

ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح
لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض

واذا قال لها اختاري بنوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي
علمت فيه بانت بواحدة ولا تقع بتة الثلث وان قامت منه أو اخذت
في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس أو الاختيارة في احد كلاميهما
وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي واختارت نفسي تطلق
وان قال لها ثلاث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى
أو الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت
اختارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال أمرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية
ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة أو
بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال أمرك بيدك اليوم وبعد غد لا
يدخل الليل وان ردته في اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم

او سئل عنه بنعم او بلفظ كذا ح سرخسي اللذان ٢٦

اليوم ٥

وغدا يدخل الليل وان ردته لا يبقى غدا ولو مكنت بعد التفويض يوما
ولم تقم أو كانت قائمة فجلست أو جالسة فاتكأت أو متكئة فقعدت
أو على دابة فوقفت أو دعت اباها للمشورة أو شهود اللاشهاد لا يبطل خيارها
وان سارت دابتها بطل لا بسير ذلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو أو نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت أبنت نفسي
وان طلقت ثلثا ونواه وقع ولغت نية الثنتين ولو قالت أخرت
نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس
الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك أو الآخر طلق امرأتي
يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زادان شئت ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شئ وعندهما يقع واحدة
وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شئ وكذا في عكسه
وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن أو الرجعي فعكست وقع ما أمر
ولو قال أنت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
ينوي الطلاق لا يقع شئ وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم وان علقت
بوجود وقع ولو قال أنت طالق متى شئت أو ممتى شئت او اذا شئت

أو اذا ما شئت فردت الأمر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت
ولا تزيد ولو قال أنت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا
مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال أنت طالق حيث شئت أو أين شئت
لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال أنت طالق كيف شئت فان شاءت
موافقة لنيته رجعة أو بائنة أو ثلثا وقع كذلك وان خالفا يقع
رجعة وكذا ان لم تشأ وعند بما لا يقع شئ وان لم يكن له نية يقع
ما شاءت ولو قال أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت ما شاءت في
المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق
ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

إنما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فأنت طالق أو مضافا الى الملك
كقوله لأجنبية ان نكحتك فأنت طالق فيقع ان نكحها ولو قال للأجنبية
ان زرت فأنت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا
واذ ما وكل وكلما ومتى ومتما في جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين
الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما
تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال

كلما دخلت فأنت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا 50
يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد
الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول
لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة
ففالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب
الله فانت طالق وعبدي حر ففالت أحب طلقت ولا يعتق ولا يقع
في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو
قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت
طالق واحدة وان ولدت أنثى فأنت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الأول
تطلق واحدة قضاء وثنتين نزرها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين
شرط للوقوع وجود الملك أخرهما فان وجدا او أخرهما فيه وقع وان
وجدا او اخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو
علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد
لا يقع شئ ولو علق الثلث أو العتق بالوطئ لا يجب العقر بالثلث

عند

بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا
لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن
لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ الله
او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو مات
قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الاثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

هو الحالة التي يصير الرجل بها فارا بالطلاق ولا
ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه
عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل
في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها بذلك
السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها
ثلثا ومبانة فقتلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال
او محبوس لقصاص او رجم او يقدم على القيام بمصالحه خارج البيت
لكنه بمتشك او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت
نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت

بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ
او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها
ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا
انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها
الاقل من ارثها ومن ما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي
او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان
كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او
الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه
وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث
على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف
في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان
كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث
في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون
ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب

من الشدة ولم يكن بمقابلته مال فله أن يراجع وان أبت ما دامت في
العدة بقوله راجعتك أو راجعت امرأتي أو بفعل ما يوجب حرمته المصا
هرة من وطئ ومس ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها
لها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا
ولو قال راجعتك فقالت بحيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح
الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها
فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعند ما للسيد وفي عكسه القول
للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا
فالقول لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان
لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة وتيمم
وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع
اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا
وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف
كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له أن
يراجع وان طلق من خلابها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها

ثم ولدت لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامراته ان ولدت
فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما
ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتتم
الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تشوف
وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له
أن يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وله أن
يتزوج مبانته بادون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد
الثلث ولا الامة بعد اثنتين الا بعد وطئ زوج آخر بنكاح صحيح
ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطئ المراهق لا السيد
والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل
للاول وعن ابي يوسف أن النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه
صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا
خلافا لهما فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت ببقي
ما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت
عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الإيلاء

هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته وهي أربعة أشهر للحرة وشهران للأمة فلا إيلاء لو حلف على أقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة أو الجزاء إن حنث فلو قال لزوجته والله لا أقربك أو والله لا أقربك أربعة أشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج أو صوم أو صدقة أو فأنت طالق أو عبده حر فان قربها في المدة حنث والا بانت بمضيها وسقط اليمين

وسقط الايلاء بمضي

ان حلف على أربعة أشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان

الايلاء يقوت ويوبر

مضت مدة أخرى بلا وطئ بانت بأخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزمه الكفارة أو الجزاء

ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر

ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية أو من مبانته اثنا الرجعية فكالزوجة ولو قال والله لا أقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأوليين فليس بايلاء وكذا لو قال لا أقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة أربعة أشهر صار موليا ولو قال لا أدخل بصرة وامرأته فيها لا يكون مولبا وان عجز المولى عن وطئها بمرض أو مرضها أو رتقها أو صغرها أو

حجبه أو لان بينه وبينها مسافة أربعة أشهر ففيئه أن يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفئ بالوطئ وان قال لها أنت علي حرام كان موليا إن نوى التحريم أو لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فثلاث وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به بلا نية وكذا بقوله كل حل علي حرام أو هو علي كظهر أمي أو هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو يستحل المحارم أو يشرب الخمر أو لا يصلي أو قال ان فعلت كذا فأنا زان أو فعلت كذا وأنا زان فان فعل ذلك لزمه الحد

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وهو للعرف قيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال يظلمها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له أخذ شئ ان نشزت واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شئ كما اذا خالعها أو طلقها وهو مسلم على خمر أو خنزير أو ميتة أو قالت خالعني على ما في يدي ولا شئ في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شئ فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مالي لزمها قدر مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على أنها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت طلقني

ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفى على يقع رجعيا بلا
شئ وعندهما كالباء ولو قال لها طلقى نفسك ثلثا بالف أو على الف فطلقت
واحدة لا يقع شئ ولو قال أنت طالق بالف أو على الف فقبلت بانت ولزمها
المال وان قال أنت طالق وعليك الف أو قال لعبده انت حر وعليك الف
طلقت وعتق بحانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال
والخلع معاوضة فى حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما أوجبت وشرط
الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين فى حقه فلا يرجع
بعد ما أوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل
قبولها وجاز العبد فى العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك أمس
بالف فلم تقبلى فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول
للمشترى والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين
على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هى بمهر ولا نفقة ماضية
مفروضة ولا هو بنفقة عدتها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل
الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سميا فيهما وابو يوسف مع الامام
فى المبارأة ومع محمد فى الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم
المال ولا يسقط مهرها وطلقت فى الاصح وفى الكبيرة يتوقف على قبولها
ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شئ
ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة من مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته أو عضو منها يعبر
به عن جملتها أو جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه
ولو رضاعا فلو قال لها أنت على كظهر أمى أو راسك ونحوه أو نصفك وشبهه
أو كبطنها أو فخذها أو كظهر أختى أو عمتى ونحوهما حرم عليه وطؤها ودواعيه
حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى
ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغى لها
ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضى عليها واللفظ المذكور
لا يحتمل غير الظهار ولو قال أنت على مثل أمى أو كأمى فان نوى الكرامة
صدق أو الظهار فظهار أو الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشئ
ولو قال أنت على حرام كأمى ونوى ظهارا أو طلاقا فكما نوى ولو قال
حرام كظهر أمى ونوى طلاقا أو ايلاء فهو ظهار وعندما نوى ولا ظهار
الا من الزوجة فلا ظهار من أمته ولا ممن نكحها بلا أمرها وظاهر

منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر أمي كان مظاهرا
منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس أو
مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر
والذكر والأنثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع
ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد
شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين
أو بهما أو الرجلين أو يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق و
مدبر وأم ولد ومكاتب أدى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه
بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها
ولو حرر نصف عبد مشترك ومن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر
نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شئ من الأيام المنهية فان
وطئها فيهما ليلا عامدا أو نهارا ساهيا استأنف خلافا لابي يوسف وان افطر
بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا فان لم يستطع الصوم أطعم هو أو نائبه ستين
مسكينا كل مسكين كالفطرة أو قيمته ذلك ويصح اعطاء من بر مع منوى

شعير أو تمر وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر فلو غداهم وعشاهم أو غداهم غدائين أو عشاهم عشائين وأشبعهم
جاز وان قلما أكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو
أطعم فقيرا واحدا ستين يوما أجزأه وان اعطاه طعام الشهرين في يوم
لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف
ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد
ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين أو
صام عنهما أربعة أشهر او أطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم
يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين ثم عين عن احدهما
صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم وان
اعتق عنه سيده أو اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حق الزوج ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف زوجته بالزنى وكل
منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها أو نفى نسب ولدها وطالبته
بموجبه وجب عليه اللعان فان أبى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه

فيحدّ فان لاعن وجب اللعان عليها فان أبت حبست حتى تلاعن أو تصدقه
فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بأن كان عبدا أو كافرا أو محدودا في
قذف وهي من أهلها حدّ وان كان اهلا وهي أمة أو صغيرة أو مجنونة
أو محدودة في قذف أو كافرة أو ممن لا يحدّ قاذفها فلا حدّ ولا لعان
وصفته ان يبدأ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق
في ما رميتها به من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا في ما
رميتها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي أربع مرات
أشهد بالله أنه كاذب في ما رماني به من الزنى وفي الخامسة غضب
الله عليها ان كان صادقا في ما رماني به من الزنى تشير اليه في جميع ذلك
وان كان القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى و
نفي الولد ذكرهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي
نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بأمه فان اكذب نفسه بعد
ذلك حدّ وحلّ له ان يتزوجها خلافا ولكذا ان قذف غيرها فحدّ أو زنت
فحدّت ولا لعان بقذف الأخرس ولا بنفي الحمل وعند ما يلاعن ان
أتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن

لابي يوسف رح

انتفاقا

انتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنية وابتياع آلة
الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعند ما يصح
النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى
أولد تؤمين وأقر بالاخر حدّ وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع أو يقدر على الثيب
دون البكر فلو أقر أنه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو
الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه أو مرضها فان
لم يصل فيها فرّق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت
ان قبل التاجيل فان كانت ثيبا أو بكرا اقطرن اليها فقلن هي ثيب فالقول
له مع يمينه وان قلن هي بكر أجل وكذا ان نكل وان بعد التاجيل
وهي ثيب أو بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان
نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرّق
للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند أبي يوسف
ولا خيار لها ان وجدت به جنونا أو جذاما أو برصا خلافا لمحمد وله
لو وجد بها ذلك أو رتقا أو قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق أو الفسخ ثلثة قروء اي حيض
وكذا من وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد وفرقت أو مات عنها وأم ولد
عتقت أو مات مولاها ولا يحسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض
لكبر أو صغر أو بلغت بالسن ولم تحض فثلثة أشهر وللموت في نكاح صحيح
أربعة أشهر وعشرة أيام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم
الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي
وعند أبي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت
الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض
موت رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند أبي يوسف
كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن أو موت
فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عادت حيضا على عادتها بطلت
عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت
في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم أيست تعتد بالاشهر
واذا وطئت المعتدة بشبهة وجب عليها عدة أخرى وتداخلتا وما تراه
يحتسب بهما وتتم الثانية ان تمت الأولى قبل تمامها وابتداء العدة

في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب
التفريق أو العزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول
لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون
يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم
مهر كامل وعدة مستانفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة
في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي أو حربية خرجت الينا
مسلمة خلافا لهما **فصل** تجد معتدة البائن والموت ان كانت
مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن
والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب
المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها أصلا
ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة
تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة
أو الموت الا ان تخرج جبرا أو خاف على مالها أو انهدام المنزل أو
لم تقدر على كرائه ولا باس بكينونتهما معا في منزل وان كان الطلاق
بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا أو البيت

ضيقًا خرجت والأولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر
على الحيلولة فحسن وان ابانها أو مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها
أقل من مدته رجعت وان كانت مسافته من كل جانب تخيرت معها
ولي أولا والعود أحمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم
تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها
سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة أشهر
منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها وإذا أقرت المطلقة بانقضاء العدة
ثم ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة
لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر
لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت
فيه ايضا ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة
فان أتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند أبي يوسف يثبت
في مادون سنتين ومن مات عنها ان أتت به لاقل من سنتين وان
كانت مراهقة فلاقل من عشرة أشهر وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت

ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة
امرأة واحدة وان كان حبلى ظاهرا أو اعترف الزوج تثبت بمجرد قولها
وعندهما لابد من شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين
فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت
بولد لستة أشهر فصاعدا ثبت منه ان أقر بالولادة أو سكت وجحد
فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت
نكاحها منذ ستة أشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام
بلا يمين وان على طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة تطلق خلافا لهما لام
وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة
ومن نكح أمة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة أشهر منذ شراها
لزمه والا فلا ومن قال لأمته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امرأة بالولادة فهي أم ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت أمته
انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة أنت أم ولده
فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل
الفرقة وبعدها ثم أمها وان علت ثم أم الأب ثم اخت الولد لابوين

فان كانا الاخت اولى من بنات
الاخ وهن اولى من العمات

ثم لأم ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك ومن نكحت غير محرمه
سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمته وجدة نكحت جده ويعود
الحق بزوال نكاح سقط به والقولة لها فى نفى الزوج ويكون الغلام عند
حتى يستغنى بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده وقدر بسبع او بسبع
ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد
حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا
تجبر عليها فان لم يكن امراة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية
الى عصبة غير محرم كابن العم وعلى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان
اجتمعوا فى درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد فى
الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف
الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام
الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير
الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه
ويبيت فى منزله فلا باس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف
العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت
او كافرة كبيرة او صغيرة توطاء اذا سلمت اليه نفسها فى منزله او لم تسلم حتى
لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة
اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر فى ذلك حالهما فمن
الموسرين حال اليسار وفى المعسرين حال الاعسار وفى المختلفين بين
ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له فى اعساره فى حق النفقة والبينة
لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابى يوسف نفقة
خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم فى الاصح ولو فرضت لاعساره
ثم ايسر فخاصمته تتم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا
نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومن بينة
لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطاء وحاجة لامه ولو حجت معه
فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وان مرضت فى منزله فلها النفقة
لا لو مرضت فى بيتها وزفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
ليحل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها او تراضيا على مقدارها
ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضى قبل قبضها سقطت الا ان تكون

استدانت بأمر قاض ولو عجل لها النفقة أو الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل
تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع
فيه مرة بعد أخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها
في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار
اذا كان له غلق وله منع اهلها وولدها من غيره عن الدخول عليها لا لمن تطرد
اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح ان لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة
الغائب وطفله وأبويه في مال له من جنس حقهم عند مودع أو مضارب أو مديون
مقر به وبالزوجية أو يعلم القاضي ذلك ويحلفها أنه لم يعطها النفقة ويأخذ
منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضي
بها وكذا لو لم يحلف ما لا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة
ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها لفرض النفقة لا لثبوت
الزوجية وهو المعول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة
الطلاق ولو باتنا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وقبيل ابن الزوج

60

ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه

فصل

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها أحد كنفقة الأبوين والزوجة
ولا تجبر أمه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها
ولو استأجرها وهي زوجته أو معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز
وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة
على الغير ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة
البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها
وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة أصوله الفقراء بالسوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له
بنت وابن ابن ففقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت
وأخ ففقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي
رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا أو انثى أو زمنا او اعمى أو لا يحسن الكسب
لحرفة أو لكونه من ذوي البيوتات أو طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر
الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات ففقته عليهن اخماسا كما
يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته ففقة من له خال

وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن
على أبيه ان كان صغيرا أو زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة
والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد الى واسفل
وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن
سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب أيضا ولا ضمان عليهما
لو انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير أمر قاض
ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق
سقطت الا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه
فان أبى كسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب أجبر على بيعهم وفي غيرهم من
من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك آنما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان
لم ينو كأنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق أو حررتك أو اعتقتك أو هذا
مولاي أو يا مولاي أو هذه مولاتي أو يا حرة أو يا عتيقة ان لم يجعل ذلك اسما
له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه
وكقوله لأمته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك أو لا سبيل

أو لا رق أو خرجت من ملكي أو خليت سبيلك أو قال لامته أطلقتك ولو
قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته
ولو قال أنت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني أو أبي عتق بلا نية وكذا
هذه أمي وعندهما لا يعتق أن لم يصح ان يكون ابنا له أو ابا أو أما ولو قال لصغير
هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا أخي ولعبده هذا ابني لا يعتق
بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا يا ابني ويا أخي أو انت مثل الحر وقيل
يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ولو كان المالك صغيرا أو مجنونا والمكاتب يشاركه في قرابة الولاد فحسب
خلافا لهما ومن أعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان أو للصنم وان
عصى وكذا لو اعتق مكرها أو سكران ولو اضاف العتق الى ملك أو شرط
صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق أمه وصح اعتاقه
وحده ولا تعتق أمه به والولد تبع أمه في الملك والرق والحرية والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك
لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن أعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا أنه لا يرد في الرق

لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق
او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع
به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار و
السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين
ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيفما كانا
وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر
فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو على احدهما عتقه بفعله
غدا والآخر بعده فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا
وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف
وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي
نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن
ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا
يضمن لشريكه ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه اولا وقالا لا يضمن
الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو اعتق
عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر واشترى نصفا بنه ممن يملك كله

ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك أو استسعى
وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره
أحدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبرة والمدبر معتقة ثلثه مدبرا
لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبر لشريكه
ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه
هي أم ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستخدمها
في حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لا ام ولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق
نصيبه منها وعندما هي مقومة فيضمن حصة شريكه منها

باب العتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده أحدكما حر فخرج واحد
ودخل الآخر فأعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت
ونصف الخارج وكذا من الداخل نصفه وقال محمد ربعه ولو في مرضه
ولم يخرج الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة
وسعى في اربعة ومن كل من الاخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند
محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة
ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد

ويبنى في خمسة وآلوطئ كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة أثمان مهر البائنة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار وآلبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير وآلوطئ ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وآن قال لامته أول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وأنثى ولم يدر ولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الأم والأنثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق أحد عبديه أو أمتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف أو تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد وآلمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله أمة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لأمه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من يملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن أعتق على مال أو به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وآن قال ان أديت الي الفا فانت حر أو اذا أديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس أو خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى أو خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض أيضا الا أنه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فأدى الباقي ثم آن أدى الفا كتبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كتبها بعده لا يرجع ولو قال أنت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته وأعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر أعتق أمتك بالف علي أن تزوجنيها ففعل وأبت أن تزوجه

فلا شئ عليه ولو ضم عبد قيم الالف على قيمتها وممر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر من دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين ونصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمال عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوته وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استو ولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتب ولا ترق بموتها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امته له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرث منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امته مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وفاتا

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه

على أمر ماض أو حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة
ولغو وهي حلفه على أمر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء
العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل أو ترك في المستقبل وحكمها وجوب
الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرايض وترك المعاصي
ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما
يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر
حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره
في الحلف أو الحنث وهي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين كما في عتق
الظهار واطعامه أو كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه وهو
الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء (اي احد الثلثة المذكورة) صام
ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف
كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم فصل
وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله لافعلن واليمين بالله
أو باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما
يسمى به غيره كالحكيم والعليم أو بصفة من صفاته يحلف بها عرفا
كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن
والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه
وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا ايم الله وسوكند
بخورم بخداي وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد
وان لم يقل بالله وكذا علي نذر أو يمين أو عهد وان لم يضف الى الله وكذا
قوله ان فعلت كذا فهو كافر أو يهودي أو نصراني أو بريء من الله يمين
ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض أو مستقبل ان كان يعلم
أنه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه
غضب الله او سخطه أو لعنته أو هو ان أو سارق أو شارب خمر
أو آكل ربا ليس بيمين وكذا قوله حقا أو وحق الله خلافا لابي يوسف
وكذا قوله سوكند خورم بخداي يا بطلاق زن ومن حرم ملكه
لا يحرم وان استباحه أو شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل
حلال علي حرام على الطعام (منعه يحل) والشراب والفتوى انه تطلق امرأته
بلا نية ومثله قوله حلال بروي حرام وقوله هر چه بدست راست
كيرم بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط يريده كأن

قدم غايبي ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت
خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث
عليه **باب اليمين في الدخول والخروج والايتان والسكنى**
وغير ذلك لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة
لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا أو ظلة باب دار ان كان لو أغلق يبقى خارجا
والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة أيضا وفي لا يدخل
دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء
أو بعد ما بنيت دارا أخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به
في عرفنا ولو دخل طاق بابها أو دهليزها ان كان لو أغلق يبقى خارجا
لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا او بيتا بعد ما
خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد الهدم الحمام واشباهه
وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما
بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا
يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس
هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن

والنقلة من غير بيت لا تحنث والا تحنث
ثم ان لا يسكن هذا البيت

هذه الدار وهو ساكنها أخذ في النزع والنزول أو هذه الدار لا بد
من خروجه بجميع أهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند أبي
يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخانيه
وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر
بنقلته الى السكة والمسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن
هذه البلدة أو القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها
وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل وأخرج بلا
أمره مكرها أو راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى
جنازة فخرج اليها ثم أتى حاجة أخرى لا يحنث وفي لا يخرج اخرج مكرها
الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم
يدخلها والذهاب كالخروج في الأصح وفي ليأتينه فلانا فلم يأته
حتى مات حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا
بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأته
ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق
ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن

لكل خروج وفي الآن آذن يكفي الاذن مرة وفي لاتخرج الا باذنه
لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لايحنث عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو اراد ت الخروج فقال ان خرجت أو ضرب العبد فقال ان
ضربتك تقيد الحنث بالفعل فورا حتى لو لبثت ثم فعلت لايحنث قال لآخر
اجلس فتغدى معي فقال ان تغديت فكذا لايحنث بالتغدي لامعه ولو في
ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لايركب دابة فلان فركب
دابة عبد له ماذون لايحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين
وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لايأكل من هذه النخلة فهو على تمرها ورطبها غير المطبوخ لا بنبذها وخلها ودبسها المطبوخ
او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لايأكل من هذا البسر
فأكله رطبا لايحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فأكله تمرا وشيرازا بخلاف
لايكلم هذا الصبي فكلمه شابا أو شيخا أو لايأكل لحم هذا الحمل فأكله كبشا
وفي لايأكل بسرا فأكله رطبا لايحنث ولو أكله مذنبا حنث وكذا لو أكله بعد
ما حلف لايأكل رطبا وفي لايحنث فيهما ولو أكله بعد حلفه لايأكل رطبا

ما تقدر بالعدد حمل

ولا بسر احنث اتفاقا وفي لاينتهي رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب
لايحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لايأكل لحما أو بيضا فأكل لحم سمك
أو بيضه لايحنث وكذا في الشراء ولو أكل لحم انسان أو خنزير حنث وكذا
لو أكل كبدا أو كرشا والمختار انه لايحنث بهما في عرفنا كما لو أكل ألية
وفي لايأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلايحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو
أكل ألية أو لحما لايحنث اتفاقا وفي لايأكل من هذه الحنطة يتقيد
بأكلها قضما فلايحنث بأكل خبزها خلافا لهما وفي لايأكل من هذا الدقيق
يحنث بأكل خبزه لاسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره
كخبز البر أو الشعير فلايحنث بخبز القطائف أو خبز الأرز بالعراق الا
اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان والجزر والبيض الا اذا
نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير
ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكيس في التنانير والفاكهة على التفاح
والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا تقع
على القثاء والخيار اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت
واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد

هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما
بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور
فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت
او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه
صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها بانائه
ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا
في الجب والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف
خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه
او كان قصب قبل يمينه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان
كان قصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في
الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت
وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقراء
القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها هو المختار
وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان أيقظه وقيل مطلقا
ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنث

وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فأذن ولم يعلم فكلمه حنث
خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه
لمطلق الوقت وتصح نيته النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب
وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن زيد
او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف
وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب
دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا
لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث
بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امراته او صديقه يحنث
في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد
ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه
حنث لا ان كلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة
اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال
دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا
او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة وقال على جمعة في الايام

كايام كثيرة ٩٠

وسنة في الشهور باب اليمين في الطلاق والعتق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي أول عبد أملكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الاخر ولو قال اخر عبد أملكه فملك بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الاخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا اخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا تزوج خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من أخبرني عتقوا فاخبراه جميعا ولو نوى كفارته بشراء أبيه سقطت لا بشراء أمة استولدها بالنكاح أو عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الاخيرة وخيرني الاوليين وكذا العتق والاقرار باب

اليمين في البيع والشرا والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشرا والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالكل والاجارة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه اولا ومثله الشرا والاجارة والهبة والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره اولا وكذا ادخلها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعتها واشتريته فهو حر فعقد

بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق
وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل
امراة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى
غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة
لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم ولو قال فعلي الخروج والذهاب
الى بيت الله او المشي الى الحرم والصفا او المروة لا يلزمه شيء وفي عبده حر
ان لم يحج العام فهذا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم
فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا
يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبلة وان ضم صلوة فيشفع لا باقل وفي ان لبست
من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما
وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة
ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان وضع فحلي والا فلا وقالا الحلي
مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان
حال بينها وبينه ثياب حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش
قام لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل

وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما

فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان
ضربته او كسوته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس
لا يضربها فمد شعرها او خفقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فمر على الله
الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم
فقضاه زيوفا او بمهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه برد ولو رصاصا
او ستوقة او وهب او ابرأه منه لا يبر لا يقبض دينه دراهم دون دراهم
لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري
كالوزن لا يحنث ان كان لي الامانة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل
كذا اتركه ابدا او لي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه والي ليفعلنه بكل داعر
تقيد بحاله ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذلك القرض والعارية
والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد
والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار
فلان تنا وله الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس

او غير مايا او سوى ذلك

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة

أو ملي لم يحنث تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزيرا ولا قصاص حدا او الزنى وطئ مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطئ او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته ومن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية أو بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في أربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سئل كم مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست أو وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد أو في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان أبوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ولغير المحصن جلده بمائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الراس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الراس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وتنزع ثيابه سوى الازار والمراة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام وإحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد كوطئ معتدة من ثلث او من طلاق على مال أو ام ولد اعتقها أو امة اصله وان علا أو زوجته أو سيده وكذا وطئ المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل نافي الحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطئ امة ولده وان سفل او مشتركة أو معتدته بالكنايات دون الثلث أو بائع المبيعة أو الزوج المهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى ويحد بوطئ امة أخيه أو عمه وان ظن حلها وكذا بوطئ امراة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا يوطئ

أجنبيّة زُفّت اليه وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطئ بهيمة وزنى
في دار حرب أو بغي ولا بوطئ محرم تزوّجها ومن استأجرها ليزني بها
خلافا لهما ومن وطئ أجنبيّة فيما دون الفرج يُعزّر وكذا لو وطئها
في الدُّبر أو عمل عمل قوم لوط وعند محمد يُحدّ وإن زنى ذميّ بحربيّة
في دارنا حُدّ الذميّ فقط وعند أبي يوسف يُحدّان وفي عكسه حُدّت
الذميّة لا الحربي وعند أبي يوسف يُحدّان وعند محمد لا يُحدّان
وإن زنى مكلّف بمجنونة أو صغيرة حُدّ وفي عكسه لا حدّ عليها الا في
رواية عن أبي يوسف ولا حدّ بزنى المكره ولا ان اقترحهما بالزنى
وادّعى الاخ النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحدّ والقيمة
وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يوخذ بالمال وبالقصاص
لا بالحد

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحدّ متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي
السرقة يضمن المال ويصحّ الاقرار به وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح
والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر أيضا وإن شهدوا بزناه بغائبة
قبلت بخلاف سرقته من غائب وإن أقرّ بالزنى بمجهولة حُدّ وإن شهدوا

كذلك لا يُحدّ وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعند ما يُحدّ الرجل ولا يُحدّ احدٌ
لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة "به في بلد في وقت واربعة في
ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة "على امرأة به وهي بكر او هم فسقة"
او شهود على شهود وإن شهد به الاصول بعد ذلك وحُدّ المشهود عليه
لو اختلف شهوده في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين
في قذف أو اقلّ من اربعة أو احدهم عبدا او محدود وكذا لو وجد احدهم
عبدا او محدودا بعد حدّ المشهود عليه ودِيته في بيت المال ان رُجم
وارث جرح ضربه أو موته منه هدرٌ وقالا في بيت المال أيضا وكذا
الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حُدّوا وغرموا الدية وكلّ
واحد رجع حُدّ وغرم ربعها ولو رجع آحد خمسة فلا شيء عليه وإن رجع
اخر حُدّ او غرم ما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حُدّوا كلهم ولو بعده
قبل الحدّ فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا أنه زكّى أفرج ثم
ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكّين ان رجعوا عن التزكية والا ففي
بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل أحدٌ المأمور برجمه فظهروا
كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقرّ الشهود بتعمّد النظر لا ترد شهادتهم

ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه **باب حد الشرب** من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود أو جاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان أو اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنى وان أقر او شهد بعد زواله ريحها لا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر أو قيأها أو اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته **باب حد القذف** هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غيد الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو تقا عن أبيه بان قال لست لأبيك او لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو قاه عن جده أو نسبه اليه او الى عمه أو خاله أو ابيه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعرفج يا نبطي او لست بعربي

ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب الوالد او الولد او ولده ولو محرما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قاله زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حد او لو قاله لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شئ ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولده بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه كوطئ أمة مشتركة أو مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ أمته المجوسية أو امرأته وهي حائض ولكذا وطئ مكاتبه خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن

قذف مسلما في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها الا ان اختلف

فصل في التعزير يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زادة لا بي حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بقاء يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة والخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقربها او شهد عليه وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبينا ها قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة التاج والاكليل والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء نافه يوجد مباحا في دارنا كالحطب وحشيش وقصب وصيد وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا الثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة والآت لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف

الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب
واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او
مشترك او مال دينه او زيد حالا كان او موجلا وان كان دينه
نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دراهم فسرق
دنانير او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان
كان قد تغير قطع ثانيا كغزله نسج

فصل في الحرز

وهو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق
وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ
ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي
رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة
من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال
زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او
زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما
فيهما او من مغنم او حمام لهما وان كان ربه عنده او من بيت اذن

في دخوله او ضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا
وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق
جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر من البيت
المستاجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف
ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار من
حجرة اخرى منها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه
او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ
وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول
وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية
وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده واخذ شيئا او طرة خارجة
من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا
ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه
شيئا قطع والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى
ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب ويطلب المسروق

منهُ شرطُ القطعِ ولو مودَعًا او غاصبًا او صاحبَ الربوا او مستعيرًا
أو مستاجرًا او مُضاربًا او مستبضعًا او قابضًا على سوم الشرا أو مُرتهنًا
ويُقطع بطلبِ المالكِ ايضًا في السرقةِ من هؤلاءِ لا بطلبِ السارقِ
او المالكِ لو سُرقتْ من السارقِ بعدَ القطعِ بخلافِ ما لو سُرقت منهُ
قبلَ القطعِ أو بعدَ دَرْءِ الحدِّ بشبهةٍ وان لم يطلبْ احدٌ لا يُقطع وان
اقرَّ بها ولا بدَّ من حضورهِ عندَ الاقرارِ والشهادةِ والقطعِ ولو
كانت يدُهُ اليُسرى أو ابهامُها مقطوعةً او شلّاءَ او اصبعانِ سوى
الابهامِ كذلكَ لا يُقطع منهُ شيءٌ بل يُحبس وكذا لو كانت رجلهُ اليمنى
مقطوعةً أو شلّاءَ ولا يضمن المسلوبُ بقطعِ اليمنى لو قطع اليُسرى وعندما
يضمنُ ان تعمّدَ ومن سرق شيئًا وردّهُ قبلَ الخصومةِ الى مالكهِ لا
يُقطع وكذا لو نقصت قيمتهُ من النصابِ قبلَ القطعِ او ملكهُ بعدَ
القضاءِ او ادّعى انهُ ملكهُ وان لم يُثبت وكذا لو ادّعاهُ احدُ
السارقينِ ولو سرقا وغابَ احدُهما وشُهد على سرقتهما قُطع الآخرُ
ولو آفرَّ العبدُ الماذونُ بسرقةٍ قُطع ورُدّت وكذا المحجورُ عندَ
الامامِ وعندَ ابي يوسفَ يُقطع ولا تُردّ وعندَ محمدٍ لا يُقطع ولا تُرد

ومن قُطع بسرقةٍ والعينُ قائمةٌ ردّها وان لم تكن قائمةً فلا ضمانَ
عليهِ وان استهلكها وان سرقَ سرقاتٍ فقُطع بكلّها او ببعضها لا يضمنُ
شيئًا منها وقالا يضمنُ ما لم يُقطع بهِ ولو سرقَ ثوبًا فشقّهُ في الدارِ
ثم اخرجهُ قُطع لا ان سرقَ شاةً فذبحها ثم اخرجها ولو ضربَ
المسروقَ دراهمَ او دنانيرَ قُطع وردّها وعندهما لا يردّها ولو
صبغهُ احمرَ لا يوخذُ منهُ ولا يضمنهُ وعندَ محمدٍ يوخذُ منهُ ويُعطى
ما زادَ الصبغُ وان صبغهُ اسودَ اخذَ منهُ ولا يُعطى شيئًا وحكمُ
فيهِ كحكمِهما في الاحمرِ

باب قطع الطريق

من قصدَ قطعَ الطريقِ من مُسلمٍ او ذميٍّ على مُسلمٍ او ذميٍّ فاخذَ قبلهُ
حُبس حتى يتوبَ وان اخذَ ما لا وحصلَ لكلِّ واحدٍ نصابُ السرقةِ
قُطع يدهُ اليمنى ورجلهُ اليُسرى وان قتلَ فقط ولو بعصًا او حجرٍ
قُتل حدًّا فلا يعتبرُ عفوُ الولي وان قتلَ واخذَ ما لا قُطع وقُتل
او صُلب او قُتل او صُلب وخالفَ محمدٌ في القطعِ ويُصلب حيًّا ويُمعَ
بطنهُ برُمحٍ حتى يموتَ ويُترك ثلثةَ ايامٍ فقط ويُردّ ما اخذَ
الى مالكهِ ان باقيًا والا فلا ضمانَ ولو باشرَ القتلَ بعضُهم حُدّوا

ضرب المسروق دراهم

ان قتل ولو بعصا قتل حدا ولا عبرة بعفو الولي

كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او
قتل فتاب قبل ان يوخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ
بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر
او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدء امنا فرض كفاية اذا قام به
بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامراة وعبد
واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المراة والعبد بلا اذن
الزوج والمولى وكره الجعل ان كان في والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى
الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها
ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه
الدعوة ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله ونقاتلهم
بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم
وان تترسوا باساري المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء والمصاحف
في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن

اليهم بصحف ان كانوا يوفون العهد وينهى عن الغدر والغلول والمثلة
وقتل امراة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان
يكون احدهم قادرا على القتال او ذا راي في الحرب او ذا مال يحث به
او ملكا وعن قتل اب كافر بل يابى الابن ليقتله غيره الا ان قصد
الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة
لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول
بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك
ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان ترجح النبذ
ينبذ اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم
قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الفتح
ولا يجوز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم
قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب والغا امان ذمي او اسير
او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد
غيرهما ذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في
رواية

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقرّ اهله عليه ووضع الجزية
عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة
للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم
الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا باس به عند الحاجة اليه
ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواشى شق نقلها وتحرق ولا تعقر
ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم ترد
ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والرد سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم
قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب
قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا
قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن
والطبيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج
بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل
الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله
وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره في فئ وقيل فيه
خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها

وعبده المقاتل ومآله مع حربي بغصب ووديعة في وكذا ماله مع مسلم
او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام **فصل**
وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعند مالك له سهم ولفرسه
سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين
كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة
فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من
الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا
فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او
رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه
ولا لمملوك او مكاتب او صبي او امراة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى
ان قاتلوا او داوت المراة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق
والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوو القربى الفقراء
ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم
سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن
الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل

قبلَ احرازِ الغنيمةِ وقبلَ ان تضعَ الحربُ اوزارَها فيقولَ من قتلَ قتيلًا فلهُ
سلبُهُ اومن اصابَ شيئًا فلهُ ربعُهُ اويقولَ لسريّةٍ جعلتُ لكمُ الربعَ
بعدَ الخمسِ ولا ينفّلُ بكلِّ الماخوذِ ولا بعدَ الاحرازِ الا من الخمسِ
والسلبُ للكلِّ ان لم ينفّلْ وهو مركبُهُ وما عليهِ وثيابُهُ وسلاحُهُ وما
معهُ لا ما مع غلامِهِ على دابّةٍ اخرى والتنفيلُ لقطعِ حقِّ الغيرِ لا للملكِ
خلافا لمحمدٍ فلو قالَ من اصابَ جاريةً فهي لهُ لا يحلُّ لمن اصابَها الوطءُ ولا
البيعُ قبلَ الاحرازِ خلافا لهُ

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترکُ الرومَ واخذوا اموالَهم ملكوها وملكُ ما وجدنا من ذلك
اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالِنا واحرزوها بدارِهم ملكوها وكذا الوندُ
منّا اليهم بعيرٌ فاذا ظهرنا عليهم فمن وجدَ ملكهُ اخذهُ قبلَ القسمةِ مجّانًا
وبعدَها ان كانَ مثليًّا لا ياخذهُ وان قيميًّا اخذهُ بالقيمةِ وان اشتراهُ منهم
تاجرٌ واخرجَهُ وهو قيميٌّ ياخذهُ بالثمنِ ان اشتراهُ بهِ وان اشتراهُ بعرضٍ
فبقيمةِ العرضِ وان وهبَ لهُ فبقيمتهِ ومثلهُ المثليُّ في اشترائهِ بثمنٍ
او عرضٍ وان اشتراهُ بجنسهِ او وهبَ لهُ لا ياخذهُ وان كانَ عبدًا
فقئتْ عينهُ في يدِ التاجرِ واخذَ ارشَها ياخذهُ بكلِّ الثمنِ ان شاءَ

وان

وان اسروهُ من يدِ التاجرِ فاشتراهُ اخرُ ياخذهُ المشتري الاولُ منهُ بثمنهِ
ثم المالكُ منهُ بالثمنينِ وليسَ لهُ اخذهُ من المشتري الثاني ولا يملكونَ
حرَّنا ومدبّرَنا وامَّ ولدِنا ومكاتبَنا وملكُ عليهم كلَّ ذلكَ ولا يملكونَ عبدًا
ابقَ اليهم فياخذهُ مالكهُ بعدَ القسمةِ مجّانًا ايضًا لكن يعوّضُ عنهُ من
بيتِ المالِ وعندهما هو كالماسورِ وان ابقَ بفرسٍ ومتاعٍ فاشترى رجلٌ
ذلكَ كلَّهُ واخرجهُ اخذَ المالكُ ما سوى العبدِ بالثمنِ والعبدَ مجّانًا
وعندهما بالثمنِ ايضًا وان اشترى مستامنٌ عبدًا مسلمًا وادخلهُ
دارَهم عتقَ خلافا لهما وان اسلمَ عبدُهم ثمةَ فجّانًا او ظهرنا عليهم او
خرجَ الينا عسكرُنا فهو حرٌّ

باب المستأمن

اذا دخلَ تاجرُنا اليهم بامانٍ لا يحلُّ لهُ ان يتعرّضَ لشيءٍ من مالِهم او دمِهم
فان اخذَ شيئًا واخرجهُ ملكهُ محظورًا فيتصدّقُ بهِ وان غدرَ بهِ ملكُهم
فاخذَ مالهُ او حبسهُ او فعلَ ذلكَ غيرُهُ بعلمهِ حلَّ لهُ التعرّضُ كالاسيرِ
وان ادانَهُ ثمةَ حربيٌّ او ادانَ حربيًّا او غصبَ احدُهما الاخرَ وخرجا
الينا لا يقضى بشيءٍ وكذا لو فعلَ ذلكَ حربيّانِ وخرجا مستامنينِ
وان خرجا مسلمينِ قضيَ بالدينِ لا بالغصبِ ولو اسلمَ الحربيُّ بعدَما غصبَهُ

المسلم ثم خرجا يفتى بالردة ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر
ثمة فعليه الدية فى ماله والكفارة ايضا فى الخطاء وان كانا اسيرين فلا
شئ الا الكفارة فى الخطاء وعندهما كالمستأمنين ولا شئ فى قتل المسلم
ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة فى الخطاء اتفاقا **فصل**
لا يمكن مستأمن ان يقيم فى دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع
عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره
وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا ونحو ذلك فأقام او اشترى ارضا ووضع عليه
خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة
ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة
عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسرا وظهر عليهم سقط دينه وصارت
وديعته فيأ وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء
حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي
او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر
عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء
واذا قتل مسلم لا ولي له خطاء او مستأمن اسلم هنا فللامام اخذ الدية

من عاقلة القاتل وفى العمد له ان يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو
مجانا **باب العشر والخراج** ارض العرب
عشرية وهى ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض
السواد خراجية وهى ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية
او العلث الى عباد ان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا
سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
وان احيي موات يعتبر قربه عند ابى يوسف وما وقوه عند محمد والخراج
نوعان خراج مقاسمة يتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا
يزاد على ما وضعه عمر رضى الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع
صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان
ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص
ولا يزاد وان طاقت عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع
عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع افة ويجب ان عطلها

مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض
الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج
المقاسمة **فصل** الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تتغير وان
فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغني في السنة
ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على
الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا
على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق اناثهما واطفالهما
ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن
واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول
الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل
بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة
او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل
ويتميز الذمي في زيه ومركبه ومسرجه ولا يركب خيلا ولا
يحمل سلاحا ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق
ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس

ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ويتميز اثناه في الطريق والحمام
ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه
الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز
ويقال له ادّ الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينتقض عهده بالاباء
عن الجزية وبزناه بمسلمة وسبه النبي صلى الله عليه وسلم بل بالالحاق
بدار الحرب او الغلبة على موضع فحاربنا ويصير كالمرتد لكن لو
اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونساؤهم
ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج
كمولى قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب
او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم
بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور
وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة
وذراريهم ومن مات في بعض السنة حرم من العطاء **باب**
المرتد من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف
شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل

وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله
قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا
فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبره
وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب
ردته فيء ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته
من كسبها وتوقف بيعه وشراه واجارته وهبته ورهنه وعتقه
فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا يزول
ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كل كسبيه وكلاهما لوارثه
المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به
وتصح تصرفاته ولا توقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح
عند ابي يوسف وكتصرف الصبي المميز الضعيف عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده
وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتوقف مفاوضته وتركته
امراته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما
بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق
مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمراة لا تقتل

بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع
تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا مات ويرثها زوجها
ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر
احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومية ولدها
والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية
الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله
فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو
لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن
فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطاء
فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا
ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء
مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون
لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله
وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت
المراة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام

لاولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف
ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغاة**
اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود
وكشف شبهتهم وبداءهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل للامام يبدأ وان
وان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى
ذريتهم ولا يغنم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا حد شئ
وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله اخر منه عمدا اقتل به اذا ظهر
على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي ورثه ولو بالعكس لا يرثه
الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا
وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا **كتاب**
اللقيط التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة
وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته
وارثه له وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان ياذن الحاكم بشرط
الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يوخذ من ملتقطه وان ادعاه

احد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في
مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف
احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى وان شد عليه مال او على دابة
هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء
ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا يحوجه
وتصرفه في ماله لغيرها ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

والحر والمسلم اولى من العبد والذمي صح

كتاب اللقطة هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها
على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف
للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها
في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها
هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما
وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء
ربها بعده اجازه ان شاء ولجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة
وايهما ضمن لا يرجع على الاخر ويا خذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم
سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم

وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه
فان امتنع بيعت فى النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر
القاضى ماله منفعة وينفق منها وما لا منفعة له باذن بالانفاق ان اصلح
اذا اقام البينة انها لقطة فان قال لا بينة لى بقولك انفق عليها ان كنت
صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد
التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته
لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد
ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها
الا ببينة ويحل ان بين علاماتها من غير جبر **كتاب الآبق** ندب اخذه لمن قوى عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل
ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة
سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما
وعند محمد وعند ابى يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه
وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شئ له ويضمن
ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجانى على المولى ان فداه
وعلى ولى الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين
ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له
وان رجع الواهب فى هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر
وام الولد كالقن وان كان الراد ابا المولى او ابنه وهو فى عياله او وصيته
او احد الزوجين فلا شئ له والمالك الصبى كالبالغ **كتاب المفقود** هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته ينصب
له القاضى من يحفظ ماله وينوب فى حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف
عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حى فى حق نفسه
لا تنكح امراته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت فى حق غيره فلا يرث
ممن مات حال فقده ان حكم بموته فوقف نصيبه منه كلا او بعضا
الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فله والا فلمن يرث ذلك المال
لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة
وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته فى حق ماله حينئذ فلا يرثه من
مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك **كتاب الشركة** هى ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك

اثنان عينًا ارثًا او شراءً او اتهابًا او استيلاءً او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او
خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الاخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في
جميع الصور ومن غيره بغير اذنه في ما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز
بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الاخر وركنها
الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من
الربح لاحدهما وهي اربعة انواع مفاوضة وهي ان يشترك متساويان
تصرفا ودينا وما لا وربحا وتضمنت الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم
وذمي ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين
او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها
ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام
اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع
وشراء واستيجار لزم الاخر وان لزم بكفالة بامر لزم الاخر خلافا
لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه
في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه
صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث

عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم
او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل
الناس بها ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض
الاخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب
قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد
وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة
عنان وهي ان يشترك متساويين في ما ذكر او غير متساويين وتضمن
الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها
وبعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في راس المال والربح ومع
التساوي فيهما او في احدهما دون الاخر عند عملهما ومع زيادة الربح
للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والاخر دنانير
ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا
غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه
بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين
او احدهما قبل الشراء وهو على ما لكه قبل الخلط هلك في يده او في

يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشرى بينهما
ورجع المشترى على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر
فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشرى لهما شركة ملك ورجع
بحصته والا فللمشترى فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان
يبضع ويضارب ويستاجر ويوكل ويودع ويده فى المال يد امانة وشركة
الصنائع والتقبل وهى ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان
يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح الا
جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما
طلب الاجر وبراءة الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل
احدهما فقط وشركة الوجوه وهى ان يشتركا ولا مال لهما على ان
يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت
ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فى ما يشتريانه فان شرطا مناصفة
المشرى او مساواته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل **فصل**
ولا تصح الشركة فيما لا تصح الوكالة كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد

على نصف الماخوذ عند ابى يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين
وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر
اجر مثل ماله والربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط
الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكى
احدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا من كل
حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثانى علم باداء الاول اولا وفالا
لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشترى امة
ليطأها ففعل فهى له خاصة بلا شئ ويتخذ كل منهما وفالا يضمن حصة
شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول
ملكه الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته بان يقول اذا مت
فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه
يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابى يوسف
وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او
خانا او رباطا لبنى السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه

الا بالحكم وعند ابى يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا استقى الناس
من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة وشرط لتمامه سلمه الى المتولى و
ذكر تصرف مؤبد وعند ابى يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء
وصح عند ابى يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه
وجعل البعض او الكل لانتهاء اولاده او مدبريه ما داموا احياء
وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد فى الكل
وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر
والقدوم والمنشار والخازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف
والكتب وابو يوسف معه فى وقف السلاح والكراع كالخيل والابل
فى سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند ابى يوسف وقفه تبعا
كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة
واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابى
يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف
ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا
آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف

الى

الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف
عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقى الوقف **فصل**
اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن بالصلوة فيه ويصلى فيه واحد وفى رواية شرط صلوة جماعة
ولا يضر جعله تحته سردابا لمصالحه فان جعل لغير مصالحه او جعل
فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا
واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند
ابى يوسف يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة
يوسع منه وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط
اليه والوقف فى المرض وصيته ويتبع شرط الواقف فى اجارة الوقف
ان وجد والا فيختار ان لا تؤجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا
غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت
الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا اجارة او
ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب
الضمان **كتاب البيوع** البيع مبادلة مال بمال

وينعقد بايجاب وقبول بلفظ الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما
وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت
او ضبت صح واذا اوجب احدهما فللاخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن
في المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب
او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب
والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة
قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى
باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا
لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم
ما قد رس اي نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوى
رواجها لا مالية تنها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون
كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وبانا وحجر معتاد لا يدري
قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها
وللمشتري الفسخ بالخيار وان كل او سمى جملتها في المجلس بعد ذلك ومن
باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع

بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان
باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ
المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع يأخذ الاقل
بكل الثمن او يفسخ والزائد له بالخيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا
اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة
اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما
يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد
البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته وتخير
المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ المشتري
بعشرة لو عشرة ونصفا بالخيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند
ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند
محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر
في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار
خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع

الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه
وافطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم
يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها ولم يبد صح وقطعها
المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها
خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب
له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت
لا يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة
وطابت الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب
الزيادة ولو اثمرت ثمرا اخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان
والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة
صح وقيل لا وتجوز بيع البرني في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلا
في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاعلى
واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة نقد الثمن
ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو او لا ان لم يكن مؤجلا
وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن تماثلا معا با

الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة
أيام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي
مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع
صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعندهما يجوز الى اربعة واكثر
وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك
لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو
تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته
بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر
ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا
بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض
المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت به
ولو قبض المشتري به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو
على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى الماذون
شيئا به فابرأه بائعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلي عدم
التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراه

في خيار الشرط لا يطل في ملكه مع انه خرج من ملك البائع

كيلا يملكها مسلما بالاجارة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجبر بحضرة صاحبه
وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة
انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا يمضي
المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضا كالركوب
والوطء والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايتهما
اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الاخر اعتبر السابق وان كانا
معا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وقبل ثمن كله
صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين او ثلثة على ان
ياخذ المشتري اياشاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد تخييره بمدة
خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل
فهلك واحدا او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك
الكل لزم نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار
الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا
على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الاخر خلافا لهما وعلى هذا خيار
العيب والرؤية **فصل** من اشترى ما لم يره جاز وله رده

اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل
خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر 90
رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع
المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا
للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها
وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من
الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب
ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار
وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه
الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرف
بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفي ما يطعم
لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر
وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا
اشترى ويسقط بحبسه المبيع او ثمنه او وقفه في ما يعرف بذلك
وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الاخر

فله اخذها او ردها لا ردّ احدهما ومن راى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا
تخيّر والا فلا وان اختلفا فى تغيّره فالقول للبائع وان فى الرؤية فللمشترى
ومن اشترى عدل زطّى فباع منه ثوبا او وهب وسلّم فله ان يردّه بعيب
لانحياد رؤية او شرط **فصل** مطلق البيع يقتضى سلامة المبيع
فلمن وجد فى مشتريه عيبا ردّه او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص
ثمنه الا برضى بائعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
فالإباق ولو الى ما دون السفر من صغير بعقل عيب وكذا السرقة والبول
فى الفراش وهى فى الكبير عيب لخرق لوابق او سرق او بال فى صغره ثم عاوده
عند المشترى فيه ردّ به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب
مطلقا فلو جن فى صغره وعاوده عند المشترى فيه او فى كبره ردّ به
والبخر والدفر والزنى والتولد منه عيب فى الجارية لا فى الغلام الا
ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة
سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول
البائع قبل القبض وبعده هما الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب
والدين والسعال القديم والشعر والماء فى العين فان ظهر عيب قديم

والشيب عيب

بعد ما حدث عند المشترى اخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع
على عيب وليس له الردّ الا ان يرضى البائع باخذه وكذلك فله ذلك حتى لو
باعه المشترى سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر اولت السويق
بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبائعه ان ياخذه حتى لو باعه
بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبّر او استولد ثم
ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشترى وان اعتق على مال
او قتله لا يرجع بشىء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتخرّق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا
فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه
ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين فى المائة صح البيع
والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فردّ عليه بعيب بقضاء
باقرار او نكول او بينة ردّه على بائعه وقبله برضاه لا يردّ عليه
ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن
او يحلف بائعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشتريه يبرهن
اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق

فان قال شهودى غيب ما علم بائعه

قطّ او بالله ما له حقّ الردّ عليك من الوجه الذى يدّعى او بالله ما ابتّ
عندك قطّ لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلّمه وما به هذا
العيب وفى اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم
بيّنة المشترى على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده
واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مرّ ولو قال بعته
بعد التقابض بعتك هذا مع اخر وكله المشترى بل وحده فالقول له
وكذا لو اتفقا فى قدر المبيع واختلفا فى المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالاخر عيبا ردّهما او اخذهما ولا يردّ المعيب
وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلى او الوزنى
معيبا بعد القبض ردّ كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن فى وعائين والا
فهو كالعبدين ولو استحقّ بعضه بعد القبض ليس له ردّ ما بقى بخلاف
الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه لردّه
او سقيه او شراء علفه ولا بدّ له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او
قتل بسبب عند البائع ردّه واخذ ثمنه وقالا يرجع بفضل ما بين
كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشرا

والا فلا ولو تداولته الايدى ثم قطع فى يد الاخير رجع الباعة بعضهم
على بعض كما فى الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه لا بائعه
على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صحّ وان لم يعدّ العيوب
ويدخل فى البراءة الحادث قبل القبض عند ابى يوسف خلافا لهما

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل
كالدم والميتة والحرّ وكذا بيع ام الولد والمدبّر وكذا بيع المكاتب الا
ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوّم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قنّ ضمّ
الى حرّ وذكية ضمّت الى ميتة وان بيّن ثمن كلّ وعندهما يصحّ فى العبد
والذكية ان بيّن الثمن وصحّ فى قنّ ضمّ الى مدبّر او الى قنّ غيره بالحصة
وكذا فى ملك ضمّ الى وقف فى الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد
وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير فى الهواء وسمك لم يصد او صيد
والقى فى خطيرة لا يوخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسدّ مدخله
وان صيد والقى فيها وامكن اخذه بلا حيلة صحّ ولا بيع الحمل والنتاج
واللبن فى الضرع وكذا اللؤلؤ فى الصدف والصوف على ظهر الغنم
خلافا لابى يوسف فيهما ولا بيع اللحم فى الشاة وضربة القانص وجذع

في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم
قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجذوذ مثل
كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة
والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع
عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ
ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النخل بلا كوارات خلافا لمحمد ودود
القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود وفي البيض عنه قولان وعند
محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا من يزعم انه عنده فان عاد
قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امراة ولو بعد الحلب وعند ابي
يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة
ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الادمي ولا الانتفاع
به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلد الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع
به ويباع عظمها وينتفع به وكذا اعصابها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا
عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سفل ولا المسيل ولا هبته وصحا
في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة

صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره
بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه
ظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن
الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم
ذميا يبيع خمرا وشرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده
ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه
والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط
لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق فهو فاسد
كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان
يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود
فلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او سكناها او لا يسلمه
الى راس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع
البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح
في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز

والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا
البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح
الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا
الوباع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز
ان علمه المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

فصل قبض المشتري المبيع بيعا باطلا لا يملكه وهو امانة في يده عند
البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما
اخذا من الاختلاف في ما لو بيع مدبرا او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث
لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا
او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه
لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل
القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد
كبيع درهم بدرهمين وان كان لشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية
فكذا قبل القبض واتما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه
البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري احق به حتى يأخذ

ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه
فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه ثم تصادقا على عدمه فرد بعد
ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو
اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار
اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس ويردها
وشك ابو يوسف في روايته عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره
النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد
وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان
الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين
او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر كره له ان يفرق
بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في
رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق

باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد ويتوقف
على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا
وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر رجعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف

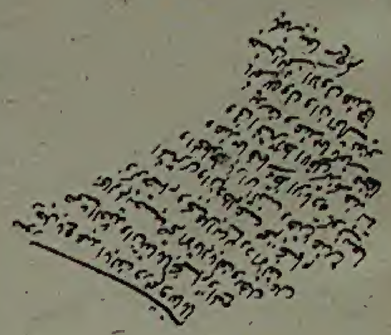

بيع فان تعذر فسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان
تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في المنقل وغيره وعند ابي يوسف في العقار
بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم
الثمن الاول وعندهما يصح الشرط بعد القبض وتجعل بيعا وان شرط
اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح
الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا نقص بعد ولادة المبيعة
خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه
يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ماشراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة
ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن
الاول مثليا او في يملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم
الى راس المال اجر القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق
الغنم والسمسار لكن بقوله قام على بكذا الا شديته ولا يضم نفقته
ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري
خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية

يحط

يحط من ثمنه قدر الخيانة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها
من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع
الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر
ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما
يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى ماذون مديون بعشرة
وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب
بالنصف لو شرى بعشرة ومن رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال
على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي
ثيب او اصاب الثوب قرض فارا وحرق نار وان نقصت عينها
او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان
وان اشترى بنسيئة وراج بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم
لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة
كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم
يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير

فصل

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى

قيد بالمجلس لانه لو علم بعد الافتراق لا ينقلب صحيحا ولا يحور الا بتجديد العقد زيلعي

كيليًّا كيلًا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد
بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه
وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على
الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين
ومن قال بعت عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن
سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن
فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين الى اجل معلوم صح تاجيله
الا القرض الى الوصية ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش
كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب**
الربوا هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين
في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي
او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص
والحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معتبر كحفنة
بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان

حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل
التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير
وشرط التعين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره وما
نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر
والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة
ولو تعورف بخلافه وما ليس فيه حمل على العرف كغير الستة
المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب
بالذهب كيلا وجاز بيع ثلاثين بثلاثين معينين خلافا لمحمد
ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا
يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان
من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا
خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر
والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا
بمثله او باليابس والتمر والزبيب منقعين بمثلهما متساويا
خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا

وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت
مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالآلية
او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى
ولا يجوز بيع الجيد بالردئ من مأفيه الربا الامتساويا وكذا البسر
بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون
بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر من مافي
الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالتجير ولا يستقرض الخبز اصلا
وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا
ولا ربا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف
في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير
هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو
في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق
ولا الطريق والميزاب والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة
بدون ذكر

فصل

البينة حجة متعدية والاقرار حجة

قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب
فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده
وقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها
وان قال شخص لآخر اشتريتني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان
البائع حاضرا وامكانه معلوم لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على
البائع اذا حضر وان قال ارتهنني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا
مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق
كل الدار رجع بكل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى
كل الدار حصة ما يستحق ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه
وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاقل
وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن للعرض ملك للفضولي
وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة
في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق
المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه
ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد

ان التناقض في الدعوى
كما اذا باع عبدا ولم يقبض الثمن ثم ادعى انه مكاتبه فانه لا يقبل ويثبت النسب
وكذا اذا باع عبدا ولم يقبض الثمن ثم ادعى انه حر الاصل لم يقبل قوله
عبد قال لرجل ارتهنني فانا عبد فارتهنه فاذا هو حر يرجع المرتهن على الراهن لا على العبد سواء كان الراهن غائبا او حاضرا ملجئا او مقطوعه

على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار
البائع او السيد بعدم الامر والاذن ردّه لا تقبل ولو اقر البائع بذلك
عند القاضي فله ردّه ولو اشترى دارا من فضولي واه خلها في بنائه
فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح في ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح
في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض
عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمّى بلبن معلوم
وفي المذروع كالثوب ان بيّن طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح
وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا
في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة
حزرا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع
منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معيّن لا يدرى قدره ولا
في طعام قرية او تمر نخلة معيّنة ولا في ما لا يبقى من حين العقد الى حين
المحل وشرطه بيان الجنس كبرّ او شعير والنوع كحنطة او بجسيّة
والصفة كجيد او ردئ والقدر نحو كذا ارطالا وكيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط

واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا
او عدديا فلا يجوز في جنس بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان
حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما
لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء
ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقيمة وما لا حمل
له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل التفرق
شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل
في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس المال او المسلم فيه قبل
قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد
التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرّا وامر رب السلم بقبضه قضاء
لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له
ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم
اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال
البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية
بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين

كان قبضا وان بدا بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم اسة في كر وقبضت ثم تقايلا فهلكت قبل رفعها بقي التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احدهما قدر السلم بيانا ن الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح في ما امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا وبلا اجل يصح في ما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين المستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح في ما لم يتعارف كالثوب **مسائل شتى** يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت اولا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشتريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قابضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب

غيبة معروفة لا يباع في دين باعه وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وجبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقها او هلكت فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف و يقتضي الجيد وان فتح طيرا وباض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك لم يكفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عشل النحل في ارضه او نبت فيها شجرا او جمع تراب بحريان الماء مالا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة

والمعاملة والاقران والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة
والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة
الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق
الرد بالعيب او خيار الشرط وعزل القاضي **كتاب**
الصرف هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط فيه التقابض
قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه
الا مساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم
التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف
قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد
بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف
بالفين ونقد الفا هو ثمن الطوق ولو اشتراها بالف الف
نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا

حليته خمسون بائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين
او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص
بلا ضرر والا بطلا فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه و
افترقا صح في ما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه
اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة
نقرة اشتراها اخذ الباقي بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار
بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير
وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح
ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة
هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتيقاما ان العشرة
غالب الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع
الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه
الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه
بالخالص على وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا
بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض بايروح

منه وزنًا او عددًا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنًا ولو اشترى
به فكسد بطل البيع وإلا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابي
يوسف وآخر ما تعامل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين
بالتعيين والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض
وكذا في الصرف وقيل كغالبه وتجوز البيع بالفلوس النافقة
وان لم تعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو
استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض
وعند محمد قيمتها يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم
تعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او
قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او
قيراط منها ولو دفع الي صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا
وبنصفه نصفا الاجنة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس
ولو كرر اعطف صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف
درهم فلوس ونصفا الاجنة صح في الكل والنصف الاجنة
بمثله والفلوس لباقي

كتاب الكفالة

الكفيل ضامن | المكفول له رب المال | المكفول عنه مديون | المكفول به مشترك بين المال والنفس

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح
ولا يصح الا من مالك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال
فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوها مما يعبر
به عن البدن او بجزء شائع كنصفه او عشره وبضمنته او
هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا انا ممن لمعرفته
وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب بها احضار المكفول به
اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت
تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ
فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه
لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو
عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه
الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث تمكن خاصمته وان لم يقل
اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله
وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه

في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبراء والمختار في زماننا انه لا يبراء
وان سلمه في مصر اخر لا يبراء عندهما ويبراء عند الامام وان سلمه في برية
او في السواد لا يبراء وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب
فان كفل بنفسه على انه ان لم يوافِ به غدا فهو ضامن لما عليه فلم
يوافِ به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبراء من كفالة النفس
ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل
على انه ان لم يوافِ به غدا فعليه المائة فلم يوافِ غدا لزمه المائة
خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان
سمحت به نفسه صح وفاقا لا يجبر في القصاص وحد القذف فان
شهد عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد
خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة
بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف
او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط
ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما
ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء

102

نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب
عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل
وكذا ان جعل احدهما اجلا فقط الكفالة ويجب المال حالا والمطالب
مطالبة ايّ شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون
حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما
له مطالبة الاخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم
يبرهن صدق الكفيل في ما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر
على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان
اجازها المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان
لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبراء الكفيل باداء
الاصيل وان ابراء الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل
وتاخر عنه وان ابراء الكفيل او اخر عنه لا يبراء الاصيل ولا
يتاخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتاجل عن الاصيل
ايضا ولو صالح الكفيل من الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل
بامره وان صالح عن الف بجنس اخر رجع بالالف وان صالح عن

موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بكلامه
برئت الي من المال رجع علي اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في
البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر
البراءات والمختار الصحة ولا يجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من
الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع و
المرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال
المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل
به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة
او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما
ولا بامر الطالب في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته
اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل
مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ
وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء
المغصوب والمبيع فاسدا او بتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى

الكفالة عن الميت المفلس

فصل

المرتهن والمستاجر الى المستاجر وبالثمن **فصل** ولو دفع
الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه
وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان
ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله
ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل
لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له به عليه فغاب الغريم
فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو
برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما ولو
بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع
تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته
وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها
على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل
وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين
حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين
وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب

سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارث او بغير حق كالجنايات
وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل
ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفى الاقرار
للمقر له ولا يوخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقبض ثمنه
على بائعه **باب كفالة الرجلين والعبدين**
دين عليهما كفل كل صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر الا اذا
زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما
اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرا الطالب
احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من
شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر ما لم
يزد على النصف واذا كاتب العبد ان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه
رجع كل على الاخر بنصف ما اداى وان اعتق السيد احدهما قبل
الاداء صح وله ان ياخذ حصة الاخر منه اصالة او من المعتق
كفالة ويرجع المعتق فقط بما اداى على صاحبه ولو كان على عبد مال
لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل

حالا

حالا واذا اداى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد
فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعى انه له ضمن الكفيل
قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده
بعتق فاى اداى لا يرجع على الاخر **كتاب الحوالة**
هى نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح فى الدين لا فى العين
برضى المحتال والمحال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا
تمت برئ المحيل بالقبول فلا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ
كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال
الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة
وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضى اياه ايضا وتصح بالدراهم
المودعة ويبراء المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبراء بهلاكها
واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب
المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته
وان لم تقيد بشىء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما
على المحال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل مثل ما حال

به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل
المحتال بالحال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة
وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضا

القضاء بالحق من اقوى الفرايض
وافضل العبادات واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته
شرط اهلية الشهادة والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما
يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل
ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشائخنا ولو اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي
ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون مو
ثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط
الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره
التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا باس به
لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه

ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن
اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل
ديوان قاضي قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها
ويبحث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسأل عنه
شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال
المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول
المعزول والا ينادي عليه ثم يخلى سبيله بعد ما استظهر في امره
ويعمل في الودايع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول
المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسلم منه ويجلس للحكم مجلسا ظاهرا
في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا باس
به ولا يقبل هدية الا من قريب او من جرت عادته بمهاداته ان
لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة
لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا
ونظرا ولا يساشر احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الاخر

ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه الشاهد
بقوله أتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة
ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او غائط
او غضب او وجع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم
اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا
تكلم احدهما اسكت الآخر **فصل** واذا ثبت الحق
للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره
بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل
لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض
او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا في ما عدا ذلك الا اذا
برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان
له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم يظهر له
مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤمر بحبسه ولا
يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه عامة المشائخ ويحبس
الرجل لنفقة زوجته لا والده في دين ولده الا ان ابى من الانفاق

عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا
اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من
وطئ جاريته ان كان فيه خلق واذا تمت المدة ولم يظهر له مال
خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه
من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص
والملازمة ان يدور معه حيث دار فان دخل داره جلسوا
على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث
امرأة تلازمها وقالا اذا افلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه
الى ان يبرهنوا ان له مالا **فصل** اذا شهدوا
عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل
وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه
وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة
في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار
والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين
وعن محمد قوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى

ولا بدّ ان يكونَ الى معلومٍ بأن يقولَ من فلانٍ الى فلانٍ ويذكرُ
نسبهما فان شاء قال بعده والى كلِ من يصلُ اليهِ من قضاةِ المسلمينَ
ويقرأهُ على مَن يُشهدُهم عليه ويُعلمهم بما فيه وتكونَ اسماؤهم داخلَه
ويختمهُ بحضرتهم ويحفظوا ما فيه او يسلّمهُ اليهم وابو يوسف لم يشترط
شيئًا من ذلك سوى اشهادِهم انه كتابُه لما ابتُلِيَ بالقضاء واختارَ
السرخسيّ قولَه وليس الخبر كالعيان واذا وصلَ الى المكتوبِ اليهِ
نظر الى ختمهِ ولا يقبلهُ الا بحضرةِ الخصم وبشهادةِ رجلين او رجلٍ
وامرأتين انه كتابُ فلانٍ القاضي قرأهُ علينا وختمَه وسلّمهُ الينا
في مجلسِ حكمه وعندَ ابي يوسف انه كتابُ فلانٍ وختمُهُ وعنده ان
الختمَ ليس بشرطٍ فاذا شهدوا فتحَه وقرأهُ على الخصم والزمَه ما
فيه ويبطل بموت الكاتب وعزلهِ قبل وصول الكتابِ وبموتِ
المكتوبِ اليهِ الا ان كتب بعد اسمِه وابي كلَّ من يصلُ اليهِ من
قضاةِ المسلمين لا بموت الخصمِ بل ينفذُ على ورثته واذا علم القاضي
بشيءٍ من حقوقِ العبادِ في زمن ولايتهِ ومحلها جاز له ان يقضيَ بهِ

فصل ويجوز قضاءُ المرأةِ في غيرِ حدٍّ وقودٍ ولا يستخلفُ
قاضٍ الا ان يُفوّضَ اليه ذلك بخلافِ المأمورِ بالجمعةِ واذا استخلف
المفوّضُ اليهِ فنائبُه لا ينعزلُ بعزلهِ ولا بموتهِ بل هو نائبُ الاصلِ
وغيرُ المفوّضِ ان قضى نائبُه بحضرتهِ او بغيبتهِ فاجازهُ جاز كما في
الوكالةِ واذا رُفع الى القاضي حكمُ قاضٍ اخرَ في امرٍ اختلفَ فيه
الصدرُ الاولُ امضاهُ ان لم يخالف الكتابَ والسنّةَ المشهورةَ
او الاجماعَ وما اجتمع عليه الجمهورُ لا يُعتبرُ فيه خلافُ البعضِ
والقضاءُ بحلٍّ او حرمةٍ ينفذُ ظاهرًا وباطنًا ولو بشهادةِ زورٍ
اذا ادُّعيَ بسببٍ معيّنٍ وعندهما لا ينفذُ باطنًا بشهادةِ الزورِ
فلو اقامت بيّنةً زورًا انه تزوّجها وحكم به حلّ لها تمكينُه خلافًا لهما
وفي الاملاكِ المرسلةِ لا ينفذُ باطنًا اتفاقًا والقضاءُ في مجتهدٍ
فيه بخلافِ رأيهِ ناسيًا او عامدًا لا ينفذُ عندهما وبه يفتى وعند
الامامِ ينفذُ لو ناسيًا وفي العمدِ روايتانِ ولا يُقضى على غائبٍ الا
بحضرةِ نائبهِ حقيقةً كوكيلهِ او شرعًا كوصيٍّ نصبَه القاضي او حكمًا
بأن كان ما يدّعي على الغائبِ سببًا لما يدّعي على الحاضرِ فان كان
شرطًا لا يصحُّ ويُقرضُ القاضي مالَ اليتيمِ ويكتبُ ذكرَ الحقِّ ولا يجوز

فصل

ذلك للوصى ولا للاب فى الاصح ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم
بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار
احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل
حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا
نقضه ولا يصح التحكيم فى حد وقود ويصح فى سائر المجتهدات قالوا
ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه فى دم خطاء فحكم بالدية
على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده
وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه **مسائل شتى**
ليس لذى سفل عليه علو لغيره ان يتد فى سفله او ينقب كوة بلا
رضى ذى العلو ولا لذى العلو ان يبنى عليه وعندهما لكل منهما
فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الاخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس
لاهل زاوية مستطيلة ينشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب
فى المنشعبة وفى النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن
ادعى هبة فى وقت فسئل بينة فقال وهبنى الهبة فاشتريته منه
اولم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا

يقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو
خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او
بنهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض حقه
او الثمن او بالاستيفاء والزيف مردوده بيت المال والنهرجة ما
يردده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له
بالف ليس لى عليك شئ ثم قال فى مجلسه نعم لى عليك الف لا يقبل
منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت منى هذا
ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك على شئ
قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان
زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على اخر بيع امته منه
واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعى على البيع والمنكر على البراءة
من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله فى اخر صك
يبطل كله وعندهما اخره فقط وهو استحسان **فصل**
مات نصرانى فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه
قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل

الجياد او

ولا اعرفك

فصل

موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت
لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه
الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة
لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غيرها آخر لا يوخذ منهم كفيل وهو احتياط
ظلم وعندهما يوخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن
عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو
جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الاخر منه ووضع عند
امين وفي المنقول يوخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر
الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث
ماله فهو على كل ما يملك له ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال
الزكوة ويدخل فيه ارض العشر في عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم
يكن له مال غيرها امسك منه قوته فاذا اصاب ما تصدق بمثل
ما امسك ومن اوصى ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل
وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا في العزل منه الا
خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار

السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزوج ومسلم لم يهاجر
بالشرائع ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال
فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو
باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه
وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو
قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او
الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر
فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين
سبب الحكم ولو قال قاض عزلك لشخص اخذت منك الفا
ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك
في حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك
حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته
قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته
فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او الآخذ ان كانت دعواه
كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول كتاب

باداً

المتعين بالمالة الرابعة المتباع

الشهادات هي إخبارٌ بحقٍّ للغير على الغير بشاهدةٍ
لا عن ظنٍّ ومن تعيَّن لتحمُّلها لا يسعه ان يمتنع منه ويُفترض
ادآؤها بعد التحمُّل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحقُّ بغيره وسترها
في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ويُشترط للزنى
اربعةُ رجالٍ وللقصاص وبقيةِ الحدود رجلانِ وللولادةِ والبكارةِ
وعيوبِ النساء مما لا يطَّلع عليه الرجال امرأةٌ وكذا الاستهلالُ
المولودِ في حقِّ الصلوةِ لا الإرثِ وعندهما في حقِّ الارثِ ايضًا
ولغيرِ ذلك رجلانِ او رجلٌ وامرأتانِ مما لا يكاد او غيرِ مالٍ كالنكاح
والرضاع والطلاق والوكالةِ والوصيةِ ويُشترط للكلِّ الحريةُ
والاسلامُ والعدالةُ ولفظُ الشهادةِ فلا تصحُّ لو قال اعلم او
اتيقَّن ولا يسأل قاضٍ عن شاهدٍ بل الطعنِ الخصمِ الا في حدٍّ او
قودٍ وعندهما يسأل في سائرِ الحقوقِ سرًّا وعلنًا وبه يفتى في
زماننا ويُجزئ الاكتفاءُ بالستر ويكفي للتزكيةِ هو عدلٌ في
في الاصحِّ وقيل لا بدَّ من قولهِ عدلٌ جائزُ الشهادةِ ولا يصح تعديلُ
الخصمِ بقولهِ هو عدلٌ لكن لخطاءٍ او نسيانٍ فان قال هو عدلٌ

ما شرط فيه لفظ الشهادة

لكن لو قال هو عدل

عن

مدقٌّ ثبت الحقُّ ويكفي الواحدُ لتزكيةِ السرِّ والترجمةِ والرسالةِ
الى المزكّى والاثنانِ احوط وعند محمدٍ لا بدَّ من الاثنينِ ويُشترط
الحريةُ في تزكيةِ العلانيةِ دون السرِّ **فصل**

فصل

محترز شرط في تزكية العلانية

يشهدُ بكلِّ ما سمعه او رآه كالبيعِ والاقرارِ وحكمِ الحاكمِ والغصبِ
والقتلِ وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على
شهادةِ غيرِه اذا سمع اداءها او اشهادَ الغيرِ عليها ما لم يشهد هو عليها
ولا يعمل شاهدٌ ولا قاضٍ ولا راءٍ بخطِّه ما لم يتذكر وعندهما يجوز
ان كان محفوظًا ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسبَ والموتَ والنكاحَ
والدخولَ وولايةَ القاضي واصلَ الوقفِ اذا اخبره بها من يثق به
ويشهد من رأى جالسًا بمجلسِ القضاءِ يدخل عليه الخصوم انه
قاضٍ ومن رأى رجلًا وامرأةً يسكنانِ معًا وبينهما انبساطُ الازواجِ
انهما زوجته ومن رأى شيئًا سوى الآدميِّ في يدِ متصرفٍ فيه
تصرفَ الملّاكِ انه له ان وقع في قلبه ذلك والآدميُّ ان علم
رقَّه او كان صغيرًا لا يعبِّر عن نفسه فكذلك ولو فسَّر للقاضي
انه شهد بالتسامعِ او بمعاينةِ اليدِ لا يقبلها ومن شهد انه حضر

وقيل يجوز في الوقف والنكاح وفسر

دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف في ما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك في ما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردى والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او ياكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستامن دون عكسه والمستامن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو

لو يا لعب حسن واللعب حار

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهد ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهد اثنان ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديونا له او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو فاسق او آكل ربا او انه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعى نفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربو خمر او قذفة او شركاء المدعى او انه استاجرهم لها بكذا او اعطاهم ذلك من مال في عنده او اتى صالحتهم بكذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا ومن شهد ولم يبرح حتى قالا وهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

الاخلاف

باب الاختلاف شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى على دار اشراء وارثا فشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما

بألف أو مائة او طلقة والاخر بألفين ومائتين وبطلقتين او ثلث و
عندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بألف والاخر بالف ومائة و
المدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة
وطلقة وطلقة ونصف ولو شهد بألف او بقرض الف وقال احدهما
قضى منها كذا اقبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به اخر
وينبغي لمن علم ان لا يشهد حتى يقر المدعى به ولو شهد بقتله زيدا
يوم النحر بمكة واخران بقتله اياه بكوفة ردت ان قضي باحديهما بمكة وكوفة
اولا بطلت الاخيرة ولو شهد ابسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان
اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع بهما وفي الغصب
لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والاخر بالف
ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع
ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الاخر كان كدعوى
الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح
تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا
ردت فيه ايضا ولا بد من الجزم في شهادة الاداء بان يقول الشاهد

مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي
يوسف فان قال كان هذا الشيء لابي المدعي اعاره من ذي اليد او او
دعه اياه قبلت بلا جزم وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي
منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى
عليه انه كان في يد المدعي أمر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره
بذلك

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تفاير فرعي
الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد
بكذا او يقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا او قال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله
واحد الشاهدين الاخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند
ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار
الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت
فلان الفلانية وقالا لا نخبرانا انهما بعينها فانها وجاء المدعي بامرأة

باب الشهادة على الشهادة

لم يديانا انتهاهي ام لا قبل له هات شاهدين انتهاهي وكذا في نقل الشهادة
فان قالا نعما التيمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم
بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر والمحلة
الكبيرة عامة والى السكة والصغيرة خاصة ما

الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو
ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه
عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا
قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي
مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي
لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع اخر
ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان
رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا
فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان
رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما
عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا

فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى
عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول
ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص
عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط
ويضمن الفرع ان رجع الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي
وان قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع
الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه
اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب الاصل او غلط ليس بشيء
وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد
الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن
شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشائخ
ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة هي اقامة الغير مقام نفسه
في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل
العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا

او ماذونًا او صبيًا عاقلًا او عبدًا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه
وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة
في كل حق بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضًا لا يمكنه
حضور مجلس الحكم او غائبًا مسافة سفر او مريدًا للسفر او مخدرة
غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما يشترط رضى الخصم
وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار
تتعلق به ان لم يكن محجورًا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب
به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه ويرده به
ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه
وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت
للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراء وحقوق عقد يضيفه
الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد
وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن
واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل
المراة بتسليمها ولا يبدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل

فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيًا وان كان للمشتري على الموكل
دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي
يوسف ويضمنه الوكيل للموكل فان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين
الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشرا

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسًا كالرقيق والثوب والدابة
او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب
كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين
ثمن الدار والحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي
او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام
فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في
قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال
وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك
في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وما لا هو لازم للموكل
ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم
ما عليه او يصرفه ولو وكل عبدًا ليشتري نفسه له من سيده فان

قال بعني بقني لفلان فباع فهوله وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد
غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع
عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه
وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء
عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول
للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل
وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه
هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف
هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف
جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه
بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف
العقد الى مال الموكل او طلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف
مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون
زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذه جبرا
فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى

رطلين بدرهم من ما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعنده
يلزم الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز
وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل
وان باكثر لا وقالا لا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشترى
بمثله الاخر فان شرى الاخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال
الوكيل بشراء عبد غير عين اشتريته بالف وقال الموكل بنصفه فان كان بالف ٩
قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها
فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور
وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق
البائع في الاظهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء فصل ٩
مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب
والوكيل بالبيع يجوز بيعه باقل او اكثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة
بالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن
كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده
ولو وهب الثمن من المشتري او ابراه منه او حط عنه جاز ويضمن

وعند ابى يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو
اقاله صح وسقط الثمن عن المشترى ولزم الوكيل وعند ابى يوسف لا
يسقط عن المشترى والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة
يتغابن بها وهى ما يتقوم به متقوم وقدر فى العروض ده بيم وفى الحيوان
ده بانزده وفى العقار ده دوانزده لا بما يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد
فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقى قبل الخصومة وهو
استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا
ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل
بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فى ما لا يحدث مثله وكذا فى ما
يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع
نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل
وفى المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فى
ما وكلا به الا فى خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله
اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثانى وكيل الموكل لا الاول الثانى

فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل
بلا اذن فعقد الثانى بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه
او كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف فى مال
طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر فى حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله
الوكيل بالتقاضى وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا
لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل
بالرجوع فى الهبة او بالقسمة او الرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد
مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على
وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع
فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة
او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل
واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى صحيح لا عند غير القاضى
خلافا لابى يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر فى غير مجلس القضا خرج

عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي اذا اقر في مجلس القضاء
لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول
عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه
صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك
في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه
غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يومر
بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائه من المالك ولو صدقه
في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون
على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه
ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه
انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي
به لا يومر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه اخر عشرة
ينفقها على اهله فان نفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق
به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه

فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده
شهرا عند ابي يوسف وحولا عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب
مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وبحجره ماذونا وافتراق الشريكين
وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره و
المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى
الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به
وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه
بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند
الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى
قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي
في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة
في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل
المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره و
غلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه

وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه
خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل
مرة او سكت بلا آفة قضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء
احوط ولا تردد يمين على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في
نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما
يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل
ضمن ولا يقطع وحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا
فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي
النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان
نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفي ما دونها يقتص وعندهما
يضمن الارش فيهما فان قال المدعى لي بينة حاضرة وطلب يمين
خصمه لا يحلف ويجعل بينه ثلثة ايام فان ابى لازمه وداره
معه حيث دار وان كان غريبا يكفل ويلازم قدر مجلس القاضي
واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما
في زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز من التكرار

لابنهان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى
عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام
والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح
قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب
ما يجب عليك رده وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعاه في يدك
وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب بالله ما بعته
خلافا لابي يوسف فان كان الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف
على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المتوتة والخصم لا
يراها وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر ولاية
ومن ورث شيئا فادعاه اخر حلف على العلم وان شراه او وهب له
نعلى البتات ولو اقتدى المنكر مينه او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف
بعده

باب التحالف

ولو اختلفا
في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا
عن البرهان قيل لهما اتما ان برضى احدكما بدعوى الاخر والا فسخا البيع

باب التحالف

فان لم يرضَ احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة
بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع
بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض
بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري
وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر
الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة
الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة
الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في
الانفسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول
للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد
اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه
فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر راس المال بعد اقالة السلم
فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر
الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا
وبدئ بيمين المستاجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر

لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان
برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة وبعد استيفاء
المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر في ما مضى وان اختلفا في قدر
بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان ويفسخ وان
اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها في ما يصلح لها وله في ما يصلح
له اولهما وبعد موت احدهما القول في المحتمل للحي وعند ابي يوسف
كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها اولورثتها وعند
محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما محلوكا فالكل للحر في الحياة
وللحي في الموت وقالا الماذون والمكاتب كالحر

فصل

قال ذو اليد هذا الشيء او دعى عينه فلان الغائب او اعاريه او
آجريه او رهنيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة
المدعي وقال ابو يوسف في من عرف بالحيل لا تندفع وبه يوخذ
وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم
نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لهما
ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته

منّي وآن برهن ذو اليدِ على ايداعِ الغائب وكذا إن قال سُرقَ
منّي خلافا لمحمدٍ ولو قال المدّعى ابتعتُه من زيدٍ وقال ذو اليدِ
اودَعنيهِ هو اندفعت بلا حجّةٍ الّا اذا برهنَ المدّعي انّ زيدًا
وكّله بقبضه **باب دعوى الرجلين**
لاتُقبلُ بيّنةُ ذي اليدِ في الملكِ المطلقِ وبيّنةُ الخارجِ فيه احقُّ
برهنا على مَا في يد اخرَ قُضيَ به لهما ولو على نكاح امراةٍ سقطا وهي لمن
صدّقتْهُ فان ارّخا فالسابقُ احقُّ وآن اقرّت لاحدِهما قبلَ البرهانِ
فهي له فان برهنَ الآخرُ بعد ذلك قُضيَ له وآن برهنا احدُهما فقضي له ثم
برهن الاخرُ لايُقبلُ الا إن اثبتَ سَبْقَهُ وكذا لايُقبلُ برهانُ خارجٍ
على ذي يدٍ بنكاحه ظاهرٌ الا إن اثبتَ سَبْقَه وآن برهنا على
شراءِ شيءٍ من اخرَ قُلكلٍ نصفُه بنصفِ ثمنهِ اوتركهُ وتبرّأ احدُهما
بعد مَا قُضيَ لهما لاياخذ الاخرُ كلَّه فان كانَ لاحدِهما يدٌ اوتاريخ فهو اولى
وان ارّخا فالسابقُ اولى وآن كانَ لاحدِهما يدٌ وللآخرِ تاريخٌ فذو
اليدِ اولى والشراءُ احقُّ من هبةٍ وصدقةٍ مع قبضٍ والهبةُ
والصدقةُ في مَا لايحتملُ القسمةَ سواءٌ وكذا الشراءُ والمهرُ عند

الى يوسفَ وقال محمد الشراءُ اولى وعلى الزوجِ القيمةُ وآلرهنُ مع
القبضِ اولى من الهبةِ معه فان كانت بشرطِ العوضِ فهي اولى
وآن برهنَ خارجانِ على ملكٍ مؤرّخٍ اوشراءٍ مؤرّخٍ من واحدٍ
غيرِ ذي اليدِ فالسابقُ اولى وآن برهنَ احدُهما على الشراءِ من
زيدٍ والآخرُ عليهِ من بكرٍ واتّفق تاريخُهما فهما سواءٌ وكذا لو وقّت
احدُهما فقط ولو برهنَ خارجٌ على الشراءِ من شخصٍ واخرُ على الهبةِ
والقبضِ من غيرِه واخرُ على الارثِ من ابيهِ واخرُ على الصدقةِ
والقبضِ من رابعٍ قُضيَ بينهم ارباعًا ولو برهنَ خارجٌ على ملكٍ مؤرّخٍ
وذو اليدِ على ملكٍ اقدمَ منه فهو اولى خلافا لمحمدٍ في روايةٍ وكذا
الخلافُ لو كانت اليدُ لهما ولو برهنَ خارجٌ وذو يدٍ على ملكٍ مطلقٍ
ووقّت احدُهما فقط فالخارجُ اولى وعند ابي يوسفَ ذو الوقتِ
اولى ولو كانَ المدّعى في ايديهما اوفي يدِ ثالثٍ والمسئلةُ بحالها
فهما سواءٌ وعندَ ابي يوسف الذي وقّت اولى وعند محمد الذي
الذي اطلق اولى وآن برهنَ خارجٌ وذو يدٍ على النتاجِ فذو
اليدِ اولى وكذا لو برهنَ كلٌّ على تلقّي الملكِ من اخرَ وعلى النتاجِ

عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والاخر على النتاج فهو اولى
وكذا لو كانا خارجين ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم برهن ثالث على
النتاج قضى له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضى عليه
بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر
فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وكحلب اللبن واتخاذ
الجبن واللبد والمدعزي وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك
المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل
رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج
على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما
على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد
وعند محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ
الخارج اسبق قضى لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قضاء قضي
لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين
ولا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار والاخر
كلها فالربع للاول وعند هما الثلث والباقي للاخر وان كانت في يدهما

فكلها لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان
خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شئ والاخر على
وديعته استويا **فصل في التنازع بالايدي** لابس الثوب
اولى من الاخذ بكمه والراكب احق من الاخذ باللجام ومن في البرج
احق من الرديف وصاحب الحمل اولى من من على كوزه عليها والراكبان
بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن
معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل
ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هراديّ بل الجاران فيه سواء
وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها
وان كان لاحدهما ثلثة وللاخر اثنان فهو لصاحب الثلثة وللاخر
موضع خشبه ولو لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذي الاتصال
وللاخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذي بيت من دار كذي
بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي
بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده

في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد
لعلاني فهو عبد لذي اليد وكذي من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى
الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ
بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت
الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت
وفالاحصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت
لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم
كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تقبل دعوته
فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا
يعتق الولد وان باع عبدا اولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت
دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امته او رهن
او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع
احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الاخر ثبت

نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال
هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو
كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن
الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها
من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراته ثم استحقت فالولد حر وعلى
الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته
له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته وير
جع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم وحكمه
ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق
مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح و
لزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى
المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم
نصاب من مائتين به فضة او غيرها ومن الابل خمس وعشرون
ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب

واموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما
نصاب وكذا دينار ودرهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا
وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل
مكيل وموزون وشبرك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد
يوسر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو
وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي
او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها
او اجلني لها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت
بها علي او احللتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال
المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو
قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن
ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال
مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او
بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل
او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة

فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة
اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال
علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبينة مع يلزم
عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة
يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين هذا الجدار
الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على
على الوصية من غيره والحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية
فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر به وان
حيين فلهما وان ميتا فللموصى والمورث وان فسد ببيع او اقراض
او ابهم لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثنا وما في معناه

صح استثنا بعض
ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثنا الكل وان اقر بشيئين
واستثنى احدهما وبعض الاخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى
بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا
او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها

او احدهما

شاةً او ثوبا او دارًا بطل اتفاقًا ومن وصل باقراره انشا الله بطل اقراره
وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملايكه والجن ولو
اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له
كان كما قال وقص الخاتم ونخل البستان كبناءها وان قال له علي الف
من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت
وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر
او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع
او اقرضني وهي زيوف او بنهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قالت
ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او بنهرجة صدق
ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته
ثوبا وجاء بعيب صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان
وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت منك الف وديعة فهلكت
وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني
لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشئ من زيد لا بل من عمرو وهو
لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك

العلس بكسر الام الابر وهو الحنطة

غصبت هذا من زيد لا بل من عمرو

فاخذته

فاخذته وقال الاخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا
فلانا فركبه او لبسه وردّه عليّ واعرته او اسكنته داري ثم ردها عليّ
صدق وعندهما القول للمخوف منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم
قبضته منه وادّعاه الاخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال
اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه
وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه
الدار او غرس هذا الكرم لي استحقت به فيه وادّعى فلان ذلك
فالقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على
ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريما
بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان
اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه
ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره
ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع
وان اقر لغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه

الغلام ثبت نسبه منه وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هولاء وكذا اقرار المراة
لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا اوشهادة قابلة
وصح تصديقهم بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها وعند
هما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان
لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه
في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر
احدهما بقبض ابيه نصفه فللمقر للآخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع التنازع ويصح مع اقرار
وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة
والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح
عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او
كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر
اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاجير ان معاوضة

في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الاخر فلا شفعة في
دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى
بعضا او كلا يرد المدعى حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه
وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك
البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها
لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي

فصل

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم فيجوز
عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او
خطاء عن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج
النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال
لتقرر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المراة وقيل يجوز ولا عن
دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا او صالح عن نفسه
لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح
عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان
لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر

عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان
بعرض صح ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه الى المنكر ليقدر له وبدل الصلح
عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه
وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف
الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان
متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه
البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عن ما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه
واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة
او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن
دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف
سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم
حالة او مؤجلة صح وان قال من له على آخر الف اد غدا نصفه على
انك بريء من باقيه ففعل برئ والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف
وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف
فالالف عليك لا يبراء اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابراتك من نصفه
على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو
قال ادّ الي نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت ولو قال ان
ادّيت الي نصفه فانت برئ او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء
وان ادى ومن قال سرا لرب دينه لا اقرك حتى توخره عني او
تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال

فصل

ان صالح احد رثتي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون
بنصفه او ياخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين
وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي
وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم
ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان
ابرأ عن البعض فتمم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا
لابي يوسف وبطل صلح احد رثتي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له
ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد
النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما

باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون
الدين لهم بطل الصلح وان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان
قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه
عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او مو
زون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت
كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق
وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعلا قالوا يجوز والقسمة
تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان
يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب
امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب
وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع
وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط
له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة
الا بمال تصح به الشركة وآن دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة
او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جاز ايضا وشرط تسليم
المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد
كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الاخر وكون
الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا
وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط
كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع
ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤاجر
ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال
صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب
المال او بقوله له اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين او يهب
او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بالها بزا او قصره او حمله بماله
فهو متبرع وآن قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل
له ذلك فلا يضمن ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا
بيع حصة الثوب في المضاربة وآن قيدت ببلد او سلعة او وقت

او عامل معين فليس له ان يتجاوزه كما فى الشركة فان تجاوز ضمن والربح
له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل فى الكوفة
غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال
اشتر فى سوقها فاشترى فى غيره بخلاف قوله لا تشتر فى غير السوق وان
قال خذ هذا المال تعمل به فى الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف
فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة
ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا
وله ان يأذن لعبد المضاربة فى التجارة وليس له ان يزوج عبدا او
امة من مال المضاربة ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان شرى
كان له لا لها ولا ان يشترى من يعتق عليه ان كان فى المال ربح
فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق
نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق فى نصيب رب المال ولو اشترى
المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوى الفا
فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال فى الف
وربحه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان سالم يعمل الثانى فى ظاهر
الرواية وهو قولهما وفى رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا
سالم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن
فلرب المال تضمين ايهما شاء فى المشهور وقيل على الخلاف فى ايداع المودع
وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله
بيننا نصفان او فلى نصفه او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال
وثلثه للثانى وسدسه للاول فان دفع بالنصف فنصفه لرب المال
ونصفه للثانى ولا شئ للاول وان شرط للثانى الثلثين فكما شرط ويضمن
الاول للثانى سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا
نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثانى نصف
ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل
معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما ولحاق
المالك مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان
علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف فى ثمنها وان كان نقدا من

جنس راس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه
استحسانا ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان
ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسماسر
يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان
زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك
المال او بعضه لا يترادان ان الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترادا حتى
يتم راس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب

فصل لا ينفق المضارب من مالها في بصره او مصره اخذه دارا ولا
في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا
كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه
وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا
على العادة ونفقته في بصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة
وغيرها اذا قدم الى راس المال وما دون السفر كسوق المصر
ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع
الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا

وما فضل قسم وان سافر باله ومال المضاربة او بالين لرجلين انفق
بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل
ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا
وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب
ربعهما والمالك الباقي ودبح العبد للمضارب وباقيه للمضاربة وراس
المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع
باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة
بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب
بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف
بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطاء فربح الفداء
عليه وباقيه على المالك واذا فدي خرج عن المضاربة ويخدم المضارب
يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك
الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع راس المال
ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا
وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا

مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها
هي بضاعتي زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال
ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال
المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب
ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك
عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع
ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف
خلافا لهما في ماله حمل ومونة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف
الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها
ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحده اياها
وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا
تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك عنها في المائع وغيره
عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء
وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر

فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك
اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان
كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان زال
التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها
ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان
رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به
وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع
الى احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين
ما ينقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن
الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر وان
ما لا ينقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها
الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه
كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن
وان امر بحفظها في بيت معين من داره فحفظها في غيره منها لا يضمن
الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها

ضمن ولو اودع المودَع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء
فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا
شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي
فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد
الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن
ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني
فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما
فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة
المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين
بعده وتصح باعرتك وامحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك
عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمري سكني وللمعير
الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا توجر ولا ترهن
كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع
على احد وان ضمن المستأجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله

ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف
كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين
لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب
هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان
اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض
للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم
يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل
يضمن ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند
ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت
ام لا واجرة رد المستعاد والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب
على المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب وان اراد المستعير
الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف
الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة
او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة
اولا بخلاف الاجنبي والاجير يوميا ومنه ورد شيء نفيس الى دار مالكه

ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطمتنى ارضك لا أعرتنى خلافا لهما

كتاب الهبة

هى تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض فى المجلس بلا اذن صح ولو بعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلتك واعطيتك واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ وجعلته لك عمرى وداري لك هبة تسكنها وبنيتها فى حملتك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى اوسكنى هبة اونحلى سكنى اوسكنى صدقة او صدقة عارية اوعارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق فى بر ودهن فى سمسم وسمن فى لبن وان طحن واستخرج وسلم وهبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع فى ارض وثمر فى نخل كهبة المشاع وهبة شئ هو فى يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان الموهوب فى يد الاب او يد مودعه لا ان كان فى يد غاصب اومبتاع بيعا فاسدا اومتهب والصدقة فى ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة اوموته وعدم وصيه ان كان

الطفل

الطفل فى عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبى له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه اوجده او وصى احدهما اوامه ان فى حجرها او اخى يربيه اوبقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دار لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تتحدان لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع عنها

صح الرجوع عنها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالبنا والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها اوفى مقابلتها ولو كان من اجنبى فلو لم يقبض فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاى الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذى رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفى الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض

وان استحق نصف العوض لا يرجع بشئ حتى يرد باقيه وان استحق
الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض
ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع
الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء
والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل
لاهبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف
الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة
بشرط العوض هبة ابتدا فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع
في احدهما بيع انتهاء فثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في
كل منهما **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه
او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب
دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو ولدت الحمل ثم وهبها
فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء
غدا فالدين لك او فانت بريء منه او ان اديت الي نصفه فالباقي
لك او فأنت بريء منه فهو باطل والعمرى جايزة للمعمر حال حياته

ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه
والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت
قبلك فلك وان متّ قبلي فلي فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة
كالهبة لا تصح قبل القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني
ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة
وان قال ما ينسب الي او ما يعرف لي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا
صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب
وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة
فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف
فان لم يشرط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي
غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل
قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كقولي هذا
الي موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او
باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها

حتى بضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض
طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ
من عمله وآن عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق
قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت المستاجر ولا ضمان
وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز
وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته
وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا
والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا
ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر
لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف رادّ
الآبق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه
فلا ومن استاجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي
فله اجره بحسابه وآن استوجره ليصل طعام الى زيد فوجده ميتا فرده
فلا اجر له وكذا لو استوجره ليصل كتاب اليه فرده لموته وقال محمد
له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار الدار والحانوت وآن لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء
سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع
ان بيّن ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا
انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة
ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون
رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا
والرطبة والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب
والحمل والثوب للّبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب
او لبس هو او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره وآن قيد بركب
او لبس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف
به فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى
ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا كالبر فله حمل مثله او اخف كالشعير
والسمسم لا ما هو اضر كالملح وآن سمى قدر اس القطن فليس له ان يحمل
مثل وزنه حديدا وآن زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة

ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة وفى الارداف يضمن النصف
ولا عبرة بالثقل وآن كبحها اوضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد
وآن نخافيها مكانا سماه ضمن ولا يبرا بردها الى ما سماه وآن استاجرها
ذهابا وايابا فى الامتح وآن نزع سرج الحمار واسرجه بما يبرج به مثله
لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يبرج او يوكف به مثله ضمن وكذا
ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قد يما زاد وزنه على السرج
فقط وآن سلك الحمال طريقا غيرها عينه المالك مما يسلكه الناس فلا
ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان فان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس
او حمله فى البحر قلف ضمن وان بلغ قله الاجر وآن عين زرع بر فزرع
رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وآن امر بخياطة الثوب قميصا
فخاطه قباخير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القبا ودفع اجر
مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقبا فخاطه سراويل فى الاصح وقيل
يضمنه هنا بالاجماع

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد
فى شهر فقط الا ان يسمى جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه

كل شهر بكذا صح وشهر واحد

دسقط

وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه فى الليلة الاولى ويومها وآن
آجرها سنة بكذا صح وآن لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمي
والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند
محمد الاول بالايام والباقى بالاهلة وابو يوسف معه فى رواية ومع الامام
فى اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة
عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن
والفقه او المعاصى كالغناء والنوح والملاهى ويفتى اليوم بالجواز
على الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما سمى
ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من شريك

اجارة المشاع جوازها من شريك

وعندهما تصح مطلقا وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز
استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل
الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شئ منها بل هو واجبها
على من نفقته عليه فان ارضعته فى المدة بلبن شاة او غذته بطعام
فلا اجر لها وآن وجرها وطئها لا فى بيت المستاجر وله فسخها وان لم تكن
برضاه ان كان نكاحه ظاهرا الا ان اقرت به وآهل الطفل فسخها ان

مرضت اوجلت وقد استاجر حائك لينسج له غزلا بنصفه اوحمار ليحمل عليه
طعاما بقفيز منه اوثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه وان استاجره ليخبز
له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر
ارضا على ان يكربها ويزرعها اويسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها اويكري
نهرها اويسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب
والسكنى بسكنى واللبس بلبس وان استاجر شريكه اوحماره لحمل طعام هو لهما
لا يلزم الاجر كراهن استاجر الراهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر
ان يزرعها اولم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعتم فان زرعها ومضى الاجل
عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل
المعتاد فقط لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل
نقضت الاجارة للفساد **فصل** الاجير المشترك من يعمل لغير واحد
ولا يستحق الاجر حتى يعمل الصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن
ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه
كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو
المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال

استاجر شريكه او حماره لحمل طعام لهما

وانقطاع

وانقطاع الجسر الذي يندب له المكاري وغرق السفينة من بعدها لكن
لا يضمن به الادمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فساد
ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه
قيمته في مكان حمله وللاجير او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير
الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته
كمن استوجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح
تردد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له نحو ان خيطه
فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران
بدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها
الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا الورد بين ثلثة لا
بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم
فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا
الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او
حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه
الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين

او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين
ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استاجر عبد المحجور افعمل
واخذ الاجر لا يتردده منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره
لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو اجر عبده
هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر
عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار
بساعة حكم الحال فان كان حاضرا وصحيحا صدق المولى والا فالمستاجر وكذا
الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه
احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف
في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير متعمل ولا اجر واخذ
الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا
اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان
حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر **باب**

فسخ الاجارة تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض
او الرحى او خلل به كمرض العبد ودبر الدابة فاو انتفع به مجبرا او ازال المؤجر
عيبه سقط خياره وتنفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل
ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استوجر له وطبخ لوليمة ماتت
عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب
ماله او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما اجره ولو باقراره او
استاجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا
له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي
دون رواية الاصل ولو استاجر خياط ليعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو
عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف
ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر
عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان
عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل منثوره**
ولو احرق حصائد ارض مستاجره او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره
لا يضمن ان كانت الريح هادية وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او
صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا
يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال

المحل فهو اجود وان استاجر لحمل زاد فاكل منه فله ردّ عوضه ولو قال لغاصب داره قرعنها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه اولم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن اجر ما استاجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فيها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابرا الدين

باب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الف تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فرقن فقبل ولو قال اذا ادّيت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقبل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة اوجنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فدت فان اداها عتق وكذا ان فسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة ويرد

اجر ما استاجره باكثر يتصدق

عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم نخمرا او خنزيرا فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدرة وان اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداعينها

كتابة الكافر

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان اداه عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك الماذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى امّ ولده مع ولدها دخل الولد

شراء المكاتب قريبه ولاده

في الكتابة ولاتباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته
يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد
في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امراة زعمت انها حرة فولدت
فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر وتوخذ منه قيمته بعد عتقه وان
وطئ المكاتب امته بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال
وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يوخذ منه الا بعد
عتقه ومثله الماذون في التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة
من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة
اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان مات
وترك مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده
بعده بلا دعوة بل هو شبهة في الحكم وان كاتب مدبره او ام ولده صح فان مات
عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا
وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى
في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليهما
او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا سعى في ثلثي

ولد المكاتبة فهو لمولاها

مكاتب دبر مكاتبه او ام ولده صح وكذا لو دبرها مكاتبه

البدل

البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه
عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف موجل فصالح على نصفه
حالا صح وان مات من مرض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة
ولا مال له غيره ولم تجز الورثة ادى لعبد ثلثي البدل حالا والباقي
الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يودى ثلثي قيمته للحال والباقي الى
اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى
ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر عن
عبد بالف واداه عتق ولا يرجع به عليه وان قتل العبد فهو مكاتب
وان كاتب عبدا عن نفسه وعن اخر غايب فقبل صح وقبول الغايب لغو
ويوخذ الحاضر بكل البدل ولا يوخذ الغايب بشئ وايهما اداه اجبر المولى
على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الاخر وان كاتبت امته عنها وعن
صغيرين لها جاز واي اداه اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع
على غيره

مات من مرض كاتب عبدا

كتابة الاثنين

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد شريكين في عبد للاخر ان يكاتب حصته منه بالف وقبض
البدل فعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة

وقالا يضمنها امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم انت باخر
فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وابيهما دفع العقر اليها
قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته
وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة
عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ
الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن
الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا
ضمنه المدبر واستسعى العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعي
وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الاخذ
لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى العبد لو معسرا وتدبير
الاخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم تعجيزه ويمهل

عجز المكاتب

يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه
وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه
وما بقي في يده لمولاه ويحل له ولواصله من صدقة وان مات عن وفاء لا
تفسخ ويودى بدلها من ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء من حياته ويورث
ما بقي ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولد وا في كتابته او كوتبوا
معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على
نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشتري
اما ان يودي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات
المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفا فجنى الولد
فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضي لموالي الام فهو
قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع
او فدي وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضي
عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويودى
البدل الي ورثته علي نجومه فان اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقه

اعتاق ولد دينا لا ان كان عبدا لاباق القضاء بالملحق بالام لا بامكان الوفاء في الحال حمر

لان معنى القضاء بكون عجزا ان لو لم يكن مولى الام ان الام مات رقيقا ولو لم يفسخ الكتابة فكون القضاء مجتهدا فيه فينفذ ولا تفسخ الكتابة

لا تفسخ الكتابة بموت السيد

لانها على حكم ملك المكاتب لا على ملك السيد والوارث منها

كلهم عتق مجانا **كتاب الولاء** الولاء لمن اعتق ولو
بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره
او سايبة ومن اعتق حاملا من زوج فان ولدت لاقل من نصف سنة
فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توءمين احدهما لاقل
من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب
جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج
عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولاء الولد لموالها وعند ابي يوسف حكمه
حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام متاخر عن العصبة النسبية
فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون
ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند استوا
القرب تستوي القسمة وتبين للنسا من الولا الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن للحديث **فصل** ولاء الموالاة
سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل و والاه على ان يرثه ويعقل عنه او
والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن
له وارث وهو متاخر عن ذوي الارحام وله ان يفسخه قولا بمحضر وفعلا

مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه
هو ولا ولده وللا على ايضا ان يبرا عن ولاية محضرة ولو اسلمت امراة ووالت
او اقرت بالولا فولدت مجهول النسب وكان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه
خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه الانسان
بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقا اهليته وشرطه قدرة المكره
على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه
ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق اخر او لحق الشرع وكون المكره به
متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شرا او
اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضا
ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته
وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازه لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا
بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبايع
تضمين اي شا من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته
وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شرا وقع بعد شرائه

لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده ان فسخ
لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم لين باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب
وآن اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد
لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل وياثم بصبره على التلف ان علم
الاباحة كما في المخمصة وآن اكره على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم
بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على
التلف ولا رخصة بغيرهما وآن اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان
على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط
وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره ان يتردى من جبل ففعل فديته
على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره
بقتل على تردا واقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر
وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينته ان صبر احترق وان القى
نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وآن اكره على
طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف

المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع بعده وصح بين المكره ونذره وظهاره
ولا يرجع باغرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيء فيه واسلامه لكن لا قتل
فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امراته فان ادعت تحقق
ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنى ففعل
حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبريفتي

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق
فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف
منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي او المجنون ولا عتاقهما ولا اقرارهما
ويصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه
بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان
مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين
فاذا بلغها دفع اليه وآن لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما
يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه
فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في

قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد فى قيمته مدبرا ويصح تد
ويجه بمهر المثل وان سبي اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه
وينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضى قدر الزكوة اليه ليؤدى
بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها
ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه فى الطريق لا اليه
وتصح منه الوصية فى القرب وابواب الخير من الثلث وتجحد على المفتى
الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق
ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضى ماله فيه بل
يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه
الحاكم منه وبيع احد النقدين بالاخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب
غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه
بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد وفاء ديونه لا فى
الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على
قولهما فى بيع ماله لامتناعه وتباع النقود ثم العروض ثم العقار وترك
له دست من ثيابه بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل اشتراه منه

فرب المتاع اسوة الغرماء فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام
والانزال او الاحبال وببلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم
يوجد شئ من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة و
عندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى
مدته له ثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا
وكانا كالبالغ حكما

كتاب الماذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته
ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو ماذون دايما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص
فان اذن فى نوع من التجارة كان ماذونا فى سايرالانواع ويثبت صريحا ودلالة
بان راى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره باسره
او بغير امره صحيحا او فاسدا او للماذون اذنا عاما لا بشرائه بعينه او طعام
الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم
ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري ببذر ليزرعه ويشارك عنانا ويستاجر
ويوجر نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقيد
بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا

لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع وله ان يضف معامله ويحيط من الثمن بعيب وباذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الي المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا باس للمراة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم الماذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشرا واجارة واستيجارة وغصب وجحد امانة وعقر امته شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواكسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مشاه مع وجود الدين والزايد عليها للغرماء ويحجر الماذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه

حابى المأذون في مرض موته

المرأة يتصدق من بيت زوجها باليسير

والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا من ما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحيط الزايد او ينقص البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه الماذون مديونا لا قل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان واشتري وباع فحكمه كالماذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده

باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما
كالبيع والشراء صح بلا اذن بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او
جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد الماذون
بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده
من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي
لعبد اليتيم **كتاب الغصب** هو ازالة اليد المحقة
باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط
وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان
لو هلكت فيقي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان
انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند
محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير
يجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان
باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا
فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وبانقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه

ادعى الغاصب الهلاك حبس

ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو
استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقص يضمن
النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في
الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له
ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما
ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا
قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او
الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء
فصل وان غيرها غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه
ولاجل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها وشواها او قطعها
وبرطبخه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله
او عزل نحاسه وحديد جعله سيفا وصفر جعله انية وساجة اولبنة
بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او انية لا يملكه
وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة
فالمالك ان شاء ضحى عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا

لوقطع يدها اوقطع طرف دابة غيرها كولة اوخرق الثوب خرقا فاحشا
فوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع
يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره اوغرس امر بالقلع والرد وان كانت
تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها ما مورا تقلعها فتقوم الارض بلا
شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب
احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شا ضمنه قيمة ثوبه ابيض
ومثل سويقه واخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود
ضمنه قيمته ابيض واخذه بلا رد شئ لانه نقص وعندهما الاسود كيفه
وهو لاختلاف زمان **فصل** وان غيب ما غصبه وضمن قيمته
ملكه مستندا الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب دون الاولاد في القول
في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته
اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب
ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شا امضى الضمان او
اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك
عند الاخر فبينة الغاصب ولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا

باعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب
غير مضمونة ما لم يتعذر فيها او بيعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة
كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة
في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالعقرة ان وقت ولو زنى
بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بهما ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف
الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن
وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه
سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف ويضمن
القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان
باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متمول التسمية عمدا ولو لمن يبيحه
وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شئ فلو اتلفها
الغاصب ضمنها لانه تلفت وان خلل بالقاء ملح ملكها ولا شئ عليه وعندهما
ياخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب
لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شئ للمالك عند الامام
وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما

وآن غصب جلد ميتة فدبغه بلا قيمة له اخذه المالك بلا شئ فلو اتلفه
الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقبل طاهر غير مدبوغ وآن دبغه باله قيمة
ياخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد
فضل ما بينهما والغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن
وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن
كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او مصفا ضمن
قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى
ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما
ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان
على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب
خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى سلطان بن يوذيه ولا يندفع
الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد
لا يغرم ان فلانا وجد ما لا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البته
ضمن وكذا الوسي يخبر حتى عند محمد زجر اله وبه يفتى ولو اطعم الغاصب
المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد
البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضا او رضا وانما تجب للخليط في نفس
المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين
كنهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة
اخرى ومن له جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في
نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد
في مجلس علمه انه يطلبها وبيمي طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري
او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت
الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك وبيمي طلب تقرير واشهاد ثم يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فسره بالتسليم الي وبيمي
طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه
الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشرا
وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن
الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع ساله عن الشرا فان اقر به او نكل عن
اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها

ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس
الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعد ما امر باداءه وللشفيع ان
يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشرا
خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللمشتري خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراة منه **فصل** وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري
ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري
بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر
قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذه الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشتري
بعض الثمن ياخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل ياخذ بالكل وان حط النصف
ثم النصف ياخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع
الزيادة واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا
اخذ بثمن حال او يطلب في الحال وياخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ
الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف

ولو اشترى ذمي خمرا او خنزيرا ياخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم
بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين
كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع
على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري ياخذها
الشفيع بكل الثمن ان شا وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها
وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر
في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه وياخذ
ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني **باب**

ما تجب فيه الشفعة وما لا يبطلها

انما تجب الشفعة فيما يملك بعوض هو مال وان لم تكن قيمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض
وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض
مشروط وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين
الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل
بعضه مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت
وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط

او بخيار عيب بقضا وما رد به بلا قضا او بالاقالة تجب فيه وتجب في العلو وحده
وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وآن بيعت دار تجب المبيعة بالجوار
فالشفعة لمن له الخيار بائعا او مشتريا وتكون اجازة من المشتري والشفيع الاولى
اخذها منه لا اخذ الثانية وآن بيعت دار تجب المبيعة فاسدا فشفيعها البائع
ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض
المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة
بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثابتة على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة
سواء وكذا الحر والعبد الماذون والمكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس

فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب
المواثبة او التقدير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو
باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامراته
ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل
الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له
ويجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها
بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله
الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا
ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو
مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع الضعف فسلم فظهر بيع الكل
فله الشفعة وآن باعها الاذراع من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وآن
شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في الجميع فقط وآن ابتاعها بثمن ثم
دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها
عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره والشفيع اخذ حصة
بعض المشترين لا حصة بعض البايعين والجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وآن
وقع في غير جانبه وللعبد الماذون المديون الاخذ بالشفعة من سيده و
بالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته
او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين
وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فيأخذ
الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشتراه فاقتسماه فلكل ان
يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذه

ولا يبيع مرا نحته بعد الشرا والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد
الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر
فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي على عدد الرؤس و
عندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم
يكن للقسمة وان لها فعلى المختلف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا ويصح الاقتسام
بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد
من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت
وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى
والمذكور مطلق ملكه وآن برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا
انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث
غايب او صبي قسم ونصب وكيلا او وصي لقبض حصة الغايب او الصبي ولو
كان العقار في يد الغايب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير
لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحدا وكانوا مشتركين وغاب احدهم وآذا
انتفع كل من الشركا بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل

لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب
الاخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في
بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط
بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل
على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم
كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة
او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت
والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم بناؤه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبا
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا
والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة
الا برضاهم فان وقع سيل او طريق لاحد في نصيب الاخر ولم يشرط في القسمة
صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند
ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقرا حد
المتقاسمين بالاستيفا ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق

الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه
حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفا اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الاخر
تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يتغابن كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضا والغبن
فاحش تفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه
في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض مشاع في الكل
تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير
محيط الا اذا بقي بالقسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم
لا تنقض مطلقا **فصل** ويجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يمكن
هذا بعضا وهذا بعضا او هذا اعلوها وهذا اسفلها وفي بيت صغير يسكنه
هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا
يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما الاخر الاخر ولو اتفقا ان
نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يمكن
هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او ابنين الا برضاهما خلافا
لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال
عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين

وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان
ولا تجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة
وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب
احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال
الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس
لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وتعيين المدة ودب البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما
يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر
او الخراج ويقسم ما يبقى او ان يكون التبن لاحدهما والحب للاخر او
الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما
وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان
لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع و
الدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن

ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد
اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشرط واذا
كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للاخر او الارض لاحدهما والبقية
للاخر او العمل لاحدهما والبقية للاخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما
والبذر والعمل للاخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل
للاخر او البذر لاحدهما والباقي للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج
شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت
فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا
لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح
واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق
بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل
فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار
كالاجارة ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد
ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك
الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما

بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب
الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع
ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته
ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات
العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من
ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع
على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بزرها ويفسدها ذكرها لا يخرج
الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان
تاخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج
شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان
فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو
دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل
وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل
بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه

عليه وآن ابي الدافع اوورثته فان اراد العامل اووارثه صرمه بسر اخير
الاخر اووارثه بين ان يقسموه على الشرط اويدفعوا قيمة نصيبه اوينفقوا
ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن
العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء
مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب
الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبايح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم
وكتابي ذمي وحربي ولو امراة اوصبيا اومجنونا يعقلان او اخرس او اقلف
لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل
وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وآن يقول بسم الله اللهم
تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان
عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها
بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى
فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يوكل والارسال كالرمي
والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله يحل لا
لو عطس وحمدله والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس
ويحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل
لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمري والودجان
ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا من قطع اكثر كل واحد منها وهو
رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد
الودجين وقيل محمد معه وتجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم
ولو مروة اوليطة اوسنا اوظفرا منزوعين لا باليتين وندب لحداد
الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والتخع
وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية
حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استانس وجاز جرح
نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة
امه اشعر اولا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل

ويحرم اكل
كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والضب واليربوع
وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع
والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا تكره الخيل

وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك
بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يوكل الطافي منه وان مات لحرا وبرد
ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت
او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب
على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي
عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع
به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة
او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو
اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا تجوز عن واحد
منهم وتجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا
خلط به من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة
جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب وأول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح
في المصر قبل صلوة العيد واخره قيل غروب اليوم الثالث واعتبر اخره للفقير
وضده الولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها
قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية
والغني يتصدق بقيمتها شراها اولا وانما يجزئ فيها الجذع من الضان والثني
فما عداه من الجنسين وتجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العميا
والعورا والعجفا التي لا تنقى وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب
او الالية وفي ذهاب النصف روايتان وتجوز ان ذهب اقل منه وقيل
ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها
من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها
عنكم وعنه صح وكذا الوذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم
اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة من
الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا
يامر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او بعيله
آلة كجراب او خف او فرو ويشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال
ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به تصدق به
ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الاخر
صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق

بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنهما

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

فصل في الاكل

منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزايد عليه الا لقصد التقوى على صوم الغد اولئلا يشق الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العباده ومن امتنع من الميتة حال المخمصة اوصام ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من المداوى حتى مات ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع الملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بولها ولا استعمال اناء ذهب اوفضة لرجل او امراة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السوال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سوال المجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد لينخذ بيت نار اوكنيسة اوبيعة اويباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه لاحد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد والمراة والعبد والفاسق والكافر كقوله شريت اللحم من مسلم اوكتابي فيحل اومن مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبره مسلم

التجمل واعطاء السائل

قبول الهدية من الامراء

قول الفرد في المعاملات

عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى فى الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو
اراق فتيمم عند غلبة صدقه وتوضا وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

فصل فى اللبس

الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع
ضر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس
ومستحب وهو الزايد لاخذ الزينه واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر
والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنسا
لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه
خلافا لهما ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا فى الحرب
ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنسا التحلى بالذهب والفضة لا للرجال
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وسمار الذهب فى ثقب الفص
وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما
ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل
لغير السلطان والقاضى ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على
سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضه ويكره عند ابى يوسف وعن محمد روايتان
ويكره لباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء
ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والاثم لا باس به

فصل فى النظر ونحوه

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة
والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة
وقد بينت فى الصلوة وتنظر المراة من المراة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل وينظر
الى جميع بدن زوجته وامته التى يحل له وطيها ومن محارمه وامته غيره
الى الوجه والراس والصدر والساق والعضد ولا باس بمسه بشرط امن الشهوة
ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى
الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد الاداء والحاكم عند
الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى
او هو شيخ يامن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند
ارادة الشرا او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي
كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه فى ازار بلا قميص وعند ابى
يوسف لا يكره ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل

ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا ابلغت
في ازار واحد **فصل في الاستبرا** من ملك امة بشرا او غيره
يحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبري بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها
وفي مرتفعة الحيض لاياس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية
بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة من امراة او مال طفل
او ممن يحرم عليه وطئها ويستحب الاستبرا للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة
ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجارة في بيع الفضولي وكذا الولادة
وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية اسلمت وتجب عند تملك
نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة المستاجرة وفك المرهونة
ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم
عدم الوطي من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته
حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يزوجها البائع قبل
البيع والمشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض
او القبض ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا فله وطئ احديهما فقط
ودواعيه فان وطئها او فعل بها شيئا من الله والاخرى حرم عليه وطئ كل منهما
ودواعيه حتى يحرم احديهما **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة
خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع
ومن راى جارية رجل مع اخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه
او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها
منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما
وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم
ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا
او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن
حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا في ما جلبه
من بلد اخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر
عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا
او في دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره
ولا يكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا
فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شرا ما لا بد للطفل منه وبيعه
لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجره امه فقط

فصل في المتفرقات تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال
والابل والاقدام فان شرط جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز
وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفى لهما ان سبقهما
اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر وعلى
هذا لو اختلف اثنان فى مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك
جُعلا وليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها
شيئا ولا يعطى سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب
وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان يقتدى به او
كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود قال الامام ابتليت
به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى وقد ل وقوله ابتليت
على حرمة كل الملاهى لان الابتلا انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجب
به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله فى مجلس الفسق وهو يعيله وان
قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند متاعه و
الترجيع والترجيع بقراة القران والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراة القران والجنازة
والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغنا الذي يسمونه وجدا وكره الامام
القراة عند القبر وجوزها محمد وبه لخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو
قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة
والشتيمة والكذب حرام الا فى الحرب لخدعة وفى الصلح بين اثنين
وفى ارضاء الاهل وفى دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض بغير الحاجة
ولا غيبة لظالم ولا اثم فى السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية
ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره
استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر اد مي وقوله فى الدعاء اسالك
بمعقد العز من عرشك خلافا لابى يوسف وقوله اسالك بحق انبيائك
ورسلك واستماع الملاهى حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه لا للعجم
فانه حسن ولا باس بتحليته ولا باس بدخول الذمى المسجد الحرام ولا بعبادته
ويجوز اخصاء البهائم وانزال الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء
لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا باس برزق القاضى كفاية بلا شرط ولا باس بسفر
الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بهما قبل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية
فى عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه ما يحتاج

الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والسواك
وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره
ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الما الى البيوت وكونها من الخزف افضل
ولا باس بستر حيطان البيت بالليود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء
الستر على البيت واذا ادى الفرايض واجب ان ينعم منظر حسن وجوار
جميلة فلا باس والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقى الى ما ينفع فى الاخرة

ارلد النعم بمطرحها وجوار جميله

كتاب احيا الموات

هى ارض لا ينتفع بها عادية او
مملوكة فى الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت
فى الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابى يوسف كونها بعيدة عن العامر
لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو
قريبة منه من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا
لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل
جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره
ومن حفر بئرا فى ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير

اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا
حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل
جانب ويمنع غيره من الحفر فى حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد غيره فيه ضمن
النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من ما سوى حريم
الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها
وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهى كالعين اجماعا ولا حريم لنهر فى
ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب
عند ابى يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر
والارض وليست فى يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر
ولا يلقى عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقا الطين ما لم يفحش وعندها
هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر آخذ بقول الامام فى الغرس
وبقولهما فى القا الطين ومن غرس شجرة فى ارض موات فله حريمها خمسة
اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل فى الشرب

هو النصيب من الما والشفة شرب بنى ادم والبهائم الانهار العظام كالفرات
ودجلة غير مملوكة ولكل واحد فيها حق الشفة والوضوء وضب الرحى

وكري نهر الي ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر
والقناه لكل حق السقية ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع
الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب
وسقي بخمر وخمر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بجب او كوز ونحوه
لا يوخذ الا برضا صاحبه وله بيعه ولو آبار او العين او النهر في ملك احد
فله منع من يريد السقية من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء
او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز
بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة **فصل** وكري لانهار العظام من بيت
المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما سلك على اربابه لا على اهل
السقية ويجبر من ابي ومونته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت
عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندها هي عليهم
جميعا من اوله الي اخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض
ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجرا فليس له
ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراه لا يسمع بلا بينة
انه له او انه كان له حق الاجرا وعلي هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب

مطلب
الكرى على الملاك لاهل السقية والمونة
عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت

والمشي في ارض غيره وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع
الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم
ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى
في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بانائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او
مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان
ينقص بعض كواة ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان
رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم
والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق
ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملا ارضه فترت ارض جاره ولا من
سقى من شرب غيره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر وهي التي من ماء
العنب اذا غلا واشتد والقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلا وهو ما طبخ
منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة
سمي باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلا واشتد
ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل
حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها

وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر
بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفى الخمر عدم جواز
البيع وعدم الضمان اجماعا ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد اد لا تحل وان
ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ
ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة والخليطين طبخ اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى
ذهب ثلثاه وان اشتد وفى الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه
ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى
والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهى فحرام اجماعا
وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا باس بالانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت
والنقير ويكره شرب درديّ الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا
سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا
تسقى ادميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل لا يحل الخمر
اليهما فان قيدت الى الخمر فلا باس به كما فى الكلب مع الميتة ولا باس
بالقاء الدرديّ فى الخل لكن يحل للخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة
والمحدد من سهم وغيره لما يوكل لاكله ومالا يوكل لجلده وشعره ولا بد فيه من
الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند
الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن
بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا يتوانى
وقفته بعد الارسال لغير اكل الصيد ويجوز بكل جارح علم من ذى ناب و
مخلب ويثبت التعلم بغالب الراي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما هو رواية
عن الامام يثبت فى ذى الناب بترك الاكل ثلثا وفى ذى المخلب بالاجابة اذا
دعى بعد الارسال فلو اكل منه الباز اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد
فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعد حتى يتعلم
وكذا ما صاد قبله وبقى فى ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهسه
فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده
وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز
صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه
لا يوكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله

التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم
وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم
ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام
على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت
وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك
ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ اخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين
واذا رمى بسهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم
وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان
لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده
والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في
ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او اجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع
على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف اجرة فجرح بها وان وقع على الارض
ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او اجرة فاستقر ولم يتدحرج وان وقع في الماء فمات
حرم وان كان الطير هائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم
ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان اصابه بحد وجرحه بحده

فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف
او سكين فاصابه ظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل ان
كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه
حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه
ولم يبنه فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او
اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف راسه او اكثر واذا
ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها
متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته الا
مثل حياة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا
بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المرتدية والنطيحة والموقوذة
والتي بقر الذئب بطنها وفيه حياة خفية او جليه حل وعليه الفتوى
وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش
فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه
عن حيز الامتناع ثم رماه اخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول
وان لم يثخنه الاول حل وهو الثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه

فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله
الاخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الاخر حل وهو
للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع
حس فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

الرهن هو حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول
ويتم بالقبض مجوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع
عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك
وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزايد امانة وان كان
الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه
ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه
ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى
يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن
من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير
بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا
احضره امر الراهن بتسليم كل دينه او لا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو

الاصل لا ينتفي الحلية وينتفي كالبيع

طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة
فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل
ولم يكلف باحضاره ولا من رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا
ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ
الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم
او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله
في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه وردّه الى يده او ردّ جزئه كاجرة
بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية
فمنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه كالراهن كالنفقة
والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله
وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه
بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان
صاحبه حاضر

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به

وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك
ولو طرا فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا

باحضاره

الزرع فى الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو
رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام
الولد والمكاتب ولا بالأمانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع فى
يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص فى النفس وما دونها ولا بالشفعة
ولا باجرة الناحة والمغنية ولا بالعبد الجانى او المديون ولا يجوز للمسلم
رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له من تهنها ولو ذميا
وبضمانها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه
كذا فلو هلك فى يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبراس
مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك فى مجلس العقد فقد استوفى
حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن
بدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك به ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها
اى بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد
وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعى بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه
عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما
ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن له صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه

صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم فى كسوته او طعامه ورهن بمتاعه صح
وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن فى شئ من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن
عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون
وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها
من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنا فتضمن بخلاف
الجنس ويجعل رهنا مكان الهلاك ومن شرى على ان يعطي الثمن رهنا بعينه او كفيلا
بعينه صح استحسانا فان امتنع من اعطائه لا يجبر والبائع فسخ البيع الا ان دفع حالا
او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن
فهو رهن وعند ابى يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما
بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلهما رهن لكل منهما والمضمون
على حصة دينه فان تهايئا فى حفظها فكل فى نوبته كالعدل فى حق الاخر فان قضى
دين احدهما فكلهما رهن عند الاخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه
حتى يستوفى جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشئ منه
وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن
مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

لو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه
بلا رضى الاخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن
العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن
لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل
بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن
بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الاخر فان
حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند
غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل
فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق
ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شا ضمن الراهن وبطل
او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان
الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن بصح
القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في
الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن
عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان

يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز
وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شا المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر
الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان
موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو
مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به
على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا
وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن
الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شا
ولو اعاره احدهما باذن الاخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك
مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من
سائر الغرما ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك
حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة
شئ ليرهن فان اطلق رهنه بما شا عند من شا وان قيد بقدر او جنس او مرتهن

او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين
مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك
عند المرتهن صار مستوفيا دينه او قدر قيمته الرهن لو اقل من الدين وطالب
راهنه ببقيته ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند
المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير
افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن
ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن
فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على
الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما
وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة
فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة
قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه
بالباقي وان قتله عبد بعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد
ان شاء دفعه الى المرتهن وان شا افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن
ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه

الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي ثمانية
فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن بها ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمرة
للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك
الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض
وقيمة النما يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النما افتك
به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها
خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا بعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا
بعدلها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني
حتى يجعله مكان الاول ويرد الاول ولو ابرا المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض بيعه او بعضه منه
او من غيره او شري به عينا او صالح عنه على شيء او احتال به على اخر ثم هلك
قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو
تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب

الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح
او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرقه بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه
الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وضربه قصدا
بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود
وهو ما دون النفس عمد واما خطا وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو ادمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب
ادميا واما ما الجري مجرى الخطا كما لو انقلب على اخر فقتله وموجبهما
الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع
حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة
لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث لا هذا اما بـــــــــــ

ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون
الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان
بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ
بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل
بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده

ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه
سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل
من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن
والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم
يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء لا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا
قصاص الا بالسيف ولاولي المجنون ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان
يصالح الا ان يعفو والصبي كالمجنون والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا لو عفا
الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار
الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار
ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المرء اقتص منه ان جرحه وان بضربه
او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل
وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل
بمولاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل فراشا حتى مات اقتص من جارحه
واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه
حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه

وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب
قتله ولا شئ بقتله ولا فى قتل من شهر على اخر سلاحا ليلا او نهارا فى بصر
او غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه
ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر
عصا نهارا فى بصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون
او صبى على اخر سيفا فقتله الاخر عمدا فعليه الدية فى ماله ولو قتل حملا
ضمن قيمته

باب فيما دون النفس

هو فى ما يمكن فيه حفظ المماثلة اذ اكان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل
وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفى مارن الانف وفى الاذن وفى
العين ان ذهب ضوءها وهى قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب
وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفى كل شجة تراعى فيها المماثلة
كالموضحة ولا قصاص فى عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين
طرفى ذكر وانثى وحر وعبد او طرفى عبدين ولا فى قطع يد من نصف الساعد
ولا فى جائفة برات ولا فى اللسان ولا فى الذكر الا ان قطعت الحشفة
فقط وطرف المسلم والذمى سواء وخير المجنى عليه بين القصاص واخذ
الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او راس الشاج اصغر او
اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرنى المنجاج

فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل ويعفو الاولياء ويصلحهم على مال
وان قل ويجب حالا ويصلح بعضهم او عفو وعلى من بقى حصته من الدية ولو
قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عنهما بالف
فصالح فهى بينهما نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم
وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا
سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلهما
قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللاخر الدية
وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى
اخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثانى

فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان
اختلفا عمدا وخطا اخذ بهما لا ان كانا خطاين بل تكفى دية وفى العمدين
يوخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرا من تسعين ومات
من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته وبقى الاثر ولم يبت تجب حكومة

عدلا ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في
ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية
فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطا من ثلثه والشجاج كالقطع
وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية
في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطا وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة بقدره في الخطا والباقي
وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما
في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه
ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت
يده فاقتص من قاطعها فمرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حاله

القود يثبت للوارث
ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو
اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والاخر غائب لزم اعادتها بعد عود
الغائب خلافا لهما وفي الخطا والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو
الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما
غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط
فالدية بينهم اثلاثا وان كذبا هما فلا شئ لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما
اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم ياخذانه منه وان اختلف شاهدا
القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الاخر
لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الالة لزمت
الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله
قتلهما ولو شهد ابنا قتل زيد عمرا واخران بقتل بكر اياه وادعى وليه
قتلهما لغتا والعبرة بحاله الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام
فلو رمي مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمي
مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شئ اتفاقا وان رمي عبدا فاعتق فوصل
فعليه الدية قيمته عبدا وعندهما فضل ما بين قيمته مرميا وغير
مرمي وان رمي محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال
فاحرم فوصل فلا وان رمي من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل
لا يضمن ولو رمي مسلم صيدا فتجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الدية — الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا

بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنيه كلها خلفات فى بطونها اولادها
ولا تغليظ فى غير الابل وهى فى شبه العمد والمخففه وهى فى الخطا وما بعده
من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مايه اخماسا
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية
من غير هذه الاموال ولا منها ومن البقر ايضا مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن
الحلل مايتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطا عتق رقبة مؤمنة
فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا طعام فيها وصح اعتاق رضيع احد
ابويه مسلم لا الجنين والمرأة فى النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمى مثل
ما للمسلم فصل فى النفس الدية وكذا فى المارن وفى اللسان ان منع
النطق واذا اكثر الحروف وفى الصلب ان منع الجماع وفى الافضا اذا منع
امساك البول وفى الذكر وفى حشفته وفى العقل وفى السمع وفى البصر
وفى الشم وفى الذوق وفى اللحية ان لم تنبت شعر الراس وكذا الحاجبان
والاهداب وفى العينين وفى الاذنين وفى الشفتين وفى ثدى المراة وفى
اليدين وفى الرجلين وفى اشفار العينين وفى كل واحد مما هو اثنان فى البدن

نصف الدية وما هو اربعة ربعها وفى كل اصبع من يد او رجل عشرها وفى كل مفصل
منها من ما فيه مفصلان نصف عشرها ومن ما فيه مفاصل ثلثة وفى كل
سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه ديته وان كان قائما كيد شلت
وعين ذهب ضوءها فصل لا قود فى الشجاج الا فى الموضحة ان كانت عمدا
وفيها خطا نصف عشر الدية وهى التى توضح العظم وفى الهاشمة وهى التى تهشم
العظم عشرها وفى المنقلة وهى التى تنقل العظم عشرها ونصفه وفى الآمة وهى
التى تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا فى الجائفة فان نفذت فيهما جائفتان وجب
ثلثاها وفى كل من الحارصة وهى التى تشق الجلد والدامعة وهى التى تخرج منه
دما يشبه الدمع والداميه وهى التى تسيل الدم والباضعة وهى التى تبضع
الجلد والمتلاحمة وهى التى تاخذ فى اللحم والسمحاق وهى جلدة فوق العظم تقل
اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج
تختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك
جراحات وفيها حكومة عدل وهى ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فيما
نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى وفى اصابع اليد وجدها
او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل

وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شئ في الكف وعندهما
يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان
فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزايدة
حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وندى الرجل وذكر الخصي والعنين
ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء
وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره
وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش
الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهبها
عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة
والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص
في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا
قصاص بل الدية في ما قطع وحكومة في ما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود
باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة
وهي قائمة فالدية في الخطا على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل
فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا

وان عاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها
اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من
قالعها ثم نبتت فعليه دية السن المقتص منه ويستوي في اقتصاص السن
والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو لجله القاضي في المضروب
وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول
للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر
ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة
عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي
فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء
وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل
وعمد الصبي والمجنون خطا ودينه على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان
ارث والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا
فعلى عاقلته غرة خمسمايه درهم فان القته حيا فمات فديته وان ميتا ومات
الام فغرة ودية وان ماتت والقته حيا فمات فديتها ودينه وان ميتا
فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين

الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابى يوسف ان نقصت
الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحر رهيدها حملها فالقته حيا فمات
بجب قيمته لا ديته ولا كفارة فى الجنين والمسبين بعض خلقه كتام الخلق وان
شربت دوا او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن
ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث فى الطريق

من احدث فى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا او سعه ذلك ان
لم يضرهم ولكل منهم نزعه وفى الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر
وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع
العاثر على اخر فمات فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذى
فى الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن لو حفر بئرا او وضع حجرا
فى الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها فى ماله والقاء التراب
واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من
ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع فى البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره
وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابى يوسف فى الغم لا فى الجوع
وان وضع حجرا فنحاه اخر فضمان ما تلف به على الثانى ولو اشرع جناحا فى

دار

دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة فى الطريق ثم باعها
وبرئ الى المشترى منها فتركها المشترى فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع
فى الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع اخر
لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا فى الطريق ما تلف
بسقوطه منه وكذا من ادخل عصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن
فعطب به احد خلافا لهما ولو تلف شئ بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس فى المسجد
غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او التعليم
او يقرأ القرآن او نام فيه فى اثناء الصلوة وبين ان يبرز فيه او يقعد للحديث ولا بين
مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفى
الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استاجر رب الدار عملة
لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شئ فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده
فعليه ويضمن من نصب الماء فى الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه بحيث
يزلق او توضاء به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك فى سكة غير نافذة
وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة
او بعض الطريق فقعد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش فى استيعاب الطريق

٢ ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو ص

وعدمه وآن رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا كما لو
استاجره ليبني له في فناء حانوته فسقط به شئ بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط
الطريق فالضمان على الاجير ولو كسر الطريق لا يضمن ما تلف بوضع كنسه ولو جمع
الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان في ما تلف بشئ فعل في الملك او في
فناء له فيه حق التعرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذه وآن
استاجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير
فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي ولي فيه حق الحفر فالضمان على
الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد
احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني **فصل** ان مال حائط الى
طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه
في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال
وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن
والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري
فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع وآن بناه
مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وآن لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح

وبخوه وآن مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا
تصح التاجيل في ما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط
بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وآن حفر
احد ثلثة في دار هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف
به وعندهما نصفه **باب جناية البهيمة وعليها** يضمن الراكب
ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت
او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها
سائرة او موقفة لاجله فان اوقفها لاجله ضمن ما عطب وآن اصابت بيدها
او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأت عينا او افسدت ثوبا
لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن الفائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في
الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية
بخلاف الراكب وآن اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان
عليهما وقيل على الراكب وحده وآن اصطدم فارسان او ماشيان فما تا ضمن
عاقلة كل دية الاخر وآن تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما
هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الاخر وان اختلفا فدية من على وجهه

على عاقلة من على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق
دابة فوقع سرجها او غيره من اداواتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ
بعيره منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سايق
فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة
القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه
ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب
ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب
دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضرب بيدها احدا او نفرت فصدمت
فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك على السير وان اوقفها لا في ملكه فعليهما
وان نفحت الناخس فدمه هدر وان الفت الراكب فضمانه على الناخس وان
فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها
بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح
كما لو امر صبيا يتمسك على دابته بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع
عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الامر وكذا لو ناول الصبي سلاحا
فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها شخص

في الطريق فالضمان على من نضبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان
كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان
الهالك ادميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن نفقاء
عين شاة فصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير
الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

جناية المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا فقيمة واحدة لو غير محل له
فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها وملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا
فان مات العبد قبل ان يختار شيا بطل حق المجني عليه وان بعدما اختار الفداء لا
يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة
حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها
غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علما بها ضمن الارش كما لو علق
عتقه بقتل زيد او رميه او بنجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه
فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا
لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى هو
صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه

غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن ديته ولولي الجناية الاقل من قيمته
ومن ارشها ولو ولدت ماذونة مديونة بيع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها
ولو اقر رجل ان زيدا حر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شئ له وان قال
معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال للمولى لامة
اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها
الا الجماع والقبلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يومر برده اليها ولو امر عبد
مجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد
بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل
او فداه ان كان خطأ والمامور صغيرا ولا يرجع على العبد الامر في الحال ويجب
ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمامور
كبيرا اقتص وان قتل عبدا حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع
نصفه الى الاخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا
احد وليي العمد فدى بدية لوليي الخطأ ونصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم
يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قربا لهما
فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع

الدية وقيل محمد مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت مدرية
الحر اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة
او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة
الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الاف الا خمسة ومن قطع
يد عبد عمدا فاعتق فبرئ اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا
وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الجرحين العتق
ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فيين في احدهما فارشهما له وان قتلا
فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحد او ان قتل كلا واحد فقيمة
العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه
ولا شئ له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل**
وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى
شاركه ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء او الا فان شاء
اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان
اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة ومن اقر المدبر
بجناية خطأ لا يلزم شئ في الحال ولا بعد عتقه **باب**

غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا
وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله
فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس
ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في
الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي
الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر
الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر
اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده
قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه
ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف ايضا محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده
فجاة او بحمى فلا شئ عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل
صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده
فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن
بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد

بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا
ما لا اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه
او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة
له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي
على اهلها بالدية ولا يحلف الولي وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين
كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه
في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على
غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه
مع الراس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد
اقل من نصفه ولو مع الراس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة
يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا
فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه
فعلى عاقلته وعندهما لا شئ فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى

عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون فى القسامة ايضا خلافا لابي
يوسف والاكرية عليه والقسامة على المالك دون السكان وعند ابى يوسف
على الجميع وهي على اهل المحلة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين
ايضا وان لم يبق من اهل المحلة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض
فعلى البائع وعندهما على المشتري وفى البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من صير
الملك له ولا تدي عاقلة ذى اليد الا بحجة انها له وان وجد فى دار اشتركه
سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس وان وجد فى سفينة فعلى من
فيها من الملاحين والركاب وان وجد فى مسجد محلة فعلى اهلها وان بين
قريتين فعلى اقربهما وان فى سوق مملوك فعلى المالك وعند ابى يوسف على المكان
وفى غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد فى المسجد الجامع وكذا
ان وجد فى السجن عند ابى يوسف على اهل السجن وان فى برية لا بين بقربه قرية
يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو فى وسط الفرات وان محتبسا بالشط
فعلى اقرب القرى منها وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل
المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت
على القوم الا بحجة ولو وجد فى معسكر بارض غير مملوكة فان خبا او فسطاط

فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قالوا عدوا فلا قسامة ولا دية
وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي
يوسف ومن جرح فى قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل فراشه حتى مات
فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابى يوسف لا شئ فيه ولو مع الجرح
رجل فحمل ومات فى اهله فلا ضمان على الرجل عند ابى يوسف وفى قياس
قول الامام يضمن ولو كان رجلين كانا فى بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن
الاخر عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل فى قرية لامرأة كرر اليمين
عليها وتدي عاقلتها وعند ابى يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال
المتاخرون والمرأة تدخل فى التحمل مع العاقلة فى هذه المسئلة ولو وجد فى
ارض رجل فى جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية
والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من
عطاياهم فى ثلث سنين فان خرجت تلك عطايا فى اقل او اكثر اخذ منها
ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم فى ثلث سنين من كل واحد
ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل

في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل
نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف
او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولي المولاة مولاه
وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعدما عقلوا عنه
رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل
جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا
اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان
في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان
اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصاري
وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه
بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت
وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنيا او يستغنون بانصابهم
والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه
الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم
للذمي وبالعكس وتصح بالحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر
ولا تصح الهبة له وان اوصى بامه دونه صحت الوصية والاستثنا ولا بد في
الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول
في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول
فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء
والوصية موخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرء
الغرما والموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك في العضب
او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في
الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبنا في الدار والحشو
بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتخصيص
الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف
ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام
ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني
ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية بنكحها بعدها وكذا اقراره
ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك

وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته
منه والا فمن ثلثه باب الوصية بثلث المال ولو اوصى لكل من
اثنين بثلث ماله ولم يجز ورثته قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه
وللاخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بثليثه او بنصفه او
بكله بنصف الثلث بينهما وعندهما بثلث في الاول وبخمس خمسين وثلثة
اخماس في الثاني وبربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزايد على الثلث عند
الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب
ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة
فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس و
عندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم
وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله
الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث
دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان
خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك
الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل

يوافقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت
من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان
اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو
فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند
الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد
غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها
وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده
وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثه اخماسه ولكل فريق خمس وعند
محمد ثلثه اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء
فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد
ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما للكل ولو بمائة لزيد وخمسين
لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق
الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال
لكل صدقوه في ما شئتم فيوخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة
بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان

اوصي بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شئ للوارث وان اوصى لكل
من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول
لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما
ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين
من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصى فهو للموصى له وعند
محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية
وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره
فلربها الاجازة بعد موت الموصى وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة
لو اجاز وا ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه
بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له
ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف في
التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه
والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة
فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من

الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت
وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق
والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما
العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه لهذه المائة عبد فهلك
منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو مكان العتق حج بما بقي
اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدي
فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة و
الوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل الثلث
عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه
في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما
لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان
اخرها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة
على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار
واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية
وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة

والا فمن حيث نفى وان خرج حاجا فمات فى الطريق اوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره فى الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته وتجمعهم مسجدها ويستوى الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمى وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوى فى ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد والاقارب واقرباؤه وذووقرابته وارحامه وذووارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى قصى ب له فى الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصيه لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصيه للعم والعمة على السوا وعندهما الوصية للكل على السوية فى جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت أبيه والوصية لبنى فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا والورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبنى فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهى باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او ارامليهم فللفقير والفقيرة منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقرا منهم خاصة ان كانوا لا يحصون والموالى فهى لمن اعتقهم فى الصحة والمرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالى الموالى الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان فى الوصايا كالمواريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره بغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهائيا فى العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصى وان مات فى حياة الموصى بطلت ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى ولا استخدام

في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يؤاجر وان اوصى له بثمرة
بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل
وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل ويورث وآن اوصى له بصوف
غنمه اولبنها اواولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او
لم يقل **باب وصية الذمي** ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة
في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى بها لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا
في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصيته مسلما من لا وارث له في دارنا بكل ماله
لمسلم اوذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له
ما دام في دارنا من مسلم اوذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم
في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه
ويجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب **باب الوصي**
ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه
يرتد فان لم يقبل ولم يرتد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان
باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وآن غير عالم بالايصاء ان رد بعد موته ثم قبل
صح ما لم ينفذ قاض رده وآن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي

ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير
بطل اجماعا ولو كانا لوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان
قادرا امينا لا يخرج وآن شكا الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وآن
اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين
وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة
وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او شرى شرا
فاسدا وجمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي
يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره
مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز وتصرف وحده ووصي
الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصي اليه في احدهما خلافا لهما وتصح
قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك
حظهم في يد الوصي لا تقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي
لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه
وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يوخذ للحج ثلث ما بقي
وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شئ

اخذ والا فلا وعند محمد لا يوخذ شئ ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة
الغريم جاز وان اوصى ببيع شئ من تركته والتقد ثمنه بفاعه وصيه وقبض
ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة
فاصاب الصغير شيئ فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشئ رجع في
مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه
الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع
المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملال لا على المعسر
ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر
في مال الصبي ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال
الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان
ان الميت اوصى الي زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت
ولغت شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا للكبير في مال الميت وصح له في غيره و
عندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جايزة لا له ولو بعد
العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لاخرين بدين الف على ميت والاخران
لهما بمثله صحا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للاخر بوصية الف لا تقبل

ولو شهد احد الفريقين للاخر بوصية جارية والاخر له بوصية عبد صحت وان
شهد الاخر له بوصية ثلث لا تقبل

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق
وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان
ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل
فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول
لبن فيه وتمكين من الوطئ فامراة وان لم يظهر شئ او تعارضت فمشكل قال محمد
الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط
فيصلي بثياب ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم بعيد من
لاصقه من جانبيه ومن يحاذيه من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا يلبس
حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امراة ولا
يخلو به غير محرم من رجل او امراة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا
امراة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال
ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب
ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امراة وندب تسجيه قبره ويوضع الرجل

مما يلى الامام ثم هو ثم المراة ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث
عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشجى له
نصف النصيبين وهو ثلثه من سبعة عند ابى يوسف وخمسة من اثنى عشر
عند محمد ولو قال سيده كل عبد لى حر او كل امة لى حرة لا يعتق ما لم يسميهن ولو
قال تقرر اشكاله اذا ذكر اوانثى لا يقبل وقبله يقبل مسائل شتى
كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية
وقود عليه اوله كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان اذا امتد
به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغايب ليست
بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق فى الغائب والحاضر واما
مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق الشجر وينوى فيه ولما غير
مستبين كالكتابة على الهواء والماء لا عبرة به واذا اختلطت الذكية بميتة
اقل منها تحرى واكل والا فلا تؤكل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار
واذا احرق راس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز
والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر
ولو دفع الاراضى المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان

ولم يعين عن اى يوم صح ولو عن رمضانين فلا فى الاصح وكذا فى قضاء الصلوة
لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او اخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما
ايضا ولو ابتلع الصايم بزاق غيره فان كان جيبه لزمه الكفارة والا فلا
وقبل بعض الحاج عذره فى ترك الحج ومن قال لامراة عند شاهدين تو زنِ
من شدِ فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال
لها خويشتن را زن من كرد ايندى فقالت كردايندم فقال پذيرفتم ينعقد
ولو قال لرجل دختر خويشتن را بپسر من ارزانى داشتى فقال داشتم لا ينعقد
ولو منعت المراة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها فى بيتها كانت ناشزة
ولو سكن فى بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد
بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده كيرا وكرده كير
او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده است
يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار لا يقع وان نوى ولو قال وى مرا نشايد تا قيامت
او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيلة زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث
ولو قال حيلة خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا خبك باز دار
فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكى او لامته انا عبدك

لايعتق ولو ادعى الفعل فقال برمن سوكند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين
بالله تعالى وان قال برمن سوكند بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال لم اكن فعلت ذلك
كذبا لايصدق وكذا لو قال مراسوكند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشترى للبائع
بعد البيع بها بازده فقال البائع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لايخرج
من يد ذى اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضا القاضى فى عقار ليس فى ولايته
واذا قضى القاضى فى حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضاى او بدا لى غير ذلك
او وقعت فى تلبيس الشهود او ابطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضا ماض ان
كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على اخر حق فجا قوما
ثم سالهم عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان
سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع
وسكت لاتسمع دعواه بعده ولو وهبت امراة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب
ابوها المهر وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها وقال بل فى صحتها فالقول له
ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فى ما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا
فى ما اقر ولست تسمع فى ما تدعى عليه عند ابى يوسف وبه يفتى والا اقرار ليس
سببا للملك ولو قال لاخر وكلتك فى بيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل

امراته بطلاق نفسها لايملك عزلها ولو قال لاخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك
فانت وكيلى فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت
وكيلى فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المخبرة وقبض
بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي
دارا فصالحه ابوه على مال الصبى فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل
القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لايجوز
ومن قال لا بينة لى ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لى فى هذه القضية
ثم شهد وللامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق المجادة
ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ
ولو خوف امراته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لاتصح الهبة ان قدر
على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال
ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لاتصح الهبة
ومن اتخذ بئرا او بالوعة فى داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله
لايجب عليه وان سقط الحائط منه لايضمنه ومن عمر دار زوجته
بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها بلا اذنها

فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غر يال له
فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان
ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع
في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في العقد ووجد الحمار مجروحا
ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحيا والخصية والمثانة والذكر والعذرة
والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة
ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من راه ظنه مختتنا ولا تقطع جلده ذكره الا
بشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان
ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء
والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا باس
بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل وللحافظ القرآن
ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرايض

يبدا من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ
وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب
ونكاح وولاء ويبدا باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته
ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر
من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين
واختلاف الدين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب
وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن
النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت ومولاة النعمة
وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب
الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها
اذا انفردن وللزوج عند الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما
وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما
والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم
الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد
فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان
ابويها جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد
الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام

عند وجوده الولد او ولد الابن او الأبن من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد
او ولد الابن وكذا الجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الي
الميت ام فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وهي من لا يدخل في نسبتها الي
الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب
وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين فصل والعصبة
بنفسه ذكر ليس في نسبته الي الميت انثي وهو ياخذ ما ابقته الفرايض وعند
الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله
وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء
جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة
باخواتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تغير
عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع
البنات وبنات الابن وذوا الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان
الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة
مولي امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات مولي

العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله
لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب
جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان
والعصبة انما ياخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو ترك زوجا واخوة لام
واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم
الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية فصل حجب الحرمان منتف في حق
ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة وما عداهم يحجب
الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه
الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه
وان سفل وبالاب والجد وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل
يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض
او عن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات
الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن
ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه من ليست بذات سهم ويسقط من دونه
واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن

اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد
الام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة
كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان
احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ابى الاب وهي ايضا
ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد ونصف عند
ابى يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر فى الجدة و
كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس

فصل واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج
لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى عشرة
وتراوشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة
وعشرين عولا واحدا فى المنبرية وهى امراة وبنتان وابوان والرد ضد العول
بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقى على ذوى السهام
سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة
من عدد رؤسهم وان كانوا اجناسا واكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان فى المسئلة
سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة

لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد
عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقى على رؤسهم فان استقام كزوج
وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان
مع الثانى من لا يرد عليه قسم الباقى على مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم فى مخرج فرض من لا
يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد
عليه فى مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فى ما بقى من مخرج فرض من لا يرد
عليه ويصح بالاصول الاتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا
ذى سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذى السهم فمن انفرد منهم احوز جميع
المال ويزاحمون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد
الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر
الترجيح فى كل فريق كما لو انفرد وعند الاستوا فى القرب والقوة والجهة للذكر
مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت
عند ابى يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع

ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة
فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل
اصل الى فرعه ويقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات
ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخ لام وبنات الاخ ثم جزء جده
وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء
ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب
لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام **فصل** والغرقى والهدمى اذا لم
يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات
من بعض وان اجتمع ابناء عم احدهما اخ لام اعطى السدس فرضا ثم اقتسما الباقى
عصوبة ولا يرث المجوسى بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا
فى شخصين ورثا بهما يرث بهما وان كانت احدهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابى يوسف نصيب ابنين
فان خرج اكثره حيا ومات ورث وان اقله فلا **فصل** المناسخة ان يموت
بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب

نصيب الميت الثانى على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثانى فى التصحيح الاول
ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثانى فى الاول فالحاصل من الضرب مخرج
المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول فى وفق التصحيح الثانى او فى
كله وسهام ورثة الميت الثانى فى وفق ما فى يده او فى كله فما خرج فهو نصيب كل
فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاقل والثالث مكان الثانى وكذا
تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا **حساب الفرايض** الفروض نوعان
الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثانى الثلثان
ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين
والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس
من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثانى او ببعضه فمن ستة او الربع
فمن اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت
سهامهم عددهم فاضرب عددهم فى اصل المسئلة كامراة واخوين وان وافق
سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامراة وستة اخوة
وان انكسر سهام فريقين او اكثر وماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد
فى اصل المسئلة كثلاث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب

اكرهما في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما وان وافق بعض
الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق
والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات
وخمس عشرة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب
كل احدهما في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل
المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة
عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك **فصل**
وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه
او تقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما
بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد
فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان
بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر
فجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له من اصل المسئلة في ما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه
وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فاضرب سهام كل فريق من اصل

المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم
وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح
فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة
ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم
يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق
وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام
وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء على شئ منها
فاطرح نصيبه من التصحيح اولا الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم
قال الفقير هذا اخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم ترك شئ من مسائل الكتب
الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشئ منها ان يلحقه فان الانسان
محل النسيان وليكن ذلك بعد التامل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض
المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع اخر فاكتفيت بذكرها
في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد
شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شئ من المسائل في الكتب
الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل وقد تم تبييضه من نسخ المصنف عالم الله بلطفه بكرة يوم
الثلثاء سادس عشر محرم الحرام سنة خمس وعشرين وتسعمائة على يد اضعف العباد ناصر بن محسن السكاكيني
الحلبي عفا الله عنهم بالعسطل بالقسطنطينية الفطا

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وعلى التابعين
لهم باحسان
الى يوم
الدين
م

اسئلة اول طريقي ايله اولده بيع بيع بات حكمنده ميدر يوقسه بيع وفا حكمنده ميدر بياه بيعدر يوخسه مثاب اولمغه

الجواب

بو بحث عقد بيعي قطع ايتمك شكلدن زيرا مجتهد قائل اولمشدر بيع وفا نك حدوثي زمانندن مجتهد في المسئله باري وارايدي اويله ايكن كره دورت يوز قوله متروك اولديغو عقد بيع وفا يي دكلدر انك برشرط مفسدي وار در يوخسه يوقدر اولديغي تعيين بو خصوصدن مرجوم ابو السعود وابي حسين ابن ابري بو عقد ايكي حايلي وار در لفظ جانبندن نظراً اوبيعي اولور ليكن بيع باتدن اولمق كره ميدر اكر متعاقدينك اصل مرادلرينه نظراً اوبيعي اولور سه رهن اولمق كره ميدر آنك ايچوندر كه آخر بحالده متاعي ازبحايه صاتارلرينه رايمز بودر كه شويله كه قيدي رخيص صاتلمه رهن حكمي ويرله باقيه عقد اولمسون ايچون شويله كه بهاسنه قريب غبن يسير ايله صاتلمه بيع بات حكمي ويرله تاكه ضرورت اولدقده مشتريي صاتده ديني بر كسنه نك اخذ ايتمه محاط لازم كلميه

حرره الفقير احمد عفي عنه

اوقاف مزبوره نك كاتبلرينك ستاجلرندن بعضلرنك متاولرندن اوله ذكوري قاليوب متوفي اولدقده شرع شريف مقتضاسنجه اجارهٔ معجله الوب اخوي ويرسه بعدزمان زيد كلوب بوكا بنم عمدكا بيندرجي صرح بحصلدي بكا ظلم ايليوب بعض ويرمسيز ديو شرع ايله اوقاف مزبوره متولسي مقتضيني شرعاً اوزره اوله خصوصده ظلم وطغيان ايليوب اعلام ايلسه معجله حلالدر حرام ديمه ديكدر ضرر ديه واهل شرع دخي شرعاً حلالدر ديو حكم ايليوب اعلام ايلسه ممنوع اولمايوب البته اجارهٔ معجله حرامدر ويره ظلم صريحدر ديو فتاوي ايله سز عاجز مسئوله نداء زم كلور

جواب بعيد بلوب مثاب اولمز

الحواب تعزيرشديد لازم اولور بلوغ معجله ندن حلنده ومتولي اوقاف كاتلري اجرتن زياده ايسه ويرمكدن مستغني عشر اصله تشتياه يوقدر ظلم ديمك عقوبت عظيمه يي موجب در احتياطاً تجديداياه اتمك اولور اولمغله قال اوغلنه ويرمكدن اجتناب لازم اولور امور حسبه دكلدر اولتقديرجه داخي بلوغ معجله ايله اجاره ويرلمكده واجبدر وقيده وكل من يزيد في الاجرة يفعد الحق اليه ديو تصريح اولنمشدر

كتبه الفقير محمد عفي عنه

اهل فتنه كيوتمكي حمزه نصف عشر وحربي كيوتمكده قائم عشر النصف عشر وعدر لكن مذكور اجمعه يلسه شهر اهل علامه كيوتمكي اصلا عشر وعدر دكلدر حفيفه كيوتمكده بندر جه كمري برشه علامه بيع ايلمكدر يعني ناعشر وعدر وحكم حفيفه بيع ايلمكدر يعني ناعشر وعدر شويلكه مذكور لركه خمرلرن شهر لرك كلدكن حرز ايلرده وصمغ نورلرن ازرنه رسمدر النور شهر لرن علامه كيوتمه لر وحفيفه كيوتمكده نزدلرنك حكم اصلا صاغيه لر وبري برشه صاتدقلرنده حفيفه صاتوب اصلا اظهار ايتمه لر شرعي رخصت دكلدر اما شرع شريفك حدود مذكوره سني حفظ اندرب اصلا كسنه يه تعدي ويجاوز اندرمكه اجازت اساطين دين اولدقلرندن علمايه قرنه لازم در

192

صعد الشريعة قطعه
فارغانی تولسته

قطعه ۲۰ چلیسله

الشیخ عبد الرحمن الکوفی الشیخ نور الدین الزاهد الشیخ یحیی فخر الصحابه
الحنبل

اجرت ایله خدمت ایدر مقوله سندن اولان زید

اجرت قبیله عمرونک طلبیله بر مدت معلومه خدمت

ایلیه زید خدمتنک اجرتی عمرونک المغه فادر اولورمی

الجواب

اولور

الله اعلم

کتبه عبدالله الفقیر

عفی عنه

فضولی عشقه مهلک درد اولدی سن انکچون دیب

بحمدالله جانمه قورقو طریقیله انا تیردم

زید هندب نه قدر اجره مهر تسمیه سیله تزوج ایتدکدن صکره زفاف واقع اولوب لکن هند رتقا اولوب وطی ممکن

اولمامغله هند تطلیقه ایلیه زید مهر مسمانک نصفنی هنده ویرکن هندرا تصیه اولمیوب تماما المغه فادر اولورمی

الجواب

اولماز

الله اعلم

کتبه عبدالله الفقیر

عفی عنه